



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة


# جواهر الأشجار

تأليف العلامة  
محمد بن عبد الله بن عبيدة

الجزء السابع

٢١٤٦ - ١٩٨٦م





سَلْطَنَةُ عُمَانُ  
وَزَارَةُ التِّرَاثِ الْقَوْيِ وَالثِّقَافَةِ

# بِحَرْلَهِلَّ الْأَثَارِ

تألیف العلامة  
محمد بن عبد الله بن عبیدان

ابجزد السابع عشر

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## باب

فيمن يدعى لنفسه حقا من قبل غيره وفي أكله  
الوارث والمقر والبائع وفي الأكل وفيما تثبت به  
اليد وفيمن يأكل مال رجل أو يدعيه عليه من غير  
أن يأكله

وعن رجل ادعى على رجل حقا كان لأبيه عليه ، زعم أنه أخبره  
أو بلغه ، ولم يكن له بينة ، وكره المطلوب أن يحلف ، فقال : احلف  
أنت ؟

قال : يحلف أن أباه أخبره أو بلغه .  
قلت : لم يرض بذلك ؟  
قال : فيحلف هو .  
قلت له : فان كره ؟  
قال : فيحبس حتى يحلف أو يعطي .

## فصل

### في أكلة الوارث والمقر والبائع وفي الأكل

وعن رجل خائف مala وأولادا يتامى ، فشهد بعد ذلك أن زيدا  
اشترى شيئا من مال هؤلاء الأيتام ، وثبت في يده يجوزه ويأكله حتى  
مات ، هل يجوز لأحد أن يشتريه من ورثته على هذه الصفة ، أو يدعه  
لهم ؟

قال : اذا احتمل حلال ذلك البيع بوجه من الوجوه ، خرج ذلك عندى في حكم الامانة ، جائزًا اذا اطمأن الى ذلك الداخل ، وأما في الحكم فلا يثبت ذلك الا بما يصح .

وقلت : ان بلغ أحد اليتامي بعد ذلك فلم يغير البيع ، ولم يقل شيئاً ، هل يثبت البيع من أول ما وقع في الحكم الظاهر بسكون من بلغ من اليتامي ، ولم يقع منه نكير يحكم أو اطمئنانة ؟

فمعى أنه قد قيل اذا علم اليتيم ببيع ماله بعد البلوغ ، ولم يغير ولم ينكر ثبت عليه في الحكم وقيل لا يثبت عليه الا أن يدعى عليه بعد البلوغ فلا يغير أو يموت المشترى بعد بلوغه وعلمه بالبيع ، ولم يغير ذلك .

#### \* مسألة :

وسأله عن رجل ملك والده ، وترك مالاً صحيحاً معه أن ذلك المال مقتضب في يد والده ؟

فقال : له حلال ، ثم قال : وما يدر به لعل والده أخذه تحلاة .

قلت له : ان والده معه في الولاية او ان كان والده معه غير ثقة ؟

قال أبو معاوية : السبيل واحد كان في الولاية او لم يكن في الولاية .

#### \* مسألة :

وعن رجل كان في يده مال يأكله ، فسئل عنه فقال : هذا المال لفلان ، ثم أكله الى أن مات ، ثم ادعاه الذي أقر له به ، وقال : قد أقر لى أصحابكم ؟

فانى أرى ان كان قوله ذلك صحيحا اقرارا صحيحا فهو من أقر له به ، والا فانه يضعف عندي ، وهذا الاقرار مختلف عندي فيه :

فمنهم من قال : اذا أقر فقد ثبت عليه .

ومنهم من يقول : حتى يقول اشهدوا .

### \* مسألة :

وعن رجل كان في يده مال فأقر به لغيره بحضوره وارثه ، ثم كان المال في يده يحوزه ويمنعه ويأكله مثل ما كان أولا الى أن مات ، فأراد الوارث أخذه ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا لم يرجع يدعى عليه بعد اقراره فقد ثبت اقراره عليه .

### \* مسألة :

وعن أبي علي الحسن بن أحمد : وأما الذي اعترف لزوجته بربع ماله ، ثم تباريا ، وكان هذا المال في يده يحوزه ويمنعه ويثيره ، وهي في موضع يبلغها علم ذلك ، ولم تغير ولم تنكر حتى مات ؟

فعلى أكثر القول أن المال لورثته ، وأما الذي علم باقراره لها ورآه في يده الى أن مات فليس له الدخول فيه مع الورثة ، لأن علمه حجة عليه ، وهو شاهد عليه باقراره لها اذا طلبت ذلك ، وشاهد لورثته بحوزه ومنعه ، الا أن يصح معه زوال هذا المال منها ، ويسمعه يدعى عليها ، وهي عالمة بدعواه عليها ولم تغير ذلك ، ولم تنكره ، والله أعلم .

\* مسالة :

وعنه : ما تقول رحمة الله في رجل أقر لولده بأرض معروفة ، وشربها معروف من الماء ربع ماء من فلنج معروف من مائه بحق عليه له ، وليس ذلك له بوفاء والولد يعرف الحق ، والشاهد يعرف ذلك ، وكان هذا الاقرار في صحته ، الا أن الولد ما حاز ذلك ولا منعه ، ولم ينزل هذا المال الذي أقر له به والده يحوزه ويشربه ، وفسل في الأرض نخلا ، وكان يشربها ، ويحوزها الى أن حضرته الوفاة ، والولد غائب ثبت له عند الوصية الأرض التي كان أوصى لها بها ، وبثلاثة آثار ماء وأنقصه ثلاثة آثار ماء فلما جاء الولد من غير بيته ، وقد مات والده غير ذلك ، وقال : ان كان أقر لى بربع ماء ولا أقبل الا ربع ماء ما يكون حال الاقرار ، وما يجب للولد في هذا المال الموصوف سعيه ؟

فإذا كان هذا الاقرار منه في صحته ثبت ذلك للولد اذا شهد له بذلك شاهدا عدل ، أو كان هو عالم بالاقرار وما ينزعه فيه منازع من الورثة ، فحوز الوالد المال على ولده ليس بما يزيد عليه عنه ، وإذا أصح الاقرار ، وقامت به البينة ، كان له الأولى اذا شهدت البينة بذلك ، فان عارضه أحد من الورثة في ذلك رفع أمره الى الحاكم وأحضر بيته ، وان سالموه الورثة كان له أخذها ، وان صح مع الورثة الاقرار بشاهدي عدل يعرفون عدالتهمما لم يكن لهم معارضة الذي أقر له بالمال ، والله أعلم ٠

انظر في جميع ذلك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب  
ان شاء الله ٠

\* مسالة :

وذكرت في رجل هلك وخلف مالا على ورثته ، فلم يقسم وكان في يد أحدهم يحوزه ويمنعه ويأكله الى أن مات شريكه ، ثم مات

الأكل ولم يعلم أحد أن هذا المال جرى فيه قسم ، ولم يعلم أحداً أنه اشتراه من شريكه ، ولا وهب له ولا أزاله إليه بوجه من الوجوه ،  
قلت : فكيف يكون سبيله ؟

فسبيله أن الأكلة حجة لورثة الأكل في قول بعض المسلمين اذا  
مات الأكل حتى يصح أنه أكله باطلأ بغير حق .

وقال بعض : ان أكلة الوارث والشريك ليست كغيرهما ، والمال  
بحاله حتى يصح أنه أكله بوجه حق من بيع أو هبة أو وجه من الوجوه ،  
وأما أكلة الأجنبي الذي لا حجة له في المال فثابتة في أكثر القول من  
المسلمين ، وفي هذا ومثله يجري الاختلاف ، ونأخذ بقول من قال المال  
بحاله حتى يصح زواله ، وقال من قال : الأكلة جائزة والله أعلم .

فكل ذلك من قول أهل العلم ، وتدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من  
قولى الا بما وافق الحق والصواب ، ولا تتكل على في شيء من ذلك مما  
كتبت به اليك دون أن يكون صواباً لا شك فيه ان شاء الله تعالى .

### \* مسألة :

وذكرت في رجل هلك وخلف مالاً على ورثته فلم يقسموه ، وكان في  
يد أحدهم يحوزه ويمنعه ويأكل إلى أن مات شريكه ، ثم مات الأكل ولم  
يعلم أحد أن هذا المال جرى فيه قسم ، ولا يعلم أحد أنه اشتراه من  
شريكه ، ولا وهب له ، ولا أزاله إليه بوجه من الوجوه ؟

فعلى ما وصفت رحمك الله فقد جاء في هذه المسألة من الاختلاف  
ما يطول ذكره ، ويجب من ذلك أنه إذا صح أن هذا المال مال الماكل ،  
أولاً لا تعلم البينة أنه جرى فيه قسم إلى هذه الحالة ، فإنه يقسم على  
الورثة على القسم الأول ، لأن حوز الشريك معنا ليس كحوز غيره إلا أن  
يصح أنه كان في يده يحوزه ويدعيه على شركائه ، وهم لا يغيرون ولا ينكرون

ذلك فالمال لورثته دون غيرهم في الحكم ، فاقفهم ذلك ، والله أعلم  
بالصواب \*

\* مسالة :

قال أبو عبد الله : اذا كان الرجل يأكل مال رجل ويدعوه عليه بعلم  
منه ، ولم يغير ذلك ولم ينكره ، ثم احتج أنه لم يكن عالماً أن هذا المال  
له ؟

فله حجته ، وعليه يمين بالله ما كان يعلم أن هذا المال له ، فان  
شهد شاهداً عدل أن هذا المال له فلا حجة له في قوله ، انه لم يكن يعرف  
أن هذا المال له ويثبت المال للأكل عليه ، فان شهد عدلاً أن هذا المال  
كان لأبيه ، أو أخيه أو بن هـ وارثه ، أو أوصى له به فلان ، أو أقر  
له به فلان ، فان في هذا له حجته مع يمينه ان لم يكن عارفاً بماله هذا  
أنه له ..

\* مسالة :

وقال محمد بن خالد : سمعنا في رجل هلك وترك ولدين له بالغين ،  
فأكل أحدهما المال على أخيه بعلمه حتى مات الأكل ، والآخر محاضر  
لـ يغير ولا ينكر ؟

ان حجة الميت قد ماتت ، وورثته أحق بما أكل أبوهم ، وليس  
للآخر فيما أكل عليه أخيه بعلمه شيء بعد موته .

قلت له : ولو أكل عليه بغير دعوى ؟

قال : نعم .

\* مسالة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : رجل أقر لآخر بمال ، وأشهد عليه شهود ، أو تركه المقر له به في يد المقر إلى أن هلاك أحدهما ان مات المقر فادعاه ورثته ، هل يكون لهم وكذلك ان مات المقرور له ، وتمسك المقر أله في ذلك حجة أم لا ؟

فإذا مات المقرور له ، فالمال لورثته ، وليس حوز المقر يبطل الاقرار الا أن يدعيه عليه بعد الاقرار بعلم منه ، ولا يتغير ذلك ولا ينكره ، وإن مات المقر فأكثر القول أنه لورثته إذا كان في يده إلى أن مات ، وقد قيل : انه للمقرور له به ، وليس حوز المقر والبائع يثبت على بعض القول ، والقول الأول هو الأكثر ، والله أعلم .

\* مسالة :

وأقيل في رجل أقر لرجل بمال ، ثم أكله المقر إلى أن مات المقر أنه للمقر له ، ولا يضر ذلك الأكل الا أن يكون المقر له بمال حاز المال ، ثم أكله عليه بعد ذلك المقر حتى مات بعلمه ؟

فهو لورثته الأكل .

وقال من قال : أكل المقر للمال إذا أكله حجة لورثته .

\* مسالة :

والآموال على أصولها لا ترول بالدعوى عن أصحابها الا بحجة معروفة — نسخة بغير حجة معروفة ، وقيل ذلك كقوم ورثوا مالا عن والدهم ، ثم كان في يد كل واحد منهم شيئاً أو في يد أحدهما الكل فأكله على الباقيين ، وهم حضور وسكت لم يغيروا ، ثم طلب كل واحد

منهم ميراثه بعد موت بعضهم ، ولم يكن المال قسم ، أو كان قد قسم  
فخفى ذلك ولم يشهره ٠

فقال عبد الله بن محمد بن محبوب : أو كان قد قسم لهم حجتهم ،  
والمال على أصله ، وللبيبة أن يشهدوا بأصل المال اذا كانوا يعلمون أنه  
مشاع مقسوم ، وخالفه في ذلك كثير من الفقهاء ٠

وقال أليخا : ان السكوت عن تغييره ما ادعى عليهم تعجبنا منهم  
لتعدى أولئك في مالهم ٠

قال غيره : بل السكوت بعد اليد ، والدعوى بمحضر منهم ، أو  
حيث تناولهم الحجة يقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ولا لورثتهم من بعد  
موتهم ، والله أعلم ٠

وقيل : اذا صح لرجل أنه كان يأكل هذا المال أو يثمره ، أو يغرسه ،  
أو يعمره ان ذلك بدله ، وأما ان صح أنه يعمله لم يكن ذلك بدله ٠

### \* مسألة :

وفي امرأة تقول : انه كان لها ولأخويها مال ، فباعا المال بأمرهما ،  
فاشترىا بزمنه مالاً وأكلاه أخوتها حتى ماتا ، وكان في أيدييهما حتى  
ماتا ، ثم طلبت حصتها من المال بعد موتهما ، قلت : هل يثبت لها ذلك  
اذا أنكرها ورثة أخيها ، وإن أقامت على ذلك ببيبة ، هل يثبت لها ذلك ؟

فإذا أقرت بأن أخيها باعا مالها بأمرها ، وشتريا هذا المال من  
ثمن ذلك المال باقرار منها يصح أنها اشتريا ذلك المال بصفقة بذلك الثمن  
على غير رضا منها ، ثم أنها طلبت الآن الحجة في هذا المال المشتري ،  
وأقامت على ذلك ببيبة على هذه الصفة ، بطلت حجتها بموت أخيها ،  
لأنهما يمكن أن يكونا اشتريا على أنفسهما فيكون المال لهما ٠

## فصل

### فيما ثبتت به اليد

وقال ابن الأرهر : إن الفسل والبناء إذا فسل الرجل وبنى على رجل فهو بمنزلة الادعاء على الرجل ، ويقوم مقام الادعاء على الرجل .

ومن غيره قال : نعم قد قيل أن الفسل والبناء ليس بمنزلة الادعاء إلا أن يموت المحدث أو المحدث عليه .

وقال من قال : حتى يموت المحدث ؛ وأما المحدث عليه فلورثته الحجة على المحدث .

### \* مسألة :

وقد قيل : إذا صح لرجل أنه يأكل هذا المال أو يثمره ، أو يعمره أو يغرسه ؟

ان ذلك يد له ، ولو لم يشهدوا له أنه في يده ، وأما إذا صح أنه يعمله لم يكن ذلك يدا له .

### \* مسألة :

واعلم أن ذا اليد لا يكون الا بالبناء أو الغرس أو زراعة ، وأما رضم الأرض وسقيها وعملها لا يكون هذا ذا يد اذا أقام البينة أنا رأيناها يرضم هذه الأرض أو يسقيها أو يعملها فلا يكون هذا ذا يد حتى يشهد البينة أنا رأيناها يزرع هذه الأرض ، أو يغرس هذه الشجر أو يبني هذا الجدار ، فهذا ذو يد اذا كان على ما وصفت لك ، ويوجد أن اليد دليلا على الملك ولن يستبموحة في ذلك للملك .

ومنه : واحتاج هؤلاء بأن اليدي توجب الملك فينظر في ذلك ان  
شاء الله .

### \* مسالة :

وقيل : اذا صح لرجل أنه يأكل هذا المال أو يثمره ، أو يعرسه أو  
يعمره ، أن ذلك يد له ، وأما ان صح أنه يعمله لم يكن ذلك يدا له .

### فصل

فيمن يأكل مال رجل أو يدعيه  
عليه من غير أن يأكله وما أشبه ذلك

ومن جواب أبي على موسى بن علي : سألت رحمك الله عن الأكلة ،  
فالذى عرفت من الرأى في الأكل اذا مات وصح أنه كان يأكل هذا المال  
بعلم من المأكول عليه ، وهو لا يغير عليه ولا ينكر ، فورثة الأكل أولى  
بذلك المال حتى يصح أنه كان يأكله بطننا أو هبة أو غير ذلك .

وإذا اختلفا فيما حيان ، فحتى يصح أنه يأكله أو يستعمله بعلمه ،  
ويدعيه عليه أنه له ، وهو يسمع ولا ينكر ، فيكون أولى به ، وهذا  
فرق بين الحي والميت ، فاعلم ذلك .

### \* مسالة :

وعن رجل كان في يده مال ادعاه آخر بحضره وارثه ، وهو  
لا يغير ذلك ولا ينكره ، ثم كان يأكله ويحوزه الى أن مات ، ثم ان  
المدعى أرادأخذ المال ، هل للوارث منعه وأخذ المال على ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا كان في يد المدعى عليه فقيل لا يضر الدعوى  
حتى يكون في يد المدعى .

\* مسألة :

وإذا سكن رجل دار رجل أياما ثم مات فيها وخلف بنيه فيها ، فقالوا :  
هذا دار أبينا تركها لنا ، وقال الرجل : هي داري وإنما أجرتها إياها ؟  
فإنها تثبت لبني الهاك من بعده إلا أن يأتي الرجل ببينة أنه  
أجرها الهاك .

\* مسألة :

ومن كان له في مال قوم سهم معلوم شائع في جملة مالهم ، فلم يطلبه إلى الذي في يده حتى مات ، فانتقل ذلك المال إلى وارث آخر ، ثم لم يطلب سهمه أيضا حتى مات الوارث الثاني ، ولم يطلبه حتى مات وانتقل إلى وارث آخر بعد الثاني ، ثم طلبه إلى الثالث ؟

فإنه يدرك سهمه ذلك مالم يكن الهاك يدعى هذا السهم لنفسه دونه ، وهو لعله يعلم ، لا يعلم ولا يغير ، فما لم يكن كذلك فهو يلحق سهمه حيث وجده ، ولا يكون سكوته ذلك يثبت عليه حجة .

\* مسألة :

وان قال : هذه نخلتى ، أو هذا غلامى ، أو نخلتى ، فقد يكون الرجل مخالط الرجل أو يعمل له أو يستأجر الغلام منه ، فيقول غلامي أو نخلتى فيسكن رب النخل ورب الغلام الذي كان بينهما من السبب ؟

فعلى هذا يدخل في الحجة إذا أحضر البينة أنه كان وأجر الغلام أو استعمله في النخل ، أو وكله فيها ، أو منحه إياها أو أشباءه هذا .

\* مسألة :

ومن كان يعرف مالا لرجل آخر ، ثم غاب عنه أو مات فنظر إلى المال بعد غيابه في يد رجل آخر ؟

فحكمه للأول حتى يصح الآخر بأن المال له ، وشهاد به من يعرف أنه له حتى صح أنه قد زال عنه باقرار أو شهادة أو بينة .

\* مسألة :

وذكرت فيمن له مال يعرف به ، ثم رأيت آخر يحوزه ويقبضه ، ويزرعه ، وقيل : انه اشتراه أو لم يقل ذلك أو يحدث الناس به أنه اشتراه ، أو قال هو : انه اشتراه أو لم يقل الناس ، ولا أحد منهم ذلك ، ولم يخبرك ثقة ولا ثقتين أنه اشتراه وهو في يده يزرعه ، قلت : لمن يكون هذا المال ، قلت : فان لزمه منه تبعه وأنت تعرفه في الأصل لذلك الرجل ؟

فعلى ما وصفت فهو لمن هو له حتى يرجع في الحكم الى من هو في يده بحكم حق من بينة عدل ، أو تظاهر خبر لا يدفع بما يقيم الحجة ، أو اطمئنانة أو دعوى من في يده على رب المال ، وهو لا ينكر ذلك ولا يغيره ، أو اطمئنانة الى زوال ذلك بوجه من الوجوه ، لا يرتاب فيه ، فاذا وقعت الريبة فالاصل أنه لمن كان له حتى يعلم غير ذلك .

\* مسألة :

فـ رجل وقيل : في مال يعرفه أنه لرجل ، ثم يراه في يد رجل غيره ، ويسمع أن ذلك الرجل اشتري ذلك المال ، أو قضى اياه ، أو قد صار اليه بوجه من وجوه الحق ، ويشهـر ذلك ويرى ذلك في يده ، ولا يغير

ولا ينكر ذلك عليه ، ولا يعلم هذا الذى علم أنه لفلان ، وأن فلانا أزاله  
الا على ما يظهر مع الناس ، ويرى ذلك في يد الرجل ؟

إن ذلك يجوز لهذا على هذه الصفة أن ينتفع بهذا المال من يد  
هذا الرجل ، ويجوز له أن يأخذ منه ما أعطاه منه على ما لم يعارضه في  
ذلك رب المال ، وأما بدعوى الذى في يده المال وحده فلا يجوز ذلك  
بدعوته اذا عرف هذا أن هذا المال لهذا الرجل قبل دعوه هذا عليه  
هذا المال ٠

\* مسألة :

ومن ملكه عليه ماله وهو شاهد ينظر ، ولا يغير ففيه قولان :

بعض أصحابنا قال : يثبت ذلك عليه ويملك دونه ، ولا حجة له اذا  
كان شاهدا غير مغير لذلك ولا منكر ، ولم تكن هنالك تقية ٠

وقال بعض : إن هذا لا ثبت عليه ، ولا يقع عليه ملك ، وملكه  
غير منتقل ، وحجته ثابتة ، وقال : كان ينظر ويتعجب في ظلم من تعدى  
عليه ، وملكه ماله دونه ٠

\* مسألة :

وعن رجل غاب فتوقع رجل على منزله فسكنه ، وعلى ماله فزرعه ،  
وأكله سنين أو ما شاء ، ثم قدم الغائب فوحده ماله في يدي الرجل ،  
فكلما أراد أن يأخذ شيئاً من ماله حال بينه وبين المال ؟

فعلى ما وصفت ، فمن كان في يده شيء فهو أولى به ، فان أقام  
هذا الغائب بينة أن هذا المال له كان هو أولى به ، وان أقام الذى  
في يده المال أن هذا المال له كان ذو اليد أولى به ٠

وان أقام البينة بالمال كله والدعوى ، كان الذى أقام البينة أن هذا المال له هو أولى به حتى تشهد بینة المدعى أن هذا كان يدعى هذا المال ويأكله بعلم من هذا ، وهو لا يغير ولا ينكر ، فان شهدت البينة بهذا كان من يده المال أولى به ٠

### \* مسالة :

وعن مال بين ثلاثة نفر مات أحدهم وله زوجة ببها ، والثلاثة النفر في نزوى ، قسم الورثة !مال ، فكانوا يأكلونه سنين كثيرة ، ولا يعلم أن المرأة طلبت ميراثها ، وهؤلاء يأكلونه حتى ماتت المرأة الا أنه بلغك أن المرأة كانت تحرم على الورثة ، وأنه لم يصح عندي ذلك بقول فيه ، هل يجوز ذلك أن تشتري من عند الورثة شيئاً من هذا المال الذي في أيديهم ؟

فعلى ما وصفت ، فنقول : اذا قسم هذا المال والمرأة حية بعمان ، حيث يمكن الخبر وحصل اليها المعرفة بقسم هذا المال ، فالقوم أولى بما في أيديهم ، ولا بأس بالشرى من ذلك المال ، ولا بأس بالأكل منه حتى تصح البينة العادلة أن المرأة كانت تطلب ميراثها من هذا المال ٠

وكذلك ان كان لأحد ولد ووالدة قد مات ، هل يسعه أن يأخذ ورثة من هذا المال ، ولم يصح منه أن المرأة كانت تتطلب الورثة في هذا المال ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قال بعض الفقهاء : ان من وجد في يد والده مala فجائز له أكله ، ويأخذ ورثة منه حتى تصح معه البينة العادلة ، أن هذا المال الذى في يد والده حرام ، فيقول : ولو كان هذا الولد عارفاً بصفة هذا المال ، فما وجده في يد والده جاز له

أكله وأخذ ميراثه منه ، حتى تعلم أو تصح معه البينة العادلة أن لهذه المرأة حصة في هذا المال ، وقد عنا بذلك معنا ، فوصلنا إلى أبي المؤثر رحمة الله ، وكان رجل في يده مال لقوم غائبين إلا أنه يدعيه ، وأن ولده يتخرج عن ذلك المال الذي في يده والده ، والشهير معه ومع الناس أنه لقوم غائبين .

فقال له أبو المؤثر رحمة الله : كلما وجدته في يد والدك حتى تصح معك البينة العادلة أن هذا المال الذي في يد والدك حرام ، فعلى هذا القول نقول على ما وصفت في مسألتك ، والله أعلم بالصواب .

و قلت : أرأيت ان قال الوارث الحى : انى قد أصلحت المرأة على مائة درهم ، وقبلت ذلك ، هل يقبل ذلك منه ؟

فعلى ما وصفت ، فهو أولى بما في يده حتى تصح بالبينة العادلة أن المرأة منكرة لذلك .

و قلت : أرأيت ان رجع فقال : هذا مالى وليس لأحد عندي شيء ، والمال في يده يأكله ، هل يجوز الشرى من عنده ؟

فهذا على الصفة الأولى ، والجواب فيها كذلك ، وقد وصفت اذا كان قسم هذا المال على ما وصفنا ، فكل انسان أولى بما في يده ، وكذلك ان أقر أن هذا المال في يد والده ، وليس لأحد فيه شيء ، فالمجرى واحد اذا كان على ما وصفنا من قسمته هذا المال .

وان أراد ابن الرجل الهاك أن يأخذ حصته من هذا المال ، وقد صح معه أن للمرأة ميراثها في هذا المال ، ولا يجوز له أن يأخذ حصته من هذا المال الا بمحضر من المرأة او ورثتها ان كانت قد هلكت ان كان ورثتها في عمان ، وان أراد أن يبيع حصته جاز له ذلك اذا

علمه المشترى حصته بصحبة من هذا المال ، كان المشترى ثقة أو غير ثقة اذا كان به المشترى لا ينفرد به ، وكان له فيه شركاء محاضرين ٠

وان لم يصح للمرأة ميراث في هذا المال ، ولا صبح مطالبتها في هذا المال بالبينة العادلة ، وقد قسم هذا المال هذا المال في حياة المرأة فكل واحد منها أولى بما في يده ، فان أراد ابن الرجل أن يأخذ حصته من ميراث والده ، فهو جائز على ما وصفنا لك ، وان صبح لهذه المرأة ميراث في هذا المال ، فان أراد ابنه المهالك أن يقبض هذا المال ويقوم عليه جاز له ذلك ، ويعزل للمرأة ميراثها من الثمرة ، ولا نرى بذلك بأسا ، وان أراد أن لا يقبض هذا المال ، وكان المال في يد غيره فسلم الذي في يده المال حصته اليه من هذه الثمرة ، وقال : هذه حصتك من هذا المال ، جاز له ذلك ولا يأخذها الا بالمكيال ، وهذا اذا صبح للمرأة ميراثها في هذا المال ، وانما يجوز له أن يأخذ حصته من الثمرة اذا سلمها اليه في يده المال ، ولا يجوز قسم هذا المال الا بمحضر من المرأة او وارثها من بعد أن يصح أن لهذه المرأة ميراثها في هذا المال بالبينة العادلة ، فافهم ما كتبت به اليك وقد فسرت لك من هذه المسألة ٠

### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن سيف خلفه عليك والدك ، وأخبرك أهل البلد أنه كان للجندى ، وكان الجندي قد توقعوا على أبيك وأخذ ، وله حماره فأدركت السيف مع أبيك إلى هذا اليوم ، وقالوا لك انه للجندى ، ولم يصح معك الا بخبر أهل البلد ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا السيف في يد أبيك ، فهذا السيف لأبيك حتى تعلم أنت او يشهد معك شاهدا عدل أن أباك غصب

هذا السيف حراما ، فان لم يصح معك ذلك على ما وصفت لك ،  
فالسيف لأبيك وهو لورثته .

### \* مسألة :

ومن تروج امرأة وأم امرأته تسكن عنده ، وهو لا يتقى الحرام  
قد يجيء الشيء ، وفي نفس المرأة وأمها أنه حرام ؟

فعلى ما وصفت ، في جميع قصة هذه المرأة ، وهذا الرجل  
فما كان في يد هذا الرجل ، فهو أولى به ، وجائز لها أكله حتى تعلم  
أنه حرام أو يشهد عندها شاهدا عدل ، ولو أخبرها واحد ثقة أو غير  
ثقة ، فكله جائز واحد ، ويسعها أكل ذلك الشيء الا بشهادة عدلين  
جائزى الشهادة .

### \* مسألة :

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب : وعن امرأتين في منزل تأكلان  
مالا ، ثم توفيت احداهما ، فقالت الباقية : لى هذا المال ؟

قال : هو بينهما نصفان .

### \* مسألة :

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ان السكوت عن تغيير ما ادعى  
عليهم تعجبا يتعدى أولئك في مالهم .

وقال غيره : بل السكوت بعد اليد أو الدعوى بمحضر منهم ،  
أو حيث تناولهم الحجة بقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ولا لورثتهم بعد  
موته ، والله أعلم .

## باب

في الشهادة وفيمن تجوز شهادته ومن  
لا تجوز وفيمن لا تقبل شهادته ومن  
لا تقبل شهادته بعد توبته وفي شهادة

## قومنا

### \* مسألة :

وأجمع المسلمين أن شهادة العدول من قومنا جائزة على جميع ملـلـ أهل الشرك من عبـدة الأوثـان والنـيـران ، من أهل العـهـد وأـهـلـ الـكـتاب ، في جـمـيعـ الـحـقـوقـ ، وما يـثـبـتـ عـلـيـهـمـ منـ الـحـدـودـ اـذـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ ثـبـوتـ حقـ اللـهـ ، أوـ لـلـعـبـادـ مـنـ حـقـ وـاحـدـ ، لـعـلـهـ أـوـحـدـ .

وكذلك شهادة أهل الاستقامة جائزة ثابتة على جميع أهل القبلة من قومنا ، وعلى جميع أهل الملل من أهل الشرك في جميع الأحكام من الحقوق ، والحدود وجميع أحكام أهل الإسلام .

وشهادة أهل الاقرار بنحلة أهل الاستقامة على ضروب :

فاما أهل الفضل منهم ، والفقهاء في الدين فشهادتهم جائزة على بعضهم بعض في كل شيء ، وعلى ضعفائهم من المسلمين ، وعلى أهل العدل من أهل النحلـةـ وـالـفـقـهـ ، وعلى الفرقـ منـ أـهـلـ الدـعـوـةـ المـتـمـسـكـينـ بـالـاقـرـارـ بـالـنـحـلـةـ الـمـنـتـهـيـنـ لـمـاـ يـدـيـنـونـ بـتـحـرـيمـهـ ، وعلى جميع أهل الخلاف ، وعلى جميع المتعبدـينـ منـ الـخـلـيقـةـ ، الـمـتـعـبـدـينـ منـ سـائـرـ أـهـلـ المـلـلـ منـ الـشـرـكـيـنـ ، فيـ جـمـيعـ ماـ قـامـواـ بـهـ مـاـ لـمـ يـنـزـلـواـ بـمـنـزـلـةـ دـعـوـىـ ، أوـ قـذـفـ أوـ خـصـومـةـ فـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ، وـلـاـ نـعـلمـ فـيـ هـذـاـ اختـلـافـاـ .

وأما شهادة الضعفاء من المسلمين من تثبت ولايته ، وهو من الضعفاء في الدين ، وليسوا من العلماء فأولئك شهادتهم جائزة على جميع أهل الإسلام من العلماء وغيرهم من الضعاف ، وجميع أهل الاقرار بالنحلة في جميع الأحكام ، ما سوى الشهادة منهم على أهل الولاية ، بما يجب به الكفر منهم عليهم ، فإنه قد قيل في ذلك باختلاف ، ولذلك معانى يستدل عليها بتفصير ذلك إن شاء الله ٠

وأما أهل الثقة والعدل من المقربين بالنحلة ، ما لم يثبت لهم ولاية ، فقد قيل : ان شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز بشهادة أهل الضعف من تثبت ولايته في الأحكام ، ما سوى المكرارات ، وما ينتقل به المشهود عليه من الإيمان إلى الكفر ، وعن حال الوقوف إلى البراءة ٠

وقال من قال : لا تجوز شهادة أحد من أهل الاقرار بنحلة أهل الاستقامة إلا من تثبت ولايته ، وإنما العدل منهم هو الولي ، وليس دون الولي منهم عدلا إلا أن تثبت ولايته ، فيلحق بأحد الحالين أما منزلة أهل العلم ، وأما منزلة أهل الضعف من المسلمين ٠

وقال من قال : إن أهل العدل والثقة من أهل النحلة والعدالة دون الولي كل من كان معروفا بالأمانات في ظاهر أمره من أداء الفرائض ، والانتهاء عن المحaram ، ولا يعلم أنه م الواقع كبيرة ، ولا مصر على صغيرة ، ولا يتظاهر عليه تهمة فيما يدين بتحريمه من دين المسلمين ، وظهرت أخلاقه وسيرته وأعماله موافقة قول أهل النحلة ، غير أنه لو لم يستحق الولاية بحصة الخبرة بما يقع به حكم الموافقة ، فأهل هذه الصفة تجوز شهادتهم على أهل الاستقامة من العلماء ، وأهل الضعف ، وأهل منازلهم وأمثالهم من أهل النحلة في جميع ما يخرج مخرج مخرج الأحكام دون الحدود والمكرارات ٠

وهذا القول في أهل هذه الصفة أحبينا ، لأنه وإن لم يستحقوا به الولاية فليسوا بأدنى منزلة من الثقات في دينهم من قومنا ، والذى نحب في أهل هذه الصفة من أهل النحلة نحلة أهل الاستقامة أن تجوز شهادتهم على أمثالهم من أهل النحلة ، وعلى فساق أهل الدعوة ، وعلى جميع قومنا من علمائهم وغيرهم من ثقاتهم ، وجميع أهل الملل في جميع الأحكام من الحدود والحقوق ، وجميع أحكام أهل الإسلام في الأحداث وغير ذلك .

ونحب أن تجوز شهادتهم على جميع أهل الاستقامة ، في جميع الحقوق ، وما يخرج مخرج الحكم في الأموال وجميع الحقوق دون الحدود والمكرارات من الأحداث من ضعفاء المسلمين وغيرهم ما دون الحدود والمكرارات ، ونحب أن تجوز شهادة قومنا العدول منهم الثقات في دينهم في جميع ما وافقوا فيه أصول دين المسلمين من جميع الحقوق ، وما يتعلق حكمه في الأموال خاصة دون المكرارات والحدود والفروج والعتق ، الذي تتولد فيه أحكام الغرور .

ومنا أن أهل العدل والثقة من أهل نحلة المسلمين ، ولو لم تجب لهم ولاية أعظم منزلة وأعلى درجة في وجوب الشهادة من علماء قومنا وأفاضلهم ، وأهل العدل منهم ، لأن أحكامهم أحكام أهل الاستقامة ، إلا ما اختلجم من جهن العالم بهم بمنزلة ما تجب به الموافقة من القول ، ويبتئن به عقد الولاية في الزمان الذي يكون فيه ذلك القول دالاً على معرفة الموافقة ، لا استكمال ما تجب به الولاية لأهل النحلة من أهل الاستقامة .

وقال من قال : إن شهادة العدول من أهل النحلة تجوز على المسلمين في جميع الأحكام من الحقوق والحدود والمكرارات ، ولا يخرج ذلك من أحكام العدل لثبوت حكمهم في جملة أهل الاستقامة في الدين .

ونحب القول الأول أنه تجوز شهادتهم عليهم في جميع الأحكام ما خلا الحدود بعينها والمكرفات ، ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على أحد من ثبتت له ولالية من علماء المسلمين ، ولا من ضعفائهم في شيء من الحدود ، ولا شيء من المكرفات ، فيكون له اسم قد ثبت له الإيمان ، ينتقل عن حكم الإيمان إلى وقوف أو براءة بشهادة من لا يثبت له اسم الإيمان ، ولا حكم الولاية لثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمين يد على من سواهم » ولقول الله تعالى : ( ما على المحسنين من سبيل وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) فمن لم يصح له الإيمان فلا يكون له معنا سبيل على أهل الإيمان فيما يزول عنه به الإيمان ، ويثبت عليهم بشهادته حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ٠

ومن أحكام الشيخ أبي سعيد : وسئل عن الثقة في دينه ما صفتة ؟

قال : معنى أنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه ، ولم تنتظار منه التهم في دينه ، بأنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانة أولى به ، ولم تجز تهمته ، وكان ثقة في دينه ، وجازت شهادته إذا آمن على ذلك ٠

### \* مسألة :

وان شهد شاهد مع الحكم ثم مات أو غاب ، فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته دعاه على ذلك بشاهدي عدل فان أحضره ترك شهادة الشاهد ٠

\* مسألة :

عن الشاهدين اذا شهدا على افلاس رجل أنهما لا يعلمان له مالا ، او لامرأة أنهما لا يعلمان لها زوجا ولا ولها بعمان ولا هي في عدة من زوج ؟

أنه لا يقبل منها الا حتى يكونا من أهل الخبرة بالمشهود له .  
قيل له : فان شهدا بذلك و قالا : انهم من أهل الخبرة بالذى شهدا له بالافلاس ، وبالمرأة التي شهدا لها ، هل يقبل ذلك منها أم حتى تقوم بذلك بينة أخرى ؟

قال : معنى أنه اذا تظاهر للحاكم أنها من أهل الخبرة بهما من غيرهما ، أو بعلمه الظاهر ، جاز للحاكم أن يحكم بذلك .  
وأن قال المعدل : انهم عدلان ، وأنهم من أهل الخبرة بهما ؟

فمعنى أنه يقبل قوله أنها من أهل الخبرة ، كما يقبل قوله في عدالتهم ، لأن هذا من الدلالة .

\* مسألة :

وسئل عن أهل قرية أو أهل حارة شهدوا مع الحاكم بشهادته :  
وليس فيهم عدل ، هل تجوز شهادتهم ؟

قال : لا ولو كانوا مثل أهل مني وعرفات ما ثبتت شهادتهم ، الا أن يكونوا عدلا ، أو شهد معهم شاهدا عدل ، فحينئذ ثبت شهادتهم .

## فصل

### **فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز**

وسألته عن الحكم ، هل له أن يقبل شهادة ثقتين لم تحمل لهما ولية ، ولا عدلهما معدل ، ولا علم أن أحدا من المسلمين من يصر أحكام الولاية والبراءة يتولاهما إلا ما ظهر من ثقتهم ، هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بها ؟

قال : معى أنه قد قيل أنه لا يكون العدل ثقة إلا ولى ، والعدل هو الولى ، والولى هو العدل ٠

وقيل : قد يكون العدل بمعنى الشهادة في الحقوق دون الولى في دينه ، وكذلك قد قيل : إن الثقة في دينه تجوز شهادته فيما يقمع تصديقه في مثله من الحقوق وفي معناه ، ولو لم يكن وليا ، ولو كان لا تجوز الشهادة إلا من شهادة الولى لم تكن شهادة الذمية الفاسقة في دينها ، تجوز على المسلمين في الرضاع إذا كانت ثقة في دينها ٠

وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق بدينهم ثقات فيما يديرون به ، تجوز شهادتهم على بعضهم بعض بالاتفاق في كل شيء ، وتجوز على المسلمين في أكثر قول أهل العلم في الحقوق ٠

### **\* مسألة :**

عن أبي سعيد قيل له : فهل للحاكم أن يحكم بشهادة الثقات غير الأولياء في الحقوق ؟

قال : معى أنه قد قيل : لا تجوز الشهادات إلا من الأولياء ٠

## فصل

فيمن تقبل شهادته ومن لا  
تقبل شهادته بعد توقيته

### \* مسألة :

ومن كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا : ولا تجوز شهادة أكل الربا ،  
ولا شهادة من يشرب الدادى •

ومن غيره قال : وقد أجاز بعض المسلمين شرب الدادى اذا كان  
في آنية من جلود الماعز والضأن الملاٹ على أفواهه اذا أريد به  
الدواء •

وقال من قال : ولو لم يرد به الدواء اذا لم يسكر •

ومنه : ولا شهادة من يجمع الجموع على الشراب ، ويدور  
الكأس ، ولا شهادة من يلعب بالحمام ، ولا شهادة من يترك الجمعة  
الا من عذر ، ولا شهادة من لا يشهد الصلوات في جماعة مع الناس  
الا من عذر ، ولا شهادة المريب ، ولا الدافع مغريا ، ولا كل من جر  
إلى نفسه شيئا ، ولا شهادة من يعق والديه أو أحدهما ، ولا شهادة من  
لا يذكر ماله ، ولا شهادة من به سعة من المال ، وقد بلغ سنا ولم  
يحج وليست به علة •

ومن غيره قال : وهذا كله صحيح الا أنه قد أجاز بعض المسلمين  
تأخير الحج اذا كان دائنا بادائه •

ومنه : ولا شهادة من يلعب بالكلاب ، ويحارش بينهن ، ولا من  
يلعب بالديكة ، ولا شهادة من يشرف على جيرانه ، وقد عرف بذلك ،  
ولا من يكثر السكر من النبيذ ، ولا شهادة مخنث ، ولا شهادة مسرف •

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز والحسن ، ولا من يقذف المحسنات ،  
ولا الخائن ، ولا المتهم وما أشبه ذلك ٠

وكل من تاب من ذلك قبلت توبته ، والتوبة عندنا أن يترك ذلك  
ويظهر ذلك لغير أنه وأهل سوقه ، فتقيل توبته اذا ترك ذلك ستة أشهر  
فصاعدا ، أو عرف بترك ذلك قبلت توبته وجازت شهادته ٠

وكذلك القاتل والسارق اذا تاب وأدى ما سرق الى أصحابه ،  
وأقيد لهم بالقتل ، وأمكنهم من نفسه فعفوا عنه ، ومضى له ستة أشهر ،  
وعرفت التوبة منه على ما وصفت لك ، جازت شهادته ٠

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقبل توبه عبده  
ما لم يغرر » ألا ترى أن المشرك يسلم قبل موته مالم يغدر فيتقبل  
الله توبته ، والمسلم التائب أولى أن تقبل منه التوبة ، ولا يحيط العمل  
الصالح الا الشرك ، ألا ترى أن الله يقول في كتابه : ( لئن أشركت  
ليحيطن عملك ) ٠ وقال : ( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكر عنكم  
سيئاتكم ) ٠

ومن غيره : الذى أجمع عليه المسلمون أن الكبائر كلها تحبط  
الأعمال ، لأنها توجب الكفر ، فإذا وجب الكفر زال الإيمان ، وكذلك  
الاصرار على الصغار لاحق بالكبائر ، موجب للकفر ، وقد قال الله تبارك  
وتعالى فيما يعظ به المؤمنين : ( لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي  
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم البعض أن تحبط أعمالكم وأنتم  
لا تشعرون ) فلم يكن هاهنا شرك بالله ، ولا جحود منهم لشيء مما أنزل  
الله ، وإنما هي معصية منهم ، فأحيط الله بذلك أعمالهم من حيث  
لا يشعرون ٠

ومن الكتاب : روى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أخبركم

بخير الشهداء الذين يبدون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها » و قال بعض الفقهاء : السماع شهادة ، ولو قال المقر لا تشهد على فعليه أن يشهد عليه بما سمع .

ولا تجوز شهادة الخصم ولا المريب ولا الأجير لمن استأجره ، و قال : كان شريحا يقول : ادع ما شئت وأكثر وأطنب وأت شهودا عدولا ، فانما أمرنا بالعدل .

#### \* مسألة :

واختلف في شهادة العبيد :

فقال من قال : لا تجوز .

وقال من قال : تجوز .

و قال بعض أهل العلم : ان أبا معاوية كان يجيز شهادة العبيد ، و قيل : كان شريحا أقضى القضاة ، وكان يجيز شهادتهم ، والمعمول به في هذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد .

#### \* مسألة :

والولى اذا واقع صـغيرة فلا يحكم بشهادته ان كان يشهد حتى يستتاب ، فان تاب قبلت شهادته وولايته ، وان أبى برئ منه .

فاما واقع كبيرة من قبل أن يشهد ، ومن بعد أن يشهد ، فان شهادته التي شهد بها ترد ، وتقبل ولايته وشهادته اذا شهد فيما يستأنف بغير ما كان يشهد في حال ركوبه الكبائر .

\* مسألة :

وعن شهادة المجنون قال : يقول أناس : تجوز في صحته ، ويقول آخرون : لا تجوز لجنون شهادة .

\* مسألة :

ومن لم يحسن التقييم اذا سئل عنه فشهادته جائزة ، وكذلك لو لم يحسن يخرج الزكاة ، وأما الوضوء فلا تجوز شهادته من لم يحسن بقيمه اذا سئل عنه ، والغسل من الجنابة يعتلى به فشهادته جائزة حتى يدعه ، ثم لا تجوز أو يمر عليه وقت صلاة فلا يتيمم فلا تجوز شهادته هذه أيضا .

\* مسألة :

ولا تجوز شهادة الأقلف ، وان كانت امرأة لم تختتن جازت شهادتها .

\* مسألة :

وسألت هل للنفل شهادة ؟

فقد قال المسلمون : ان الصلاة خلفه جائزة ، وشهادته جائزة اذا كان عدلا ، ولا يضره ما فعل أبواه .

\* مسألة :

وكان جابر ومسلم يقولان : لا تجوز شهادة خصم ولا سفيه ، ولا ذي غمز أخيه ، ولا ذي حنة .

الغمر : الحقد ، والبغض والحننة : العداوة ٠

\* مسالة :

وعن رجل يطلب رجلا بحق ولم يعلم حقه الا رجل واحد وعبد ،  
فليس له أن يقدم العبد فيشهد له من حيث لا يشعر الامام ولا ينبغي  
ذلك ٠

\* مسالة :

ولا تجوز شهادة النساء ولا الختنى الذى فيه خلق ذكر ، وخلق  
أنثى في الحدود ، لأن شهادة الإناث لا تجوز في الحدود في الزنى نفسه ،  
والختنى فيما دون الزنى شهادته شهادة امرأة ٠

\* مسالة :

وعن أبي عبد الله : سألت رجلا كان جائز الشهادة أو لم يسأل  
عنه من قبل ، ولا جرت فيه مسالة ، وهو رجل لم ير منه بأس ولم ينك  
عليه بشيء من أمره الا سرعة في لسانه في حديثه ، وشدة غضبه اذا  
عناه عانية ادعى على من يدعى اليه ظلما فيفترط في الدعاء والقول ، ثم  
يشهد بشهادة فييقف عنه لحال لسانه من غير أن يعلم أنه تعمد على  
كذب ، فعاتبه من عاتبه على ذلك ، فاستغفر ربها وضمن أنه لا يرجع  
إلى ما يكره المسلمين ، وقبلوا منه قوله ، سألت أتجوز شهادته من حينه  
أم تنظر إلى متى ينتظر ؟

فأقول : اذا كانت له ولایة من قبل ، وكان فيه ما ذكرت من سرعة

لسانه ، فاذا جاوز في قوله الحق ، وما تلزم فيه التوبة فتاب قبلت  
توبته ، وتمت شهادته ، ولم تزل ولايته .

وكذلك الذي لم تجر فيه مسألة اذا لم يعلم منه الا خيرا ، فاذا  
علم منه الخير ولم يعلم المسلمين منه سواء كانت له الولاية معهم ،  
ان شاء الله .

\* مسألة :

وكل من سقطت شهادته لحدث من جميع الأحداث كلها مما توجب  
الحدود وغيرها ، ثم تاب وأصلح فانه تجوز شهادته الا شاهد الزور  
الذى قد قطع بشهادته أموال الناس ، فانه لا تجوز شهادته أبدا في  
نوع ما شهد به ولا في غيره ، وان غرم وأدى وتاب وأصلح ، وترجع له  
الولاية اذا تاب ، وذلك اذا حكم بشهادة الزور ، وأما ما لم يحکم  
بها ثم تاب قبلت .

\* مسألة :

وكان أبو هريرة لا يحيز شهادة أصحاب الحمير .

وسئل قتادة عن شهادة الصوفى ؟ فقال : لا تجوز .

\* مسألة :

ولَا تجوز شهادة القائف اذا قال : هذه أثر فلان ، فان قال : كأنها  
أو أظنهما أثر فلان فهذا غير الأول ، ولا أحب لأحد أن يقول فيأخذ  
بقوله الناس فيعنيهم مكروه على الظن .

\* مسألة :

ومختلف في شهادة الشعراء : فأجازها قوم ولم يجزها آخرون ،

وأختلفوا في الرجلين يحفيهما الرجل ويحضر خصما له ليسمعا ما قر به خصميه ، ثم يسألهما الشهادة :

فقال قوم : يشهدان بما سمعا ويقضى القاضى بشهادتهما .

\* مسألة :

ولا تجوز شهادة الأقلف ، ولا يكون حاكما ولا أمينا على شيء من أمور الحكماء ، وكذلك من صحيح عليه أنه ينتسب إلى غير قومه ، أو يدعى الغريبة وهو مولى .

\* مسألة :

ومن الزيادة المضافة ، من كتاب الرهائن : وعن رجل يظهر التعسف ، ثم انى رأيته يأكل في الطريق مثل نبق أو ما يشبه ذلك ، هل تقبل شهادته على هذه الحال ؟

قال : لا يأس عليه في مثل هذا ، لأن هذا مع الناس ، والواحد يلقط النبق ويأكله ويمد اليه في القسط كف الترطيب ، ففيأكل أو يمر الناس على بعض حامل رطبا فيعرض عليهم فلا يردوه ، والعادة بهذا جارية ، ولا تستقبحوا هذا بينهم ، وإنما القبيح في الفعل والخسنة من يبرز من بيته حاملا كسرة تمر يأكلها في الطريق وهو يمشي ، أو قاعدا ويشترى خبزا ففيأكل قبل أن يصل البيت ، وهو ما شئ بين الناس ، فهذا ما يسمح ويستقبح فعله ، لأن هذا ليس من طبائع المسلمين ، وهو أيضا فلا يكفر بهذا ، فلو أنه أيضا كان من بعض التمارين أو الخبازين ، ومن يبيع على جانب الطريق فأكل هنالك لم يستقبح ذلك ، لأن هذا عادة الباعة فيما يستحسنوه بينهم ، ولا تسقط شهادة المسلم إلا بركوب الكبار ، أو باصرار على الصغار ولا يتوب .

\* مسألة :

رجل تولع بتنق لحيته أو يقصها ، هل تقبل شهادته ؟ قلت :  
وكذلك اذا أكل الطين أو ليس ثوبا مصبوغا ؟

فلا يبلغ فيه هذا الى سقوط الولاية الا نتف اللحية أشد ،  
ويئمى من ذلك ، وأما أكل الطين والثوب المصبوغ فمن فعل ذلك فلا نقول  
انه آثم ، ولا تسقط شهادته ٠

وفي الرواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « يا حميرة  
لا تأكلى الطين ، فان فيه ثلاثة خصال : يورث الداء ، ويعظم البطن ،  
ويصفر اللون ، » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة  
أنه قال : « الأكل في السوق دناءة » ٠

وقيل : كان بلاك بن أبي بردة قاضيا على البصرة ، وكان لا يجيز  
شهادة من يأكل الطين وينتف لحيته ، وقال : سفيان الثورى يرد الجاربة  
من أكل الطين فانه عيب ٠

\* مسألة :

وفي كتاب مراهم القلوب : وكراه أكل الطين ، قال عثمان بن أبي  
عبد الله الأصم : أكل الطين عندنا في مذهبنا لا يجوز أكله ٠

\* مسألة :

ومن ظلم الناس في أبدانهم وأموالهم بقليل أو كثير فلا تجز -  
شهادته ٠

\* مسالة :

وقد أعلمتك أن من اغتاب المسلمين فلا شهادة له ، وهو قوله  
والجهد مني .

\* مسالة :

أظن عن أبي سعيد قلت له : فمن صحت موافقته بالقول في الدين ،  
هل تجوز شهادته قبل أن يظهر العمل منه بانصالحات ؟

قال : معنى أنه تجوز على قول من يقول : إن الموافقة بالقول دون  
العمل .

قلت له : فان صحت موافقته بالقول والعمل ، غير أنه لا يحمل  
السر اذا استسر ، هل تجوز شهادته ؟

قال : معنى أنه اذا عرف بذلك والا يتمنى عليه كان ذلك مما  
لا يسعه .

قال المضيف : لعله كان ذلك مما لا يسعه ، لأنّه قيل نفاق ، واذا  
أتى مالا يسعه لم تجز شهادته ، وكان منتها لشيء مما يدين بتحريمه .

ومن كتاب محمد بن جعفر :

\* مسالة :

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتجاوز شهادة  
الخصم ولا دافع مغنم ولا المتهم ولا الشريك » . ولا تجوز شهادة  
من يجر إلى نفسه شيئا ، أو يدفع عنها أو إلى ولده مالا ، أو لبعده ،  
لأن مال عبده ماله .

\* مسألة :

لعلها ومن غيره : والساكن في موضع لا تجوز شهادته فيه لمن  
أسكنه ، فان خرج من المنزل فيشهد له بعد ذلك فانه يقبل ، وسواء كان  
الساكن بكراء أو غير كراء .

\* مسألة :

ولا تجوز شهادة الغلام الحر ما لم يحتمل ، ولا شهادة العبد  
المحتلم الفقيه المسلم .

وقيقيل : ان الصغار اذا كثرت من العدل ، وكان قليل التوكى  
لهم ما يكن في عدد من يقبل شهادته .

\* مسألة :

من كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا قلت لابراهيم : ما العدل ؟

قال : الذى لم تظهر منه ريبة ، والعدل عندنا كل مستور لا يعرف  
بسوء ولا ريبة ، واذا كان كذلك جازت شهادته أحسب أنه رد به

قال غيره : لا يعدل الا من يتولى من أهل ديننا خاصة ، وقد  
يعدل بعض قومنا في دينهم ، وتجوز شهادتهم في بعض المنازل ، وفي  
بعضها لا تجوز .

ومن غيره : وقد يفرق بين العدل والثقة والولى بعض من يفرق  
فيقول : ان العدل هو الذى يؤتمن على الأمانات ، ولا يعرف أنه مصر  
على شيء من الخيانات ، مسارع الى الخيرات ، مجانب للشبيهات ،  
مأمونا على ما حمله من الشهادات ، وقام به ولو لم يعرف منه من

الموافقة في القول ما تجب له به الولاية ، من المحبة ولو لم يعرف منه ذلك انتحala لدين غير دين المسلمين ، وهو في ذلك يظهر في سيرته التمسك بقول المسلمين في زكاته وصلاته وولايته ، وببراعته ، فهذا هو العدل في بعض قول المسلمين ٠

وقال من قال : هذا هو عدل ولى ، والثقة هو المأمون على ما حمل من الشهادة التي شهد بها في صدقه في الحديث ، ووفاء عهده اذا عاهد ، وأمانته اذا ائتمن ، وانصافه من نفسه اذا عامل ، وانقطاعه الى الخيرات ، واجتنابه للشبهات ، فهذا ثقة فيما حمل من الشهادة ٠

وقال من قال : هذا ولی تثبت ولايته أيضا ، فاذا كان هكذا جازت شهادته فيما ائتمن عليه من الشهادة التي هو أمين فيها لا تلتحقه فيها تهمة بوجه من الوجوه ، والولى أن يعرف منه هذا الذى عرف من العدل الثقة في موافقته للمسلمين في جميع ما يستحق به عندهم الولاية ١

## فصل في شهادة قومنا

\* مسألة :

قال أبو سعيد : أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة قومنا ، قلوا أو أكثروا فيما يوجب كفر حد من المسلمين ، ويخرجهم من دينهم أو من ولاية الى عداوة ، لأنهم خصم المسلمين في دينهم ، ولا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة خصم ٠

وأختلفوا بعد ذلك في شهادتهم على أهل الاستقامة من المسلمين

في الحقوق ، وجميع ما كان متعلقاً حكمه في الأموال ، والبشر  
ما سوى الموجبات للكفر :

فقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم في شيء من الأحكام من  
الحقوق في الأموال ولا في البشر ، ولا في شيء من ذلك قل أو كثراً ،  
لأنهم ليس من خاطب الله بجازة شهادتهم ، اذ قال : ( من ترثون  
من الشهداء ) فليسوا بمرضى ما كانوا لدين الله خائنين ، وفي شيء  
من ديننا الله مخالفين ، بل هم المخالفون لدين الله ، المستوجبون لعداوة  
الله وعداوة المسلمين ٠

وقال من قال من أهل العلم : تجوز شهادتهم في الحقوق ما كان  
ذلك متعلقاً في الأموال خاصة ، ولم يدخل ذلك في البشر ، ولا في  
الفروج ، مثل الديون والاقرارات والوصايا والمواريث ، ويكون لعله  
ويكونون حجة على المسلمين في ذلك في الأموال ، ولا يلحق المسلمين  
في ذلك حجة في دينهم ، ولا تجوز شهادتهم عليهم في مثل الطلاق  
والعتاق ، والعدد وما يشبه هذا مما يدخل فيه أحكام الفروج ٠

وقال من قال : تجوز شهادتهم في كل ما وافقوا فيه المسلمين في  
أصل ما دانوا به ، وعلم منهم الموافقة بالدينونة فيه للMuslimين ،  
بما عدا ما يكفرون به المسلمين ٠

وقال من قال : تجوز شهادتهم في كل ما وافقهم فيه ، ولم يدينوا  
بخلافهم حتى أنه قيل : تجوز شهادتهم عليهم في العقود لعله القود  
والقصاص ، ويقاد بشهادتهم المسلم ، ويقتضي منه وهو على ولاته ،  
لأنه يخرج في ذلك مخرج الحقوق ، ولا يخرج مخرج الحدود في  
بعض القول ٠

وقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم في جميع ذلك ، ولا فيما يتعلق به الحدود من الحقوق مثل السرقة والمحاربة التي يجب بها والقطع والغرم ٠

وقال من قال : تجوز شهادتهم في ذلك في الحقوق ، ويغرون المال المتعلق به الحد ، ولا يقام عليهم في الحدود بشهادتهم ، وذلك مما لا نعلم فيه اختلافاً أنه لا تجوز شهادتهم من ، لعله على المسلمين ، لأن الحدود من المكريات ، فلا تجوز شهادتهم على المسلمين في ذلك كله من جميع ما يجب به حد في الدنيا ، أو عذاب في الآخرة ، فذلك كله لا تجوز على المسلمين من شهادتهم ، ولا نعلم بين أهل الاستقامة في ذلك اختلافاً ٠

وأجمع المسلمون في معنى لا نعلم بينهم اختلافاً أن شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم من بعضهم بعض في جميع الحدود ، والحقوق والقصاص ، وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الاقرار بالاسلام ، وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض ، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض والشيع والقدريه والمرجئه ، والخوارج وجميع من دان بخلاف المسلمين ، ومقارنتهم فشهادتهم على بعضهم بعض جائزة اذا كانوا عدواً ، لأنهم أهل ملة واحدة ، وأهل كفر ونفاق ويجمعهم اسم الملة ، واسم الكفر والنفاق ٠

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وشهادة كل ملة جائزة على ملتها ، ولا تجوز

شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى ، الا أهل الاسلام ، فان شهادة العدول منهم جائزه على جميع أهل الملل .

قال غيره : وهذا على قول من يقول : ان الشرك على ملك اليهود ملة ، والنصارى ملة ، والجوس ملة ، فهو كذلك لا تقبل شهادة كل قوم الا على بعضهم بعض .

وقال من قال : ان الشرك كله ملة ، وتجوز شهادة المشركين على بعضهم بعض .

## باب

فِي شَهادَةِ النِّسَاءِ وَفِي شَهادَةِ الْأَعْمَى وَفِي شَهادَةِ  
الْوَكِيلَاءِ وَالْأَوْصَيَايَ وَالْوِرَثَةِ وَهُمَانِي ذَلِكَ

وَعَنْ جَمَاعَةِ الْحَدُودِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا شَهادَةُ النِّسَاءِ كَمْ هِي  
وَمَا هِيَ ؟

وَقُولُ أَصْحَابِنَا : إِنْ شَهادَةَ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْحَدُودِ  
وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي الزِّنَى وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهادَتِهِنَّ فِيهِ ٠

### \* مَسَالَةُ :

مِنْ بَعْضِ الْكِتَبِ عَنْ قَوْمِنَا فِيمَا أَحْسَبْ : وَحَدَثَنِي عَنِ الْحِجَاجِ ،  
عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : مَضَتِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
لَا يَجِيزُوا شَهادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَالنِّكَاحِ وَالْحَدُودِ ٠

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَعِي أَنْ فِي قُولِ أَصْحَابِنَا أَنْ شَهادَةَ النِّسَاءِ مَعَ  
الرِّجَالِ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الْحَقَوقِ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالطلاقُ وَالنِّكَاحُ  
مِنْ ضَرُوبِ الْحَقَوقِ لَا مِنْ ضَرُوبِ الْحَدُودِ عَنِي ٠

وَمَعِي أَنْ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجِيزُ شَهادَتِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي  
الْحَدُودِ كُلُّهَا ، وَفِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ : أَنَّهَا تَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْحَدُودِ  
وَالْحَقَوقِ إِلَّا فِي حَدِّ الْزِنَى ، وَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ مَحْكَمَاتِ سَنَتِهِ فَهُوَ أَوْلَى مَا عَمِلَ بِهِ إِذَا صَحَّ ذَلِكُ ،  
وَأَمَّا شَهادَتِهِنَّ وَحْدَهُنَّ فَمَعِي أَنَّهُ فِي قُولِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهادَتِهِنَّ  
وَحْدَهُنَّ إِلَّا فِيمَا لَا يَطْلُمُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ٠

\* مسألة :

ومن أحكام أبي قحطان ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم ، ويجوز بينهم في ذلك امرأتان ، وقد قيل بالقابلة وحدها اذا كانت عدلة أنه تجوز شهادتها في الولد ، ولا تجوز في الاستهلال والموت والذكر والأنثى .

\* مسألة :

عن الزهرى أنه قال : مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود .

قال غيره : تجوز شهادتهن في جميع الشهادات اذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في حد الزنى ، ولو كان معهن رجل ، ولا تجوز في حد الزنى ولو كان معهن ثلاثة رجال ، والله أعلم بالصواب .

وقال من قال : تجوز في الحقوق ، ولا تجوز في الحدود ، ولا تجوز في القود ولا القصاص .

ومن غيره : وقد قيل : انه تجوز شهادة النساء في جميع الشهادات الا في الزنى .

\* مسألة :

وإذا كان عند امرأة في ميلادها قابتان ، وماتت المرأة في ميلادها ، وقالت احدى القابتين : خرج الولد حيا ، وما بعده ولادته ، وقالت الأخرى : خرج ميتا ؟

فالقول قولُ الْتِي شهَدَتْ بِالْحَيَاةِ ٠

\* مسألة :

وعن شهادة النساء دون الرجال في السقط ، والعذر أو الرتقاء ،  
وموت المرأة في النفاس ، وخروج الولد وبه حياة ؟

قال : شهادتهن جائزة في هذا ٠

ومن غيره : قال : أما في موت النساء فلا نعرف ذلك ، وأما سائر  
ذلك فقد قيل فيه كما قال ٠

فصل

في شهادة الأعمى

ولا أرى شهادة الأعمى جائزة إلا في النسب خاصة ٠

\* مسألة :

وعن شهادة الأعمى إذا عرف الصوت والكلام ، وينكر صاحب  
الحق وقال : أدخلوه في مائة رجل أو أكثر وليتكلموا ، فان لم أعرفه  
خاصة فأنا كاذب ؟

قال : تجوز شهادته وحده ، فان كان يكون مع القاضي غيره  
رد ذلك ٠

قال أبو عبد الله : لا تجوز شهادة الأعمى إلا في النسب ٠

\* مسألة :

ومن أحكام أبي قحطان : وتجوز شهادة الأعمى فيما يستدل عليه بالخبر المشهور مثل النسب والموت والنكاح ونحو ذلك .

قال أبو عبد الله : لا تجوز شهادة الأعمى إلا في النسب .

\* مسألة :

قال أبو سعيد في شهادة الأعمى على التزويج : إنها لا تجوز ، وأما شهادته في النسب « وفيما كان يعرفه قبل أن يعمى فقد اختلف في ذلك ، فأحب أن تجوز شهادته في النسب ، وأما فيما سوى ذلك فلابيجبني جواز شهادته في الحكم .

\* مسألة :

وعن شهادة الأعمى إذا عرف الصوت والكلام ، وينكر صاحب الحق ، وقال الأعمى : أدخلوه في مائة رجل أو أكثر ، ولبيتكلموا جميعاً فان لم أعرفه خاصة فأنما كاذب ؟

قال : تجوز شهادته إذا كان يعرفه قبل ذلك .

ومن غيره قال : قد قيل ذلك .

وقال من قال : لا تجوز شهادة الأعمى في ذلك .

\* مسألة :

وسئل عن شهادة الأعمى قال : تجوز شهادته بما لا يتم به ،

وذلك أنه ينشأ في أهل بيت حتى كأنه كأحدهم ، فتجوز شهادته عند ذلك ، ويتم عند من لم ينشأ فيهم .

\* مسالة :

وقيل : انه تجوز شهادة الأعمى فيما كان يعرف قبل ذهاب بصره ، الا اذا حد الشهادة ووصفها .

وقيل : تجوز شهادته على النسب ، وتتجاوز شهادته على الموت ، وتتجاوز شهادته على النكاح ، وذلك ان يشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان على تعبيها ، وكذلك الموت وكذلك النسب .

\* مسالة :

والضرير لا تجوز شهادته الا أن يكون أشهد بها ، وهو يصر ثم شهد بها مع الحاكم ، وقد ذهب بصره فليجز الحاكم شهادته ، وتتجاوز شهادته أيضاً في النسب ، وينعقد بهم النكاح ، وتثبت الرجعة بشهادة العمى ، وفسقة أهل الصلاة ، وشاهد الزور ما لم يتناکروا .

\* مسالة :

ومن جامع ابن جعفر : والضرير لا تجوز شهادته الا أن يكون شهد بها وهو يصر ، ثم يشهد بها مع الحاكم ، وقد ذهب بصره فليجز الحاكم شهادته .

قال أبو الحواري : وذلك اذا شهد بأرض أو بنخلة ووصفها بحدودها قبلت شهادته من بعد أن يشهد شاهدان أن هذه الأرض ، أو هذه النخلة التي شهد بها هذا الضرير ، ثم ينفذ الحكم .

ومن الكتاب : وتجوز شهادته أيضا في النسب .

قال أبو الحواري : وأما في النسب فحتى يشهد شاهدان أن هذا هو فلان الذي نسبه هذا الضرير .

### \* مسألة :

قال : وقد قيل : انه تجوز شهادته في النسب اذا شهد أن فلان بن فلان بن فلان ، ولا تجوز اذا قال فلان بن فلان ، لعله أراد هذا فلان بن فلان ، وذلك أنه اذا قال فلان بن فلان فقد عرفه .

وأما اذا قال : هذا فلان بن فلان فلا يجوز ، وكذلك اذا قال : هذا فلان بن فلان فلا تجوز شهادته على هذا ، لأنه لا يعرف هذا ، وإنما يشهد على النسب لا يشهد على الشخص .

## فصل

### في شهادة الوكلاء والأوصياء والورثة وممـانـى ذلك

### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا تجوز شهادة الوكلاه لمن وكلهم الا بشهادة الوصي والوكيل للبيتيم ، والأعمى والمعتوه الذاهب العقل .

### \* مسألة :

ومن وكل وكيلًا في تقاضي دين له ، ثم قدم فولى ذلك لنفسه ، فشهد الوكيل له بشهادـة على ما كان يتقاضـى منه ، فـشهـادـته جـائزـة اذا زالت وكـالـتـه .

\* مسألة :

وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه .

قال أبو عبد الله : تقبل شهادته اذا كان عدلا .

ومن كان وكيلاً لرجل في مال له ، ثم انتزعه من وكالة ماله ، لم يجز أن يشهد له فيه بشيء .

وأما العامل فإذا انتزعه رب المال جازت شهادته له إلا أن يكون شهد وهو عامل فرد الحكم شهادته .

\* مسألة :

ولا تجوز شهادة الوكيل في شيء كان فيه وكيلًا ، ثم أخرج من وكالته فيه فلا تجوز شهادته في ذلك الشيء .

\* مسألة :

وقيل : إن وكيل الغائب إذا كان حيث لا تطاله الحجة وغائب من مصر ، وغائب لا تعرف غيبته أن شهادة وكيله له جائزة ، لأنها بمنزلة اليتيم والمعتوه ، تنفذ عليه الأحكام ولو لم يكن له وكيل .

\* مسألة :

ولا تجوز شهادة الورثة بعضهم على بعض .

\* مسألة :

ولا تجوز شهادة البائع فيما باع ، فأما من أعطى عطية فنtourع المعطى له فيما أعطى فشهادة المعطى للمعطى له جائزة .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : اذا شهد القاسمان أنا قسمنا هذا المال ، وأنكر بعض الشركاء أسقطت شهادتهم ، وكذلك كل من شهد على فعله ؟

قال أبو الحواري : اذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم ، قبل قولهما هذا السلطان الذى أقامهما هكذا حفظنا .

\* مسألة :

و اذا شهد القاسم بسهم لفلان ، ولم يذكر أنه قسمه له ؟  
فشهادته جائزة .

\* مسألة :

وكذلك القاسم يشهد أنه لفلان ولم يذكر أنه قسمه له فشهادته جائزة .

فصل

في شهادة الأوصياء

وسائل عن وصيين شهدا أنه أوصى إلى فلان معهما ؟

قال : شهادتهما جائزة ، فان كذبهما فلان فشهادتهما باطلة ، ويدخل القاضى معهما آخر لاقرارهما أن معهما وصيا آخر للهالك ، ألا ترى أنه لو صدقهما وقال : لا أقبل الوصية أدخل معهما وصيا ثالثا ، وكان له أن يأبى .

وإذا شهدا أن أباهم أوصى إلى فلان وقبل ذلك فلان ، فاني أحير ذلك ، وأما في القياس فلا يجوز ، ولكننا ندع القياس ونجيزه .

\* مسألة :

وعن الوصيين اذا شهدا على دين ، وعلى وصية ، فان شهادتهما جائزة ، وان دفعا ذلك قبل أن يشهدوا ، ثم شهدا فيه فشهادتهم باطلة لأنهما يدفعان عن أنفسهما الضمان .

\* مسألة :

وعن الوصى اذا شهد مع غيره بدين على الميت ؟

قال عزان بن الصقر : تجوز شهادته بالدين ، ولا تجوز شهادته على المال .

وقال محمد بن جعفر : تجوز شهادته بالمال اذا قبضه غيره .

ومن غيره وقيل : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق ، لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء .

\* مسألة :

واختلف في شهادة الوصى على الميت بما عليه من الحقوق :

فقال من قال : تجوز شهادته ما لم يجز إلى نفسه من ذلك شيئاً .

وقال من قال : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق ، لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء .

\* مسألة :

ووصى اليتيم اذا كان ينazuع لليتيم في ماله ، ومعه له شهادة فان كان لم يذكر الشهادة فله أن يشهد له بها من بعد المنازعة اذا كان ينazuع ويشترط ان معه له شهادة .

وان كان لم يذكر الشهادة في حال المنازعة فليس له أن يشهد بها ، الفرق بينهما أنه اذا لم يشترط الشهادة في حين المنازعة حتى وقعت الخصومة بينهما ، فانما تكون شهادته حنة وضاغن ، فاذا كانت هكذا لم تجز .

\* مسألة :

واذا تحمل الوصى لليتيم شهادة وهو الحاكم له ، فاته اذا أراد المنازعة لليتيم قال للحاكم بأن عنده لليتيم شهادة ، وأنا المنازع له ، ثم ينazuع ويشهد وشهادته مقبولة .

\* مسألة :

وقال أبو مروان : ان الوالد تجوز شهادته لولده بالوكالة ، وتجوز شهادة الوالد لولده برضاء امرأة متزوجها الولد اذا كان الولد زوجه غير الوالد ، فان كان الوالد هو المزوج لم تجز شهادته له بالرضاء .

قال أبو قحطان : ولا تجوز شهادة الوالد لولده فيما يجز اليه مالا ، وتجوز في سائر الأشياء .

قال الفضل بن الحواري : شهادة الولد جائزة في كل شيء ، وكذلك الوالدة لولدها ، فأما شهادة الوالد فانها تجوز في كل شيء الا فيما تجريه اليه مالا أو يدفع عنه مغريا .

## فصل

### في شهادة الورثة على الميت بدينِ

وسألته عن شهادة الرجل من الورثة على الميت ؟

قال : يدخل في نصيبيه اه

ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا ، سئل عن شهادة الموارث  
على الميت بدين ؟

قال : اذا أقر أحد الابنين على أبيه بخمسمائة درهم ، جاز عليه  
مائتان وخمسون درهما ، وهو قول اهل البصرة ٠

وقال أصحاب الرأى : يجوز عليه الخمسمائة ، وبه نأخذ ٠

ومن غيره : وقد قيل : انه انما تجوز عليه بقدر حصته مما ورث ،  
لأنه لا يجوز عليه اقراره على غيره ، وانما أقر على أبيه ، فانما يلزم  
من ذلك بقدر ما ورث من أبيه ، ولعل هذا أكثر القول ، والله أعلم ٠

وإذا شهد اثنان من الورثة بدين على الميت ، فهو جائز على جميع  
الورثة ، وهو قول الشعبي فيما روى عنه ، وبه نأخذ ٠

وإذا أقر واحد من الورثة أو شهد ، وليسه بعدل ، أو اثنان  
أو أكثر من ذلك من الورثة ، أو لم يشهدوا على الميت بدين جاز ذلك  
عليهم في حصتهم خاصة ٠

\* مسألة :

وعن رجل هلك ، وادعى عليه قوم ديننا ، فشهد اثنان من  
الورثة لهم ؟

قال قوم : عليهما في حصتهما ٠

وقال موسى : شهادتهما على جميع الورثة جائزة ٠

## باب

فيما يجب على من دعى الى الشهادة والى أدائها  
وفي الشهادة عن الشهادة وفي الشهادة على غير المعاينة  
وفي معرفة تأدية الشهادات وما أشبه ذلك

وسأله عن قول الله تعالى : ( ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا )  
الذين قد شهدوا ام الذين يشهدون ؟

فقال : قال من قال : الذين قد شهدوا .

وقال من قال : الذين لم يشهدوا بعد .

وقال أبو عبد الله : يسعه أن لا يجيء اذا كان يصاب غيره ،  
وأما اذا اضطروا اليه فيلزمه حتى يجيء يشهد .

وقال أبو معاوية : عمن أخبره عن أبي على أنه قال : عليك أن  
تشهد اذا دعيت ، كما عليك أن تؤدي اذا شهدت .

وقال في قول الله تعالى : ( ولا يضار كاتب ولا شهيد ) الذي يقول :  
لا أجعلك في حل حتى تشهد لي ، وهو يجد غيره فهذا هو الضرار .

ومن الكتاب : عن سعيد بن جبير وسالم : ( ولا يأب الشهداء  
اذا ما دعوا ) قال : انما هو الذي عند الشهادة ، وأما اذا دعى ليشهد ،  
فان شاء أجاب ، وان شاء لم يفعل أحسب أنه رد وبه نأخذ وكذلك  
حفظت عن أبي عبد الله .

\* مسألة :

ومن الكتاب : سئل عن قوله تعالى : ( ولا يضار كاتب ولا شهيد ) عن عكرمة قال : هو الرجل يكون عنده للرجل الشهادة ، وهو مشغول ، والكاتب مثل ذلك فيخرجه ، فنهى الرجل أن يفعل ذلك بالكاتب والشهيد ، فان فعل فانه فسوق به .

أبيوب ، هذا عن سليمان ، عن محمد بن هرون ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس بمثله .

\* مسألة :

من غير هذا الكتاب : محمد بن محبوب رحمه الله : عن قول الله تعالى : ( ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ) قال : لمن كان معه شهادة . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أخبركم بخبر الشهداء الذين يبدون شهادتهم من غير أن يسألوا عنها » .

\* مسألة :

قال أبو محمد : اتفق الناس على أن الشهداء اذا ما دعوا الى أداء الشهادة لم يجز لهم أن يمتنعوا عن أدائها الا مع العذر ، واختلفوا في تحملها اذا ما دعوا الى حملها :

فقال بعضهم : واجب ذلك عليهم .

وقال آخرون : غير واجب ولم يوجب ذلك أصحابنا .

ومن غيره : ويوجد عن أبي على أنه يوجب ذلك .

\* مسألة :

من كتاب جوابات أبي سعيد : وسألته عن معنى قوله : ( ولا يأب

كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ) قلت : فهـذا فرض واجب عليه  
أم لا يمتنع عن ذلك اذا دعى اليه ؟

قال : معى أنه اذا كان في الضرورة كان عليه ذلك .

قلت له : فان كان في حضرته من يكتب غير أنه ما يعلم ما حاله  
في ثبات الكتاب ، وحضره المريض ؟

قال : معى أنه لا يضيق عليه ذلك .

قلت له : فالقول في الشهادة كالقول في الكتاب والكاتب .

قال : هـذا عندى .

قال : ان معنى قوله : ( ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ) أنه الى  
أدائها وحملها .

#### \* مسألة :

قال الله تعالى : ( ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله )

وقال أبو محمد : عندي أن الكاتب اذا احتاج اليه ، وكان فارغا غير  
مشغول ، ولا يوجد في وقته ذلك غيره وهو قادر على الكتاب ، عالما  
بأحكامه أن لا يتأنّر ويمنع ما علمه الله عند الحاجة اليه .

قال أبو محمد : والنظر يوجب عندي في الشاهدين عند الابتداء اذا  
كانا في حد يوجب غيرهما وبخلافهما يحدز أن يضيع الدين ، أو يفوت  
الميت عند الوصية ، أو فيما يقربه العليل على نفسه عند الفزع ، وفراق  
الدنيا ، وكذلك النكاح ، والاشهاد على الاصلاح بين الناس وما جرى  
هـذا المجرى \*

فاما وهم موجود غيرهما ، فليس بواجب ذلك عليهمما .

وأما قوله : ( ولا يضار كاتب ولا شهيد ) فهذا أنهم لا يلتجئان إلى ما يضر بهما مع العذر لهما مع وجود غيرهما من فرض يشغلهما وطلب قوت يلتمسانه لعيالهما •

### \* مسألة :

ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله : الشاهد اذا دعى الى الشهادة التى تحملها ، فامتنع من أدائها كان عاصيا لربه بتخلفه عن اقامتها ، اذا لأمة مجتمعة على أن فرض الأداء واجب عليه ، وان أقام بادائتها غيره استغنى عنه ، كان عليه التوبة الى الله من امتناعه •

فإن لم يؤد الحق الذى شهد به الآخر معه ، وكان الحق لا يثبت الا باداء الشهادة ، وكان قعوده عن قيام الشهادة على المطلوب بالحق سبب ضياع حق المشهود له ، كان للمال ضامنا بقعوده عن اقامة الشهادة ، فإن امتنع عن أدائها الا بعوض يأخذة على أداء الفرض الذى لزمه من أدائه ، لم يكن له ذلك ، وكان عليه رده الى من أخذه منه •

فإن كان الشاهد يخاف على نفسه ضررا يؤديه الى تلفه وتلف عياله ، بالاشتغال في أداء الشهادة من طلب قوته وقوت عياله ، كان الاشتغال بفرض نفسه أولاً أن يبتدىء اليه •

فإن دفع إليه المشهود له عوضا ليقيم به رمقه ، ويسد به خلته ، كان عليه أداء الشهادة ، وجاز له ما صار إليه من المعوض على ما وصفنا ، ويدل على ما قلنا ما أجمع الناس عليه أن وصى اليتيم عليه حفظ مال اليتيم ، والقيام بحفظه ما تضمنه من حفظ ماله ، والقيام بمصالحه ، وليس له على ذلك عوض معجل ، فإن خاف العجز عن القيام

بذلك لاشتغاله بطلب قوته وقوت عياله ، جاز له الأخذ من مال اليتيم ، لقوته كما قال الله تعالى : ( ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) .

فإن أدى الشهادة مرة سقط الفرض عنه ، وجاز له أخذ العوض على اقامتها مرة ثانية ، لسقوط فرضها عنه مرة بالمرة الأولى ، وكان منزلة من أكرى نفسه في عمل لا يلزمـه فعلـه مما هو طاعة لله عز وجل ، كالحج وتعليم القرآن ، وعمل يؤدي فعلـه إلى نفعـه وتـبع لـعلـه ونـفعـه من استأجرـه ، وبالله التوفيق .

#### \* مسألة :

قال أبو المؤثر : لا ينبغي للمؤمن إذا احتاج إليه في شهادة في بيع أو شراء أو نكاح أن يتأخـر عن الشهادة ، الا أن يشك أو ينسـى ، فيخبر الذي حملـه الشهادة أنـي أشك أو أنسـى فلا تتكلـ على شهادـتـي ، فإنـ أـشـهدـهـ علىـ ذـلـكـ فـشـكـ أوـ نـسـىـ فقدـ عـذـرهـ .

ومن أبـىـ أنـ يـشـهـدـ ، ويـشـهـدـ غـيرـهـ ، فلاـ اـثـمـ عـلـيـهـ ، وـانـماـ يـكـفـرـونـ إذاـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ تـرـكـ الشـهـادـةـ فـهـيـ فـرـيـضـةـ يـجـزـيـ الـبـعـضـ فـيـهـ عـنـ الـكـلـ .

#### \* مسألة :

وعن ابن عباس أنه قال : إذا كانت عندك شهادة ، وسئلـتـ عنها فاجترـ بهاـ ولاـ تـهـمـ لـعلـهـ يـرـجـعـ أوـ يـرـعـوـيـ .

#### \* مسألة :

روى عن النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أنهـ قالـ : « خـيرـ النـاسـ قـرـنـىـ »

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد » وروى أنه قال عليه الصلاة والسلام : « خير الشهود الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا » ٠

قيل : وهذا خبران صحيحان ، قيل : ومعنى الأول الشاهد الذى عنده شهادة لبالغ عاقل حاضر ، عالم بها قادر على مسألة الشاهد ، والشهادة له بها ، فهذا لا ينبغي للشاهد أن يشهد له قبل أن يستشهد ٠

والحديث الثانى في الشاهد عنده الشهادة لطفل أو مجنون أو ميت ، فهذا الذى ينبغي أن يبتدئ بالشهادة ، وإن لم يسأل ، ولكن ينبغي له اذا كان كذلك أن يصير إلى القاضى فيقول : عندي لفلان الطفل الصغير ، أو فلان المجنون ، أو فلان الميت شهادة ، فان سألتني عنها شهدت بها ، فان قال له القاضى : قل ذلك ، شهد بما عنده ، ولا يبتدئ الشاهد فيقول : اشهد بكتذا وكذا قبل هذه المقدمة ٠

#### \* مسألة :

يوجد أن من دعى إلى الشهادة ولا يوجد غيره فليس له أن يأبى ويشهد ، فان حفظها أداتها ، وإن لم يحفظها فليس عليه شيء ، وإن وجد غيره فله أن يأبى ٠

#### \* مسألة :

وعن رجل معه لرجل شهادة ، فسأله أن يشهد له بها عند جبار من السلاطين أو غيرهم من قواد الفتنة ، هل يلزمه ذلك ؟

فإن كان الجبار إنما يحكم على المشهود عليه بحكم المسلمين ، شهد له معه ، وإن كان يظلم المشهود عليه لم يشهد عليه معه ٠

مِنْهَا \*

من الزيادة المضافة قلت : صبى حمل شهادة وهو صبى ، هل عليه أداؤها اذا بلغ ، وهل عليه في الحكم أن يبلغها ؟

قال : الذى أراه أن يشهد اذا سئل عنها ، وكان حافظا على بعض  
القول ، لأنه اذا كان عدلا جازت شهادته وفيه اختلاف ، والله أعلم .  
رجـم .

وعن رجل عنده لرجل شهادة ، والمشهود عليه يخاف منه حامل الشهادة أن يشهد عليه أن يضره في نفسه وماله ، ثم طلب إلى الذي له الشهادة إلى الشاهد أن يؤدى الشهادة التي عنده على الذي يخاف منه أن يشهد عليه أن يضره في نفسه وماله ، هل يجوز له أن يمتنع ، ولا يؤدى الشهادة حتى يأمن على نفسه وماله من قبل المشهود عليه ألم لا ؟

قال : قد قيل : ان له في ذلك العذر اذا لزمه حتى يأمن على نفسه ، وقد قيل لا عذر له في ذلك ، وأحب أن يكون له العذر ، لأنه ليس من الفعل ، إنما قالوا : لا تحوز التقنة في الفعل .

قلت له : وكذلك ان كان الذى له الحق جائز ، ويختلف الشاهد على المشهود أن يصره في نفسه وماله ، هل يجوز له أن لا يؤدى الشهادة حتى يأمن على المشهود عليه ؟

قال : اذا خاف ان يكون دالا للظالم على ظلمه ، معينا له عليه جاز  
له ذلك .

قلت : وكذلك هل عليه أن يؤدى الشهادة الى السلطان الجائز ،  
وهل له أن يمتنع حتى يؤديها الى سلطان عادل ؟

فلا أعلم أن له ذلك اذا كان ذلك مما لا يختلف في ثبوته .  
وأما أداؤها الى سلطان جائز فقد اختلف في اجازة ذلك ولزومه :  
فقال من قال : يلزم ذلك ويجوز له ، وان جاز السلطان فعلى  
نفسه ، وان عدل فلنفسه .

وقيل : لا يجوز له ذلك اذا لم يأْمِنُ السُّلْطَانُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا حِيثُ يَقَامُ  
أَنْ يَجُوزُ فِي حُكْمِهِ ، فَإِذَا أَمْنَهُ وَلَمْ يَظْهُرْ بِالْبَاطِلِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ ذَلِكَ  
كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ .

وقال من قال : ليس له ولا عليه أن يؤدِّي الشهادة الا حيث يقام  
بالعدل فيها ، ويقتصر بأحكام العدل ، وأنه لا يحكم بباطل ، ولا بميل  
ظاهر في أحكامه .

### فصل

من كتاب جامع ابن جعفر : ومن جواب أبي الحواري فيما أحسب  
وعن رجل ثقة أو ولی ، وعنده صكوك للناس فقال : انه يشهد بما في  
صكوكه التي معه حفظها ، أو لم يحفظها ، وكل صك في يده يشهد بما  
فيه ، كان ذاكرا له أو غير ذاكر ، هل يستتاب من ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يستتاب من ذلك ، وهو على تقية ، وعلى  
ولايته ، لأن هذا متشجع في فعله ، وقوى في أمره ، ولا يلزمك أن  
 تستتب إليه حتى تعلم أنه شهد بباطل .

ومن غيره : وقد أجاز ذلك من أجازه فيما يوجد في بعض الآثار أن  
ذلك جائز أن يشهد بما في يده من الامانة والصلك ، اذا لم يغب عنه  
ذلك حفظه .

فقال من قال : ان ذلك لا يجوز أن يشهد بما في الصك ، ولو كان في يده ولم يغب عنه حفظه اذ هو في حفظه الا أن يعلم ويدرك ذلك من غير الكتاب ، أو يعلم وذكر اذا اقرأ الكتاب أو قرئ عليه أن ذلك ليس كذلك من الكتاب ٠

وقيل : يشهد بما في الكتاب اذا كان الكتاب في حفظه ، ويعلم أنه صك ذلك الحق ، وأن الذى عليه قد أشهده بذلك الذى في الكتاب ، وذلك بمنزلة الحاكم الذى يحكم بالحكم ويجعله في كتاب أحكامه ، ويؤمن عليه الثقة ، ويغيب عنه ، فله اذا سلم اليه الثقة ذلك الكتاب ، وقال : انه ذلك الكتاب الذى أمنه عليه ووجد أحكاماً ، فله أن يحكم بذلك كذلك الشاهد بمنزلة الحاكم في هذا ٠

وقال من قال : لا يشهد حتى يحفظ أن المشهد بذلك قال له : اشهد على بما في هذا الكتاب ، فإذا حفظ ذلك شهد بحمله ما في هذا الكتاب اذا كان في حفظه أو من ائتمنه عليه من الثقات ثقة فما فوق ذلك ٠

وقيل : لا يجوز له أن يشهد بما في هذا الكتاب ، ولو قال : له أن يشهد عليه بما في هذا الكتاب ، ولو قال له : أن يشهد عليه بجميـع ما في هذا الكتاب اذا أـشـهـدـ بـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ ، وـاـنـمـاـ يـشـهـدـ بـمـاـ حـذـظـ مـنـ ذـلـكـ قـالـ : لـهـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ بـجـمـيـعـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ الـكـتـابـ اذا أـشـهـدـ بـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ ، وـلـمـ يـقـلـ لـهـ نـشـهـدـ عـلـيـكـ بـجـمـيـعـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ الـكـتـابـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ حـتـىـ يـحـفـظـ الشـهـادـةـ حـرـفـاـ حـرـفـاـ ، وـكـلـمـةـ كـلـمـةـ ، بـمـاـ حـفـظـ مـنـ الشـهـادـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ ٠

### \* مـسـأـلةـ :

ومن غيره : ونحو هذا القول نحفظ عن أبي عبد الله رحمه الله ، وأما الشاهد اذا قال للمشهود عليه : أعليك لزید عشرة دراهم ؟

قال : نعم ، رفع ذلك الى الحاكم ، وشهاد بهذا عليه ، فقد قيل :  
ان هذه الشهادة مقبولة ٠

وقيل : لا تكون شهادة اذا انكر ذلك المقر حتى يشهد الشاهد انه  
قال له أن يشهد عليه بذلك او أشهده بذلك ، فاذا قال ذلك كانت تلك  
تلك شهادة ٠

وسائل عن شاهدين شهدا على رجل بحق ، فاستشهدهما الحاكم  
بها ، فشهاد أحدهما ، هل يجوز لآخر أن يقول : وأنا أشهد على فلان  
بمثل ما أشهد هذا ؟

قال : عندي أنه يجوز له ذلك اذا كان صادقا ٠  
قلت له : فهل تكون هذه شهادة ثابتة عند الحاكم ؟  
قال : معنى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا حكى حكاية معلومة ، ثم قال الآخر : وأنا أشهد  
بمثل هذا جاز ذلك ، وكانت شهادة ثابتة ٠

ومن غيره : قال أبو على الحسن بن أحمد حفظه الله : ويوجد أنه  
اذا قال : وأنا أشهد عليه بمثل هذا ، فأشهد عليه فلان ، لم تثبت  
شهادته ، ولا تكون شهادته ثابتة ، لأن الأمثال تتشابه ، ومثل الشيء  
غيره حتى يقول : أنا أشهد بالذى شهد به عليه فلان ٠

وقيل : انه اذا قال : وأنا أشهد عليه بالذى شهد به عليه فلان ،  
ثم تثبت شهادته على قول من يقول بذلك ، قال والله أعلم وقال من قال :  
لا يجوز ذلك ولا تكون شهادة ثابتة حتى يحكي شهادته باللفظ ، كما  
حکى الآخر ٠

### \* مسألة :

قال غيره : وقال في رجل تكون عنده شهادة في مال لرجل على رجل ،  
فيدعوه المشهود له إلى الشهادة ، فيخاف على نفسه أو ماله أن يشهد  
على ذلك الرجل أنه لا تسعه التقية في ذلك . اذا كان اذا شهد له استخراج  
له حقه ، و اذا لم يشهد له بطل حقه ؟

فلا تسعه التقية في ذلك قال : لأن ذلك من حقوق العباد ، فلا يسعه  
في الفعل أو مما يكون به تلف مال أحد وعليه الضمان .

قلت : فانما يشهد له عند غير امام ؟

قال : اذا دعاه أن يشهد له عند من لو شهد عنده بتلك الشهادة قدر  
أن ينصفه من المشهود عليه لعله منه أن يجوز عليه ، وكان ذلك المشهود  
عنه يحكم بحكم المسلمين لم يسعه أن يكتن الشهادة .

قلت له : فان دعاه إلى غير ذلك من لا يأمهنه على ذلك ؟

قال : يقول له : ان شئت أشهد لك حيث آمن الجور على المشهود  
عليه شهدت ، ويدعوه إلى ذلك ان أراد ، وليس له عليه أن يشهد له  
عند من يخاطر بالشهادة عنده .

قال غيره : قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله : ويوجد عن  
 بشير بن محمد بن محبوب : أن الشهادة خبر صادق تؤدى عند البار  
 والفالاجر .

قال غيره : أرجو أنى سمعت من نزوى أنه سأله أبا عبد الله محمد  
 ابن أحمد السعالي ، عن مثل هذا فقال له : ( ولا يضار كاتب ولا شهيد )

وقال : أنه سأله أبا عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمرى  
فقال له : يشهد والله يحفظه فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه الا ما وافق  
الحق والصواب .

\* مسألة :

ومن الأثر من جواب الأزهري بن محمد بن جعفر : فيما يوجد ،  
وذكرت في التي أرادت أن تؤكل في القسم ، وليس يعرفها إلا امرأة  
ورجل من جيرانها لا يقال فيهم إلا خير إلا أنهم ليس تجري لهم عدالة .

فصحة هذا أن يكون بحضره شاهدى عدل تشهدهما هذه المرأة  
بالوكالة ، أو بما أرادت ، فإذا لم يكن الشاهدان العادلان يعرفانها ،  
وأخبرهما النساء الثقات ، ومن حضر من هؤلاء الرجال أن هذه فلانة قبل  
قولهم في معرفتها ، وشهاداً أن فلانة أشهدتنا بكذا وكذا ، لأن الشهادة في  
المعرفة غير الشهادة في الأحكام ، وفقك الله وهداك .

ومنه :

\* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمة الله : هل يجوز للشاهد إذا قال لرجل  
أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب ، فقال له : نعم ، هل يجوز له أن  
يشهد عليه عند الحاكم ، فيقول أنا أشهد على فلان بن فلان بما في هذا  
الكتاب ؟

قال : الذى معنى أنه يقول عند الحاكم : قلت أنا لفلان بن فلان  
أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب ، قال : نعم ، وأنا شاهد عليه بذلك ،  
فقد قيل : إن هذه شهادة مقبولة ، وقيل : لا تكون شهادة إذا أنكر

المقر حتى يشهد الشاهد أنه قال له : أن يشهد عليه بذلك ، أو أشهده بذلك ، فإذا قال ذلك كانت تلك شهادة ، ولا يبين لى ما قلت أنت .

قلت : وتكون شهادته ثابتة ؟

قال : نعم هذه شهادة ثابتة معى إذا شهد بها على ما وصفت لك .

\* مسألة :

وعن الشاهدين اذا شهدا أن هذا وارثة فلان بن فلان ، هل هذه شهادة يصح بها ميراث ؟

فلا أعلم ذلك أن هذه شهادة ، لأن هذا من التقليد ، وإنما تقبل الشهادة على النسب الذي يصح به الميراث فيما قيل .

\* مسألة :

ومنه : وسئل عن رجل يعرف امرأة بكلامها ، غير أنه لم يروها قط ، هل له أن يشهد عليها اذا كلمته واطمأن قلبه أنها هي أم لا ؟

قال : ففي حكم الاطمئنانة مما يحل بقولها ، ويحرم بقولها يجوز ذلك اذا لم يشك في ذلك ، واطمأن قلبه اليه ، وأما على القطع في الحكم وتأدية الشهادات فلا يجوز ذلك الا على المعاينة لا بالكلام على غير معاينة .

\* مسألة :

ومنه : وعن رجل عنده شهادة لرجل ، والمشهود عليه يخاف منه حامل الشهادة أن شهد عليه أن يضره في ماله ونفسه ، ثم طلب الذي له

الشهادة الى الشاهد أن يؤدى الشهادة التى عنده على الذى يخاف منه ان شهد عليه أن يضره فى نفسه وماله ، هل يجوز له أن يمتنع ولا يؤدى الشهادة حتى يأمن على نفسه وماله من قبل المشهود عليه أم لا ؟

قال : قد قيل : ان له العذر في ذلك اذا لزمه حتى يأمن على نفسه ، وقيل : لا عذر له في ذلك ، وأحب أن يكون له العذر ، لأنّه ليس من الفعل ، انما قالوا : لا تجوز التقيية في الفعل .

قلت له : وكذلك ان كان الذى له الحق جائرا ، ويحاف الشاهد على المشهود عليه أن يشهد عليه أن يضره فى نفسه أو ماله ، هل يجوز له أن لا يؤدى الشهادة حتى يأمن على المشهود عليه ؟

قال : اذا خاف أن يكون دالا للظالم على ظلمه ، معينا له عليو جاز له ذلك .

### \* مسألة :

قلت له : وكذلك هل عليه أن يؤدى الشهادة الى السلطان الجائر ، وهل له أن يمتنع حتى يؤديها الى سلطان عادل ؟

قال : أما امتناعه أن يؤدى الشهادة الى سلطان عادل ، فلا أعلم أن له ذلك اذا كان ذلك مما لا يختلف فيه في ثبوته ، وأما اذا أدتها الى سلطان جائر فقد اختلف في اجازة ذلك ولزومه :

فقال من قال : يلزمـه ذلك ويـجوز له ، وـاذا جـاز السـلطـان فـعلى نـفسـه ، وـاـن عـدـل فـلـنـفـسـه ، وـقـيـلـ : لا يـجـوز ذلك اذا لم يـأـمـن السـلطـان عـلـى المشـهـود عـلـىـهـ أـنـ يـجـوزـ فـيـ حـكـمـهـ ، فـاـذـاـ أـمـنـهـ وـلـمـ يـظـهـرـ بـالـبـاطـلـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ مـنـهـ ذـلـكـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ وـعـلـيـهـ .

وقيل : ليس له ولا عليه أن يؤدى الشهادة الا حيث يقام بالعدل فيها ، ويقتظاً أحكام العدل وأنه لا يحكم بباطل ولا يميل ظاهراً في أحكامه .

### \* مسألة :

ومنه : وعن رجل أشدها في صحته أو في مرضه أن كل مال له فهو لبنيه على عدل كتاب الله ، ثم مات بعد ذلك ، وترك بنيه هؤلاء وزوجته ؟

فنقول : ان قوله ان كل مال له فهو لبنيه فهذا معنا اقرار منه ، وماله لبنيه ، وقد قيل في البنين باختلاف .

ومن غيره : وقد قيل للذكور دون الاناث ، وقولنا على هذه الشهادة أن ماله لبنيه الذكور منهم والاناث ، والذكر والأئنة فيه سواء .

وقوله : على عدل كتاب الله فالعدل فيها معنا أن يكون الذكر والأئنة فيه سواء لأنه أقر لهم الا أن يفسر ذلك على وجه آخر فينظر فيه ، والله أعلم . انقضى الذي من جامع ابن جعفر .

### فصل

#### في الشهادة واستفهام المشهود له الشاهد

### \* مسألة :

قلت له : فالشهود اذا حفظوا معنى ما أشهدهم به من الحقوق والوصية في معانى ما جعلت ، ولا يشكوا في المعانى ، ولم يحفظوا اللفظ على المشهود حرفا حرفا ، هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى اذا لم يشكوا فيه ؟

قال : يبين لى اجازة الشهادة ، وفي نسخة قال : لا يبين اجازة الشهادة في المعنى الذى يصلحه الشاهد من ذات نفسه ، الا أن يكون شيء لا يشك فيه أنه داخل في عمله بذلك ، فذلك مالا يعدم أن يكون .

\* مسألة :

من جامع ابن جعفر : اذا شهد شاهدان على مريض أشهدهما ، فان للحاكم أن يسائلهما أكان هذا المريض صحيح العقل أم لا ، فان شهدا أنه صحيح العقل فذلك الثابت ، وان قالا كان مريضا أو شديدا ، أو لا نعلم في عقله نقصانا ، وكانا يعرفانه من قبل بصحة العقل فذلك جائز أيضا . رجع .

\* مسألة :

وسئل أبو سعيد : أن رجلا أشهد رجلا أن يشهد عليه لفلان عشرة دراهم ، فشهد هذا أن عليه لفلان عشرة دراهم ، ولم يشهد أنه أقر معه ؟

قال : انه غير آثم ولا ضامن ، اذا لم يقصد الشاهد في ذلك الى باطل ولا زور ، واتما قصد أن يشهد عليه بما أقر عنده ، وكان الحكم فيه سواء أن لو شهد عليه باقراره .

قلت له : أرأيت ان قصد بالشهادة في ذلك الى شهادة الزور ؟

فقال : على معنى قوله أنه آثم بالنية ، ويكون ذلك منه شهادة ثابتة على معنى قوله . وينظر في ذلك .

### \* مسالة :

عياد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من رجل من بني سليم فجاءه بشمنه ينقدرها ، فقال الأعرابي : ما بعثك بهذا ، فقال : سبحان الله بلى ، والذى أنزل على عبده الكتاب ، وقد اجتمع الناس حول رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعرابي ، فقال خزيمة بن ثابت الأنصارى : أشهد يا رسول الله لقد باعك بهذا وكذا ، فقال الأعرابي : لقد بعثته وما معنا أحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أشهدنا يا خزيمة ؟ » فقال : لا ولكننا نصدقك بما تخبرنا عن ربك ، ولا نصدقك عن قولك ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادتين ٠

ومن غيره قال : وقد قيل هذا ، وهو كذلك ، وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة فيما بلغنا عن شهادتين في تلك الشهادة خاصة ، وليس في غيرها فيما بلغنا تجوز شهادته ، الا عن واحد ، وانما كان ذلك لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن دعوى النبي صلى الله عليه وسلم صادقة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق ، وقوله نافذ ، ودعواه مقبولة ، وخبره مصدق في جميع ما قال ٠

### \* مسالة :

وعن رجل شهد على شهادة ، ومعه قوم يثق بهم ، ونسى هو الشهادة ، فقال له أصحابه : نشهد أنك كنت معنا حين أشهدنا ؟ قال : لا يشهد حتى يذكر الشهادة ، ويذكر ما أشهد عليه ولا يأس أنه يذكر الشاهد صاحبه ، فأن ذكر شهد وان لم يذكر لم يشهد ، لأن الله تعالى يقول : ( ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فینبئكم بما كنتم تعملون ) (١) ٠

\* مسالة :

من الزيادة المضافة : من أحكام أبي زكريا ، قال أبو عبد الله ، في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن السماع شهادة ، قال : إنما ذلك مثل ذلك مثل رجل تسمعه يقول على لفلان كذا ، وبعث منه ، وباعنى كذا أو على لفلان كذا من الصداق أو المرأة ، تقول : زوجنى ولبى بفلان على كذا وقد رضيته . رجع .

\* مسالة :

ومن جواب أبي الحواري : وعمن دعى إلى الشهادة فحضر المجلس وقد دعى أو لم يدع ، وأحب أن لا يحمل الشهادة فوضع أصبعه في أذنيه حتى لا يسمع تلك الشهادة ، هل يجوز له هذا ، وإن دعى إلى أن تؤدي الشهادة قال : إن لم أسمع هذه الشهادة ، هل يجوز له ولا اثم عليه أو هو آثم حتى يعلمهم أنه لا يحمل هذه الشهادة ؟

فعلى ما وصفت ، فإن كان هذا الرجل قد دعى إلى الشهادة وحضر المجلس ، فإن كان قد فعل ذلك ، وجعل أصبعه في أذنيه ، ولم يسمع الشهادة ، فليس له أن يشهد ولا ذلك عليه ، فإن كان قد قام بالشهادة غيره ، وصح الحق بغيره ، فنرجو أنه قد نجا من الاتم ، ولم يكن له أن يغفر القوم ، وإن كان الحق قد بطل ، ولم يصح إذا لم يشهد هو بذلك فقد غر القوم ، وقد أثم فيما فعل ، ولا نبرئه من الغرم من أمر الآخرة .

وأما في الحكم في الدنيا ، فلا يحكم عليه بالغرم ، وأخاف أن يكون منزلة هذا منزلة من كتم الشهادة ، ولو كان لنا ولينا ، ثم فعل هذا ما توليناه على ذلك إلا من بعد توبة ، ولا تصح إلا بالغرم ، والله أعلم بالصواب .

وان كان هذا الرجل في المجلس ، ولم يدع ، وكان في المجلس  
جماعة من الثلاثة فصاعدا ، ففعل ذلك لم نازمه ما أزمنا الذي دعى إلى  
الشهادة ، وان كان قد أساء في ذلك وقد قصر ، ولا نقول : انه آثم  
في ذلك ، ولا غارم ، ولا ترول ولاليته ، والله أعلم بالصواب ٠

\* مسألة :

من الزيادة المضافة : قلت يقال : شهادة حضور ، وشهادة تحمل ،  
كيف الفرق في ذلك وفي تأدية الشهادتين جميعا ؟

قال : الذى يوجد في شهادة الحضور أنه شهادة النكاح ، وشهادة  
التحمل أنه في الحقوق ، وتأدية الشهادة أنه على ما جرى النكاح أو  
الحق ٠ رجع ٠

\* مسألة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أكرموا الشهود ،  
فإن الله يظهرهم الحقوق ، والشهود يسمعون قوارى ، وفي الحديث :  
« المسلمين قوارى الله في أرضه » أى شهوده ٠

\* مسألة :

وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم ، فإذا وقع لم تكن له  
رجعة ، وكان عليه الضمان ٠

\* مسألة :

ومما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبي الحواري ،  
وسألته عن أشهدنى بشهادة ، وأنا أنسى أقول له : انى أنسى ، فان  
ذكرت شهدت لك ، وان نسيت فليس على ؟

قال ان قلت : فحسن وان لم تقل فلا بأس ٠ ٠ ٠ (١) ان نسيت ٠

قلت : فان لم أذكر ، وكان عندي رجل في الشهادة ، وهو ولی لى  
فذكرنى أشهد أم حتى أذكر أنا ؟

قال : حتى تذكر أنت ٠

### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن : وقلت : اذا استشهادك انسان  
بشهادة على نفسه في ترويج او غيره ، أن عليه كذا وكذا من الحق ،  
وشهدت ، ثم داخلك الشك وعارضك الشيطان ، يوسرى حتى تبقى  
متحيرا شاكا في تلك الشهادة ، لا تقدر أم تقدم تشهد بها ولو استشهدت ،  
وهذا في الخلوة منه ما يعارضك الشيطان ؟

فعلى ما وصفت ، فما حفظت من الشهادة صحيحا بلا شك شهدت  
به ، وما شكت لم تحفظه لم تشهد به ، واستعد بالله من الشيطان  
الرجيم ، فان الله هو القادر المعين جل وعز ٠

وقلت : ان داخلك في مثل هذه الشهادة أعلى أن أستفهم الذى  
أشهدنى بها حتى يخبرنى ، فلأكون على يقين من ذلك ، أو ليس على  
ذلك ؟

فإن شكت فيها وعدت فسألت من استشهادك شهدت باقراره  
المؤخر ، وما حفظت من الأول لم تتركه ، وانما تترك منه ما لم تحفظه ،

---

(١) بياض بالأصل ٠

وسؤالك له في اثبات حقوق الناس الملازمة أفضل من تصيب . . . (١) .  
إذا كنت تبطل حقوقهم ان سقطت شهادتك .

\* مسألة :

ومما أحسب جواب أبي المؤثر : وعن رجل أشهد رجلين على نفسه  
لرجل بحق ، فقلالا له : أشهد غيرنا فانا لا نشهد هذه الشهادة ، ثم  
ان صاحب الحق طلب الشاهدين أن يشهدوا له عند الحاكم ، هل يجوز  
لهما كتمان الشهادة ، أو القيام بهما ألم كيف يشهدان ؟

فإن عليهم أن يشهدوا بهذه الشهادة ، وليس لهم كتمانها ، وليس  
عليهم أن يخبروا الحاكم أنهم قالا للمشهد أنا لا نشهد ، وإن أخبرا  
أيضا بذلك لم يضرهما ، ولم يضر المشهود له والحق ثابت إذا كانا  
عدلين .

\* مسألة :

وسأله عن رجل يقول الآخر في مجلس يريد أن يبيع له شيئاً أو  
يجهه ، أو يشهد عليه بشيء ، فيقول له : بابيعنى بكذا ، أو قد وثبت  
أو قد فعلت كذا وكذا ، فيسكن الآخر ، فيقول رجل من المجلس :  
قل : نعم ، فيقول : نعم تكون هذه شهادة واقرار ؟

قال : لا إلا أن يقول نعم ، قد فعلت كذا وكذا ما استفهم  
واسأله عنه .

---

(١) بياض بالأصل .

\* مسألة :

ولا تجوز شهادة من يجر الى نفسه شيئاً ، أو يدفع عنها أو الى ولده مالاً ، ولا لعبدة ، لأن مال عبدة له ٠

\* مسألة :

وسألته عمن كتب شهادتي بغير رأيي ؟

فلا بأس بذلك ٠

قلت : فان لم أقل له ؟

قال : ليس عليه بأس بما قد أشهدك ٠

\* مسألة :

من الزيادة المضافة ، قلت : يلزم الرجل أن يكتب تذكرة الشهادات التي يتحملها لئلا ينساها أم لا ؟ فان لم يفعل ، وتلف المال ما يلزمها ؟

الذى عرفت أنه ان طلب منه صاحب الشهادة أن يشهد بها ، أو يودعها عند خروجه ، فلم يفعل ضمن ان تلف المال ، وأما غير ذلك ، فالله أعلم ٠

\* مسألة :

ووُجِدَتْ في بعض الآثار في الشاهد اذا شهد أن هذا المتابع لفلان ، وما علمت أنه زال منه الحق ؟

الجواب : أن شهادته غير جائزة حتى يقول : وما أعلم ، لأن هذا غيب يمكن أن يكون علم ثم نسي ٠

## \* مسألة :

ومن جواب أبي سعيد رضيه الله فيما معى إلى رمشقي بن راشد ، وقلت : يجوز لهذا الشاهد العارف نفسه بالشك والنسayan ، أن يمتنع إذا دعى إلى الشهادة أن يشهد بها ؟

ان يأبى فيا سبحان الله في أى امر لا يشك ، ولا ينسى تعالى وجل من لا ينسى ، وقد علم الله أن ابن آدم ينسى وتعبه بالاجابة إلى الشهادة في حال ما يلزمه ذلك ٠

فإن قال الذي وصفت منه ذلك مناصحة منه لأهل الشهادة بما يعرف من نفسه ، وهو مجيب إلى ما يلزم من الاجابة إلى الشهادة ، فتلك فضيلة ووسيلة ، وإن شهد ولم يقل لهم ذلك جاز له ذلك ، وإن نسى فلا شيء عليه ، وإن شك شك التباس فلا جناح عليه ، وإن شك شك معارضة فلا عذر له في ترك اليقين بمعارضة الشك ، ولا يزيل عنه ، والله أعلم بالصواب ٠

ومن جوابه رحمه الله : واعلم يا أخي أن اليقين ما لا شك فيه ، وأن الشك مالا يقين فيه فمتى صح حكم اليقين بطل حكم الشك ، ومتى صح حكم الشك بطل حكم اليقين ، لأنهما ضدان ، والمتضادان متنافيان ، والمتنافيان مفترقان ، والمفترقان لا يجتمعان أبدا ، فهذا هو الأصل ، ولن يoccus الأصل الا بنور من القلب ، ولن يكون النور من القلب الا بهداية من رب ، ومتى رفعت الهدایة من رب ، بقيت الهدایة لسبيل الضلال ، وبيان مع ذلك للمهدى شك الالتباس الذى هو ضد اليقين ، والذى هو من مذاهب الصالحين من شك المعارضات ، الذى هو لاحق بأحكام الضلالات من طرقات الأهواء ، ومن طرقات الجهات ،

فالعجب فيم نجا كيف نجا ؟ ليس العجب فيم هلك كيف هلك ، لأن الملاك أحکامه محیطة بالعبد ، فما لم يوافق المدایة فهو في الضلال ، ومتى لم يوافق النجاة فهو في الملاك ، أعاذنا الله واياك من الملاك .

### فصل

#### في أداء الشهادة عن الشهادة عن شهادة الغير

يقول أشهد أن فلان بن فلان أشهده أن عليه لفلان كذا من الحق ، ولا يشهد عن نفسه ، وقيل يقول : أشهد على شهادة فلان بن فلان وقيل : يقول أنا أشهد عن شهادة فلان بن فلان أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا ، وقد أمرني أن أؤدي عنه هذه الشهادة ، وأنا أشهد بها عند الحاكم .

قال أصحاب أبي حنيفة : والشهادة عن الشهادة في التحمل لا بد من لفظ الشهادة ثلاث مرات ، يقول الشاهد مل شهد على شهادته ، أنا أشهدك على شهادتي أني أشهد ، وفي الأداء أربع مرات بقول الشاهد الفرع : أنا أشهد أن فلان بن فلان أشهده على شهادته أنه يشهد على فلان بن فلان بكذا وكذا ، قال : ومتى كان أقل من ذلك لم تقبل .

#### \* مسألة :

عن أبي الحواري ويقول : أشهده فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان بن فلان .

#### \* مسألة :

قال أبو الحسن : يقول : أشهده زيد أن أشهد عن شهادته ، قال : إن على عبد الله كذا وكذا .

\* مسألة :

وقال من قال : يقول للشاهدين اشهدوا أنى شاهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا ، فاشهدوا عنى بهذه الشهادة عند الحاكم ، فاني شاهد بها عند الحاكم ، ويقول الشاهدان اذا أرادا أداءها : نشهد أن فلانا شاهد على فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بكذا وكذا ، وأمرنا أن نؤدي عنه هذه الشهادة عند الحاكم ، وأنه شاهد بها عند الحاكم .

فصل

في الشهادة على غير المعاينة

وسأله عن الشاهد اذا اطمأن قلبه على معرفة صورة المرأة التي شاهر اسمها في البلد ، وطلب منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها ، ولم يشك قلبه في الاطمئنانة أنها هي ، هل له أن يشهد أنها هي على الاطمئنانة ، ولا يضيق عليه ذلك مثل الحاكم ؟

قال : معنى أنه اذا لم يشك أنها هي فله أن يشهد قطعا ، وان كان على الاطمئنانة فلا يشهد بها الا أن يسمى بالاطمئنانة .

\* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن امرأة في الحذر أشهدتك على نفسها ، هل يسعك أن تشهد عليها اذا أخبرك من تثق به من النساء انها فلانة التي أشهدتك على نفسها ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجوز لك حتى يعلمك بما شاهدا عدل رجلان ، أو رجل وامرأتان كذلك حفظنا .

## فصل

### في معرفة تأدية الشهادة

\* مسألة :

يقول الشاهد : أشهد على اقرار فلان أنه طلق زوجته فلانة ثلاثة تطليقات بكلمة واحدة ، بانت بهن منه ، وانقطعت عصمة الزوجية ، ولا أعلم أنه تجدد بينهما عقدة نكاح إلى أن أدبت هذه الشهادة اذا طال العهد بالطلاق — وان كان قريب عمد لم يحتاج إلى ذكر تجديد النكاح بينهما .

\* مسألة :

أشهد أن هذا الغلام ملك لفلان ، ولا أعلم أنه باعه ولا وهبه ولا نحله ، ولا أخرجه عن ملكه بوجه من الوجه ، ولا بسبب من الأسباب ، إلى أن أدبت هذه الشهادة ، وان كان غائبا سمي ووصف .

\* مسألة :

أنا أشهد أنا فلانة بنت فلان ، زوجة فلان بن فلان هذا ، وما أعلم أنها بانت منه بطلاق ولا وجه من وجوه الفراق مما يبينها منه ، عن حكم الزوجية إلى أن مات ، وترك من الورثة ولده وزوجته فلانة بنت فلان هذه ، ولا أعلم له وارثا غيرهما وأنا شاهد بذلك — وفي نسخة وأنا شاهد عليه بذلك .

\* مسألة :

ومن أشهد على نفسه بحق لزید ، ثم رفع عليه الى الحاکم فأنکره ، فليشهد الشاهدان عليه كما أشهدهما على نفسه ، ولا يزيد أن في ذلك ولا ينقصان منه شيئاً ، ولا يشهدان بخلاف ما أشهدهما .

\* مسألة :

والبينة اذا شهدت قبل أن يستنطقها الحاکم لم تقبل ، فان عاد الحاکم استنطقها بعد فشهادت فللحاکم قبولها .

\* مسألة :

وسالت أبا سعید رحمة الله : هل يجوز للشاهد اذا قال لرجل : أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب ، فقال له : نعم ، هل يجوز له أن يشهد عند الحاکم ، فيقول : أشهد على فلان بجميع ما في هذا الكتاب ؟

قال : الذى معى أنه يقول عند الحاکم : قلت لفلان بن فلان أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب ، قال : نعم ، وأنا شاهد عليه بذلك ، ولا يبين لى ما قلت : أنت قلت : ف تكون شهادة ثابتة ، قال : نعم هذه شهادة ثابتة معى اذا شهد بما على ما وصفت لك .

\* مسألة :

واذا أشهد الرجل على وصيته شهودا ، ولم يقرأها عليهم ، ولم يكتبها بين أيديهم ، وفيها عتقة واقرار بدين ووصايا ؟

فإن ذلك لا يجوز مطوية كانت أو مختومة أو منشورة من أجل أنه لم يقرأها ، عليهم ولم يعرفوا ما فيهما .

وقال هاشم : ان كتب الوصية بيده وأشهدهم على ذلك فهو جائز .

قيل : فان قرعوها عليه وقالوا نشهد عليك ، فحرك رأسه ولم ينطق ؟

قال هاشم : جائزة .

قال غيره : لا تجوز من أجل أنه لم ينطق ، ولكنه اذا كتبها بين أيديهم ، وقال : اشهدوا أنها وصيتي كان جائزًا ولو قرأها عليهم ، أو قرعوها عليه ، فقالوا : نشهد أن هذه وصيتك ، قال : نعم ، فهو جائز ، وهذه وصيتك .

وعن رجل كتب وصيته وأشهد عليها ، ولم يقرأها على الشهود ، هل تجوز تلك الشهادة ؟

قال : الله أعلم قد قالوا : اذا كان يكتب ، وقال : قد كتبه بيدي وعرفته ، فأشهدوا بما فيه فهو جائز ، وأما ان كتبه له أحد أو لم يكتب ، فلا تجوز الشهادة فيه حتى يقرأ عليه ويشهد عليه .

### \* مسألة :

وقد يوجد في بعض الآثار : اذا كانت الأرض في يد رجل ورثها من أبيه ، وورثها أبوه من جده ، وتوارثوها الى ثلاثة أجداد ، فان شهد شاهد أنها له لم يعنف ، والله أعلم .

قال غيره : وقد اختلف في الشهادة في ذلك :

فقال من قال : ليس لشاهد أن يشهد أنها له ، وإنما يشهد بمعرفته باليد أو الشراء أو بالميراث أو بالهبة .

وقال من قال : ان شهد قطعا أنها له جاز ذلك ، لأن هذا هو المتعارف بين الناس ، أن من كان في يده شيء فهو له ، ومن ورث شيئا فهو له ، ومن اشتري شيئا فهو له .

\* مسالة :

وقال : من كان في يده شيء فلا يقال : ان ذلك ملكا له ، أو هذا ملك فلان اذا لم يعلم من أين صار اليه ذلك الشيء ، حتى يعلم أنه وارثه أو اشتراه أو وهب له ، ثم حينئذ يسمى ملك فلان ، وأما اذا لم يعلم ذلك فيقول في يده وفي يد فلان هكذا نقول .

وقال أبو سعيد رحمه الله : هذا يخرج عندي في معانى الحكم ، وأما في مجاز الكلام على معنى الخبر ، فإنه من كان في يده شيء فهو في ظاهر الحكم له ، ولو لم يعرف من أين صار في يده ، ولو مات كان لورثته في معنى الحكم ، ولا يورث منه إلا ماله وملكه ، وكذلك لو باعه لاشترى منه .

فعلى معنى التسمية لا يضيق هذا الكلام أن يقال مثل هذا مال فلان ، وملك فلان ، وأما على معنى الشهادة والأحكام فلا يجوز أن يقال : انه ملكه ولا ماله ، ولو اشتراه ، وصح معه من هو في يده ، ولو كان في يد والده ورثه أو وهب له ، وعلم ذلك كله بما يشهد الشهود عند معانى الأحكام ، وعند الحقيقة من الكلام المقصود به الى معنى الحقيقة أن يقال : ان هذا مما هو في يد فلان اذا كان في يده ، أو هذا ورثه فلان اذا كان ورثه أو اشتراه فلان ، أو وهب له ، لأنه يكون هذا كله وهو حرام في الأصل ، وليسه ملكا له ولا مالا له ، فأسباب الأحكام من الشهادة من الشهود والحكم من الحكم ، ولا يشهدون ولا يحكمون الا بظاهر الأحكام ، لا على ما يجوز في التعارف من الكلام .

ومن غيره : وقيل ليس للشاهد أن يشهد الا بعلمه ، فان علم أن هذا المال ورثه فلان شهد له أنه ورثه ، وكذلك ان كان وهب له أو اشتراه ، فانما له أن يشهد بما علم ، ولا يشهد بالقطع أنه له ، وكذلك ان علم أنه في يده ، فان شهد بغير ذلك فهو مخطئ في ذلك .

قال غيره : أما التخطئة ، فالله أعلم ، وأظن أن في ذلك اختلافا ،  
ولا تجوز التخطئة فيما يختلف فيه فيما قيل فتنظر في ذلك .

#### \* مسألة :

من كتاب جامع ابن جعفر : وعن رجل أشهد في صحته أو مرضه  
أن كل مال له فهو لبنيه على عدل كتاب الله ، ثم مات بعد ذلك وترك  
بنيه هؤلاء وزوجته ؟

فنقول : ان قوله ان كل مال له فهو لبنيه فهذا معنا اقرار منه ،  
وماله لبنيه ، وقد قيل في البنين باختلاف .

ومن غيره : وقد قيل للذكور دون الاناث .

وقولنا على هذه الشهادة : ان ماله لبنيه الذكور منهم والإناث ،  
والذكر والأنثى فيه سواء .

وقوله : على عدل كتاب الله فالعدل معنا أن يكون الذكر والأنثى  
فيه سواء ، لأنه أقر لهم الا أن يفسر ذلك على وجه آخر فينظر فيه ،  
والله أعلم . رجع .

## باب

الشهادة بالرضا والشهادة على التزويج والشهادة  
على الموت والميراث والنسب والشهادة على المسرق  
وفي الشاهد اذا كان له في الشيء سبب والشاهد في  
الأحداث على الطرق ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

من كتاب أبي زكريا : ومما يوجد عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس :  
أن امرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعنهم ، فقال : استحلفوها  
عند المقام فإنها إن نك كاذبة لم يحل عليها الحول حتى بييض ثديها ،  
فاستحلفوها عند المقام ، فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى بييض  
ثديها .

### \* مسألة :

وحفظت عن القاضي أحمد بن محمد بن خالد : أن شهادة المرضعة  
قبل التزويج مختلف في قبولها ، اذا كانت غير عدلة :

فإذا تزوج فلا يفرق بينهما بشهادة امرأة الا أن تكون عدلة ، فإنه  
يفرق بينهما بشهادتها فإذا جاز بها قال قوم : يفرق بينهما بشهادة  
العدلة ، وقال آخرون : لا يفرق بينهما الا بشاهدى عدل ،  
والله أعلم .

وقال من قال : ان المرضعة من أهل الذمة تجوز شهادتها على  
المسلمين ، وذلك مما لا يجتمع عليه ، وجاء الآخر بجواز شهادة المرضعة  
ما لم تكن متهمة ، وتهتمتها أن تفرق عن حلال وتجمع على

حرام ؛ وقيل : تجوز شهادة الأمة والجوسية والذمية اذا كانت عدلة .

وقال من قال : لا يكون ذلك الا في أهل القبلة اذا كان ذلك على المسلمين .

\* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة ، ولم يعلم كان الرضاع في الحولين أو بعد ذلك ، هل يكون رضاعاً وتحرم عليه ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع حتى يعلم أنه كان بعد الفصال .

\* مسألة :

قال أبو عبد الله : في رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا : نشهد أن فلانة قالت قد رضعت فلاناً وفلانة ، تعنى الرجل وأمرأته ؟

فقال : لا تفرق بينهما حتى يشهد عليها شاهداً عدل ، أو رجل وامرأتان أنها قد أرضعنها ، والشهود عدول ، والمرأة التي أشهدتها مسلمة ؟

قال : يفرق بينهما اذا جاء هذا على ما ذكرت .

\* مسألة :

جواب أبي سعيد : معنى أن الشاهدة على الرضاع قبل الترويج

أنها مقبولة ، الا أن تكون متهمة أن تجمع على حرام ، أو تفرق عن حلال في النكاح .

وقال من قال : متهمة في نفسها ، ومعي أنه قد اختلف في النكاح قبل الجواز فقيل : النكاح قبل الجواز مثله بعد الجواز ، ولا يجوز فيه الا العدلة ، كما لا يجوز فيه الا العدلة بعد الجواز .

وقيل : ما لم تجز الزوج فهو بمنزلة قبل النكاح يجوز فيه شهادة المرضعة الا المتهمة ، ويعجبني اذا ثبت التزويج لا يفرق الا بشهادة العدلة أيثبت بالمعنى لا اللفظ كله .

#### \* مسألة :

وعن امرأة قالت : قد أرضعت فلانا وفلانة ؟  
قال أبو عبد الله : لا يفرق بينهما حتى تكون عدلة حرة .

#### \* مسألة :

قال محمد بن خالد : سمعنا أن المرأة تشهد عند موتها شاهدا واحدا أنها أرضعت فلانا وفلانة لا يجوز عنها الا بشهادى عدل ، كما لو أن حاكما مات وأشهد رجلا واحدا أنها أنى قضيت لفلان بكذا لم يجز الا بشهادى عدل .

## فصل

### في الشهادة على التزويج

وقال محمد بن علي : قال موسى بن علي : ان ولی المرأة الذى يزوجها لا تجوز شهادته على النكاح ، وانما تجوز شهادته على حق المرأة على المهر اذا شهد لها على الرجل .

\* مسألة :

وعن رجل تزوج أتجوز شهادته على النكاح ؟

قال : لا حتى يشهد رجالن أو رجل وامرأتان ، ولكن تجوز شهادته برضاء المرأة ، قال أبو المؤثر : وبالصدق .

\* مسألة :

من جواب أبي عبد الله : أخبرك أن الأثر عن أولى العلم باهله ، أن للشهود ان يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضروه .

\* مسألة :

وإذا تزوج رجل امرأة نكاحا علانية ، ودخل بها ، وأقام معها ثم مات ، فإنه يسع جيرانها أن يشهدوا أنها امرأته ، وان لم يكونوا شهدوا النكاح .

\* مسألة :

سألت أبا الحسن عن شهادة الشهود قطعا أن فلانا زوج فلانة ، وأن فلانة زوجة فلان ، هل يسألون عن ذلك ؟

قال : تثبت شهادتهم — ولا يسألون عن ذلك .

قلت له : فان كانوا انما علموا بالترويج من قبل الشهرة ، فشهدوا  
قطعا أنها امرأة ؟

قال : يجوز لهم ذلك الا أن يعلموا أنها بانت منه ، فان سئلوا عن  
ذلك — وفي نسخة فقالوا ما نعلم أنها بانت منه .

\* مسألة :

وتجوز شهادة الوالد لولده بربضا امرأة تزوجها الولد اذا كان  
الولد زوجه غير الوالد ، فان كان الوالد هو المزوج لم تجز شهادته  
بالرضا .

وحفظ محمد بن النصر ، عن أبي مروان في الولي اذا زوج أن  
شهادته تجوز في المال والرضا ، ولا تجوز في الترويج ، لأنه هو الذي  
زوج اه

\* مسألة :

وقال الواضح بن عقبة ، ومحمد بن محبوب : في رجلين شهدا لرجل  
وامرأة بأنه ولبها ، وأحدهما يريد تزويعها : ان شهادته لا تجوز .

\* مسألة :

وعن أبي عبد الله في جوابه الى الصلت ، وكذلك اذا شهدوا أن  
زوجة فلان بن فلان في حمرة أو حراما ، فلا يقبل ذلك من الشهود حتى  
يفسروا الحرام .

\* مسألة :

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رضي الله عنه وقال :  
اذا زوج رجل واستفهمه ، ليشهد الناس عليه ، فليس للمزوج أن  
يشهد عليه حتى يستفهم لنفسه مرة أخرى ، حفظ ذلك عن الشيخ .

قال أبو سعيد رضي الله : معي أنه إذا أقر عند استفهمه له أنه قد رضى بالترويج ، وأن عليه هذا الحق لزوجته ، خرج هذا على معنى الأقرار ، والمزوج وغيره في ذلك سواء عندي ٠

وإذا قال : يشهد عليك هؤلاء الحاضرون لك ، أو يشهد عليك هؤلاء مخرجا نفسه من جملتهم ، نعم لعله قال : نعم يشهد على هؤلاء أو قال قد اشهدت هؤلاء أو أشهدوا يعني الحاضرين دون المزوج ٠

ففي كل هذا إذا عزل نفسه في المخاطبة من الحاضرين في الاستفهام ، له على معنى الشهادة له دونه أو عزله المشهد منهم ، فهذا يعجبني معنا ما قال : انه لا يشهد عليه أنه أشهده حتى يستفهمه لنفسه مرة ثانية ، فكذلك مثل ما يتولد من هذا ٠

وان كان الاستفهام ان قال يشهد جميع من حضرك ، أو جميع من حضر ، فقال : نعم أو أشهد جميع من حضرك ، أو جميع من حضر ، فقال : نعم أو أشهد جميع من حضره ، فقال : نعم ، أو أشهد جميع من حضره أو قال : أشهدوا على جميع الحاضرين ، فيعجبني هذا في هذا ومثله أن يكون الزوج داخلا في جملة الحاضرين في معانى الاشهاد على نفسه ، لأن الحق لغير الزوج من حق الزوجية وللصداق أو غير ذلك ٠

### \* مسألة :

وعن رجل حضره رجلان ، فقال أحدهما : أريد أن أشهدك على ترويج ابنتي بهذا الرجل ، هل يجوز له أن يشهد بهذا على ما وصفت ؟

قال : فإذا علم أن للمشهد ابنة ، وأراد أن يزوجها شهد بذلك الترويج ، وإن لم يعلم له ابنة يعلم منه ، ولا بشارة يطمئن إليها قلبها ، ولا بنية عدل ، فهذا الرجل مدع فيما يريد أن يدخل الشهود فيه من

نزووجه لهذا الرجل ، بهذه المرأة ، ولا كون معنا للشهود أن يقبلوا قول المدعى في اباحتة الفروج في رد ولا في نكاح ، لأنه لا يصل الزوج إلى استباحة الفروج واستحلاله إلا بشهادة الشهود ، فمن ثم كان عليهم أن لا يدخلوا في الترويج والرد إلا بما يعلموا أنه كما يدعي المدعى .

\* مسألة :

رجل تزوج امرأة بشهادة الولي ، وآخر معه ، فهل تجوز شهادتهما على نكاحهما ؟

قال : لا .

### فصل

#### الشهادة على الموت

\* مسألة :

وسئل عن الشاهدين شهدا عن لسان آخرين أن فلانا وفلانا سألاهما عن فلان فقالا لنا : انه مات بعلمنا ، أو قتل ، هل تجوز شهادتهما للتزوج امرأته بعده ؟

قال : لا إنما ذلك خبر ، ولكن ان جاء الرجالان الشاهدان الآخران فقالا : نشهد أن فلانا وفلانا شهدا معنا أن فلانا مات ، أو قتل ، جازت شهادتهما ولتزوج المرأة إن شاءت اذا انقضت عدتها .

\* مسألة :

وإذا شهد شاهدان على موت رجل ، فإنه ينبغي لللامام أن يجيز شهادتهما ، وإن لم يعاينا موته ، لأنهما إذا شهدا أنها اتبغنا جنازته .

وصلينا عليه ، ودفناه ، وجب على الامام أن يجيز شهادتهما على مorte ،  
وان لم يعاينا مorte ، لأن عامة الناس على هذا .

\* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن الشهود ، هل يجوز لهم أن  
يشهدوا أن فلانا مات ، اذا سمعوا ذكره عند اثنين أو ثلاثة ، وهم  
عدول أو غير عدول ؟

فعلى ما وصفت فان كانوا عدولا شهدوا بمorte ، كانوا قريبا أو  
بعيدا ، وان كانوا غير عدول لم يشهدوا بمorte حتى يشهر مع العامة ،  
ويكون خبرا لا يرد ، كان قريبا أو بعيدا .

قال غيره : وقد قيل : لا تجوز الشهادة على مorte من خبر الواحد  
والاثنين والثلاثة الا أن يشهدوا ، أو يشهدوهم عن شهادتهم ، فذلك  
جائز ولا يشهدون قطعا بمorte الا بعيان أو بشهادة .

\* مسألة :

رجل قال فلان مات وأنا الذي توليت قبره ودفنه ، فلا يحكم  
بقوله ، فان أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا أنه مات ، فيطيب لهم قسم  
ماله ، فأرجو أنه يجوز لهم على هذا المعنى .

\* مسألة :

وإذا شهد اثنان على بغي رجل ، فلا حتى يكونا ذوى عدل ، وإذا  
شهدوا أنه مات في الطريق وليس عنده الا رجل واحد ، وأكله السبع وهو  
معه فانه وحده مع شهادة من لا يتيهم اليقين في أموره تجوز .

## \* مسألة :

وقيل : اذا شهد شاهدان على رجل أنه مات ، وشهد شاهدان أنه حى معا في مقام واحد ، فشهادة الحياة أولى مالم يكن حكم الحاكم بموته ، فإذا حكم الحاكم بموته ، ثم شهادت بيضة على حياته لم يقبل ذلك إلى أن تصح حياته بالعيان •  
ثم هنالك يكون العيان أولى من شهادة الشاهدين والله أعلم •

## فصل

### الشهادة على السرقة

وسألت أبا محمد عن رجل عاين رجلا وهو يأخذ من مال رجل بغير حقه ، هل له أن يشهد عليه ؟

قال : نعم •

قلت : فان لم يشهد له ، وامتنع ما يلزمه ؟

قال : ان كان بسبب كتمانه للشهادة تلف المال فعليه ضمان نصف ما أخذه الآخر •

قال : وقد قال بعض الفقهاء : ان عليه ضمان الكل •

قال أبو سعيد رحمة الله : لا يعجبني أن يقصد إلى كتمان ذلك على الخائن سترا لخيانته ، ولكنه لا يحتمل له من وجه صوابه في ذلك حتى لا يجد له عذرا ، فإذا لم يجد له عذرا ، ولم يحتمل له في ذلك أمر له فيه معنى ، فمعنى أنه قد قيل : يجوز أن يمسك عن اعلام ذلك على حال على بعض الخبر ، حتى يستشهد به •

وأحسب أن بعضا يقول وهو معى على وجه الجائز لا على وجه  
اللازم أن يقول : ان عندى لك على فلان شهادة ، فان أردت حقك أو  
متى ما أردت ذلك ، فمعنى لك شهادة عليه ، ويخرج عندي أن ليس عليه  
ذلك على وجه اللازم ، فان دعاك أن يشهد عليه بعلمه فيه حيث تلزمك الشهادة  
عليه ، ولم يكن له في ذلك عذر من تقية في مال ولا في نفس ولا في دين ،  
فكان سبب كتمان ذلك عليه بطلان حقه ، خرج عندي ما قال من الاختلاف  
حينئذ من ضمان النصف ، أو الكل على هذا الوجه ٠

ومنه : قلت له : ولصاحب المال أن يطلب التي لعله الذى كتم  
الشهادة بغيره المال ؟

قال : نعم ٠

قلت له : فان لم يدفع اليه وجده ، هل عليه يمين ؟

قال : نعم ٠

قلت له : فان رجع وشهد له ، ووصل صاحب المال الى حقه ؟

قال : سقط عنه الضمان ، وعليه الحث ٠

قال أبو سعيد : هذا عندى على وجه ما قد مضى أنه يلزمك فيه  
الضمان ٠

## فصل

### الشهادة في الأحداث على الطرق وفي الشاهد اذا كان له الشيء سبب

ومما يوجد عن أبي عبد الله : وقيل في الرم اذا كان بين قوم ،  
وبريء أحدهم من سهمه ، جازت شهادته .

\* مسألة :

والمسجد الجامع تجوز فيه شهادة أهل البلد .

\* مسألة :

وعن رجل شهد بطريق جائز ويمر فيه — نسخة فيها ؟  
فنعم جائزة اذا كان عدلا ، وكان طريقا جاما .  
وقلت : ان كانت ساقية جائزة .

فالقول : لا يجوز لمن تجري فيها أن يشهد ، لأنها ليست مثل الطريق ، لأن الساقية لأهل القرية خاصة ، والطريق الجائز لأهل القرية وغيرهم ، كما أنه لا يجوز لأهل بلد أن يجرروا ماءهم في ساقية جائزة في بلد غير بلدتهم .

\* مسألة :

وعن طوى محفورة في حارة في القرية ، يردها الناس أهل الحارة وغيرهم ، هل يجوز أن يشهد بها أحد من أهل تلك الحارة لأنها موردهم ويردونها ، ومن شهد في ساقية جائزة للناس ، وكان يسكنى منها وهي جائزة ، وكذلك الطريق الجائز من شهد أنه طريق جائز وهو يجوز فيه ، هل تجوز شهادته ؟

فلا تجوز شهادته في هذا لأنّه يجر إلى نفسه منفعة لا في الطريق  
الجائز الذي يشق القرية من أولها إلى آخرها ، وليس له آخر يردعه  
عن اتفاذه ، فانه تجوز شهادته فيه ، لأنّه عام له ولغيرة من أهل ذلك  
البلد وغيرهم من عامة الأمصار ٠

وأما في الطريق الجواز غير هذه الطريق الذي له آخر ينتهي إلى  
منزل أو غيره ، لا يجوز فيه لعله أراد يجوز فيه ، فلا تجوز شهادته  
فيه اذا كان من أهله ، وكذلك الساقية العظيمة التي من أصل الفراج  
تجوز شهادته فيها ، وان كان من يسكنى ماله فيها ، وأما ليسوا في  
الجائزة التي تشعب في هذه الكبيرة ، فلا تجوز شهادة رجل فيها ، من  
يسكنى ماله عليها ٠

واما البئر فإذا كانت لأهل الحارة لم تجز شهادة أحد من أهل  
الحارة فيها ، وان كانت للعامة جازت شهادة من شهد فيها اذا كان  
عدلاً ٠

من الزيادة المضافة ، أحسب عن أبي سعيد قلت له : فان كان المحدث  
على الطريق قد مات ، هل تثبت بموته حجته مالم يصح انه باطل ؟  
قال : نعم ، هكذا معنى أنه قيل ٠

قلت له : أرأيت ان شهدت البينة أنا لا نعلم هاهنا شيئاً من هذا  
الحدث ، وهو حدث على الطريق ، هل يزال بشهادتهم هذه ؟

قال : عندي أنه قيل لا يزال بذلك على ما وصفت من شهادة الشهود ٠  
قلت : فان شهدوا أن فلاناً أحدثه على سبيل الغصب لذلك ،  
والماكيرة ، هل يصرف ذلك اذا شهدوا كذلك ؟

قال : هكذا معنى أنه قيل ٠

قلت له : وكذلك اذا شهدوا أنه أحدثه بالباطل أزيل ذلك ؟

قال : نعم ، معنى أنه كذلك ٠

\* مسألة :

وإذا لم يحتسب في الطريق إلا من بعد حين ، فإنهم متهمون وهي بشهادة ضفن ٠

فصل

الشهادة على الميراث والنسب

والبيت إذا أدعى ميراثه اثنان ، وأقام أحدهما البينة باقرار المدحوك أنه وارثه وأبن عمه ، وأقام الآخر شاهدين بالنسب ؟  
فشاهدا النسب أولى من شاهدى الاقرار ٠

\* مسألة :

وقيل : لا يجوز للشهدود أن يشهدوا أن هذا وارث فلان ، ولا نعلم له وارثاً غيره حتى يشهدوا بالنسب من المدحوك والوارث ، ويلتقيان إلى أب معروف ، وتتحقق القرابة بينهما ٠

\* مسألة :

قيل : لا يجوز أن يشهد أن هذا وارث فلان ، ولا نعلم له وارثاً غيره حتى يشهد بالنسب من المدحوك والوارث ، فان قصر دون ذلك لم تجز شهادته ٠

وأخير الشیخ أبو الحواری : أن شهوداً شهدوا بنسب رجل يرث رجلاً حتى بقى بينه وبين الميت أب واحد ، فسی الشهود اسمه ، وقد كانوا قبل ذلك عارفين به في النسب ، وهم يعلمون أنه وارثه ، وهو الأب الذي يلقى هذا الميت فلم يجيزوا شهادتهم ولا يكلف الشاهدان

يقول ، وليس له وارث غيره ، لأن ذلك غيب ، ولكن يقول : ولا أعلم له  
وارثاً غيره ٠

\* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وعن الشاهدين اذا شهدوا أن هذا وارث  
فلان بن فلان ، هل هذه شهادة يصح بها ميراث ؟

فلا أعلم ذلك أن هذه شهادة ، لأن هذا من التقليد ، وإنما تقبل  
الشهادة على النسب الذي يصح به الميراث فيما قبل ٠

\* مسألة :

ومنه : و اذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعى أحدهما مالا في يد  
الآخر ، وأنه وارثه ؟

فإن الحاكم يكلفه البينة أنه فلان بن فلان ، وأن الميت قد مات  
وهو فلان بن فلان ، يلقاء إلى أب قد سماه ، وأنه لا يعلم له وارثاً  
غيره ، ولا يكلفه أن يقول ليس له وارث غيره ، لأن ذلك غيب ، أن  
ذلك المال لذلك الميت ٠

و اذا شهد شاهداً عدلاً على ذلك ، فإنه ينبغي للحاكم أن يقضى  
له بالميراث ، وإن جاء آخر بعد ذلك فأقام البينة أنه أبو ذلك الميت أو  
ابنه أو على نسب هو أقرب من نسب الأول الذي حكم له بالميراث ؟

فإنه يأخذ الميراث منه ويرده إلى الذي هو أقرب منه ٠

\* مسألة :

ومنه : وفي جواب أحاسبه عن أبي على رحمة الله عليه ، إلى بعض

الولاة أن جودا أحضرنى فلانا وفلانا فشهدا أن جود بن عبد الرحمن ، وبشير بن النضر الهاك بالجميل ، حدا بنين من ولد حازم ، وحازم يجمع جودا وبشيرا ، الا أنهما لا يعرفان عدد الآباء الى حازم ؟

فقد قبلت شهادة الشاهدين ، ورأيت الميراث لجود بن عبد الرحمن ، ولا أقطع على أحد حجته ولا دعوأه ، وانما رأيت لجود هذا الميراث اذا لم يثبت أحد معى مثل ما أثبتت .

وقد أخبرنى جود أن لبشير والدة وأخوين من أمه ، فلهم ميراثهم ،  
وله الباقي .

وقال أبو الحوارى : ان كان هذا عن أبي على صحيح فهو كما قال ، الا أن نبهان حدثا عن رجل في بلادهم يقال له عبد الواحد بن محمد بن محفوظ ، نسبة هو وأخوه النعمان بن عثمان ، الى محفوظ ، ونفي بيته وبين حسين ان لم يعرفاه ، فكان عبد الواحد يدعى ميراث رجل يقال له عبد الله بن عبد الله يلقاه الى حسين ، ولم يعرف الأب الذي بين محفوظ وحسين ، فسقطت نسبة ، وأحسب أنهم أبطلوا ميراث عبد الواحد من عبد الله بن عبد الله ، هكذا معى ، وبهذا نأخذ . رجع .

#### \* مسألة :

وإذا شهد شاهدان باقرار الهاك أن فلانا وارثه ، ولم يصح له وارث بنسب ، فدفع اليه المال ثم صح له وارث ، وقد ذهب المال ؟  
فلا غرم عليهم ، لأنهما شهدا عن اقرار الهاك ، والله أعلم وبه التوفيق .

#### \* مسألة :

وعن رجل ورث مالا في بلد ، وهو لا يعرف المال فمنه أرض خراب ،

وأرض معمورة ، فشهادته معه بماليه هذا ، وأرضه هذه التي لم تدرك فيها عمارة ، رجل ثقة أو غير ثقة أنها له ، هل له قبضها بقول الواحد الثقة ، اذا لم يغير عليه أحد ذلك أو بقوله غير ثقة ؟

قال : أما في الحكم فليس له ذلك الا بصحبة بينة ، أو بشهادة تدركها ، وأما في الاطمئنانة ، فاذا أخبر من لا يشك قلبه ، وتطيب نفسه بقوله في مثل ذلك أنه له ، وسعه عندي أن يقبضه على الدينونة بما يلزمها في ذلك . هذه من كتاب جوابات أبي سعيد .

#### \* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : اذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم أبيه ، والشاهد يعرف الرجل ، ولم يدرك أبياه ؟

فانه يشهد أنه هو فلان بن فلان ، كما نشهد نحن أن أبيا بكر ابن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، ولم يدرك آباءهم وإنما ذلك اذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا .

واما ان كان الشاهد لا يعرف الرجل الا بشهادة رجل واحد ، وكان رجل من أهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه ، أو رجل قدم من بلد آخر فأنسب له ، وأقام معه ، فان هذا لا يسع الشاهد أن يشهد أنه هو فلان بن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل أنه فلان بن فلان .

#### \* مسألة :

ومن غيره : اذا شهد مع رجل شاهدا عدل على رجل أنه هو فلان بن فلان ؟

فانه لا يجوز له أن يشهد أنه فلان بن فلان ، وإنما يشهد أنه شهد

معى فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، أو شهد معى شاهداً عدل على رجل  
أن هذا فلان بن فلان ، فإذا شهد على ذلك : فقال من قال : إن ذلك  
يقبل من شهادته .

وقال من قال : إن ذلك لا ينفع ولا تقبل شهادته على هذا .

\* مسألة :

وقيل : إذا نزل رجل مع قوم أشهراً أو سنتين يعرف فلان بن فلان ،  
فاحتاج القاضى إلى معرفته ، ودعا جيرانه ؟ \

جاز لهم أن يشهدوا أنه فلان بن فلان .

\* مسألة :

وإذا أخبرك من تثق به ، أن هذا فلان بن فلان ، فلا يجوز ذلك أن  
تشهد أنه فلان بن فلان حتى يخبرك اثنان أنه فلان بن فلان ، أو تراه  
يجيء ويذهب ، ويسمع الناس يسمونه بذلك الاسم ، ويتواتئوا عليه  
ذلك الاسم ، فإذا كان على ذلك جاز لك أن تشهد به .

\* مسألة :

من كتاب أبي قحطان : وإذا أوصى موص لفلان بن فلان ، من بلد  
بكلها أو وكذا بوصية ، أو وكله بوكلة ، ثم صح بشهادة عدلين انهم  
لا يعلمان في هذا البلد فلان بن فلان الا هذا ، فهو جائز ، وإن نسبة  
إلى أب ثالث فصح أن ليس في البلد فلان بن فلان الا هذا فذلك ثابت .

وان كان له صفة أيضاً يعرف بها فنسباه إلى أب ، قال الشاهدان

العدلان : لا يعلمان في ذلك الموضع فلان بن فلان على هذه الصفة إلا  
هذا ، فذلك جائز .

\* مسألة :

وسئل عن رجل يعرف امرأة بكلامها ، غير أنه لم يرها قط ، هل  
له أن يشهد عليها إذا كلمته واطمأن قلبه أنها هي أم لا ؟

قال : ففي حكم الاطمئنانة مما يحل بقولها ، ويحرم بقولها ، يجوز  
ذلك أم لا يشك لعله إذا لم يشك في ذلك ، واطمأن قلبه إليه .

وأما القطع في الحكم وتأدية الشهادات ، فلا يجوز ذلك إلا على  
المعاينة لا بالكلام على غير معاينة .

\* مسألة :

وسأله عن الشاهد إذا أطمأن قلبه إلى معرفة صورة المرأة التي  
شاهد اسمها في البلد ، وطلب منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها ،  
ولم يشك قلبه في الاطمئنانة أنها هي ، هل له أن يشهد أنها هي على  
الاطمئنانة ، ولا يضيق عليه ذلك مثل الحاكم ؟

قال : إذا لم يشك أنها هي فله أن يشهد قطعا ، وإن كان على  
الاطمئنانة فلا يشهد لها إلا أن يسمى بالاطمئنانة .

\* مسألة :

قلت له : وإن شهد أحد الشاهدين لرجل على رجل بخمسين درهما  
وشهد الآخر له بمائة درهم ، هل يحكم له الحاكم بالخمسين ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك أنه يحكم له بالخمسين ، لأن الشهادة متفقة في المعنى على الخمسين .

وأقيل : لا يحكم له بشيء لأن الشهادة مختلفة في اللفظ .

### \* مسالة :

وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن علي ، شهد شاهد عليه أنه أعطى منزله رجلا ، وأحرز أو عطية مما لا يكون عليه فيه احراز ، وشهد آخر أن المشهود عليه أقر أن منزله لفلان للرجل الذي شهد له بالعطية ؟

فقال موسى : قد اتفقت شهادتهما .

ومن غيره ، قال : قد اختلف أهل العلم في اتفاق الشهادات بوجوب الحكم .

فقال من قال : لا يكون اتفاق الشهادات إلا باتفاق الألفاظ من الشهود .

وقال من قال : اذا اتفقت المعانى التى يثبت بها الحكم ، ولو اختلفت الألفاظ فقد اتفقت الشهادات .

## فصل

في الشاهدين اذا اختلنا وفيمن تقبل منه البينة

\* مسألة :

- زيادة : وبيبة الموت أولى من بيبة الحياة .
- وبيبة الطلاق أولى من بيبة الزوجية .
- وشهادة القطع أولى من شهادة الشرى .
- وشهادة الشرى أولى من شهادة الميراث .
- وشهادة الميراث أولى من شهادة العطية .
- وشهادة بيع القطع أولى من شهادة بيع الخيار .
- وشهادة بيع الخيار أولى من شهادة الرهن .
- وشهادة الرهن أولى من شهادة الصدقة .
- وشهادة الصدقة عن عوض أولى من شهادة الصدقة بلا عوض .
- وبيبةعروبية أولى من بيبة الولى .
- وشهادة الحرية أولى من شهادة الرق .
- وشهادة الرموم أولى من شهادة الأصل .
- وبيبة ذى اليدا أولى من بيبة المدعى .
- وبيبة المسلم أولى من بيبة الذمى .
- وبيبة صحة العقل أولى من بيبة نقصانه .
- والشهادة بالحدث أولى من شهادة البراءة .
- وبيبة مدعى الشرى أولى من بيبة مدعى الغصب .
- وبيبة الرضا أولى من بيبة التغبير .
- وبيبة البائع بادعائه كثرة الثمن أولى من بيبة المشترى .
- وبيبة مشترى الشفعة أولى من بيبة الشفيع .

وبينة الاقرار أولى من بينة النحل •  
وشاهد النسب أولى من شاهدى الاقرار بالنسب •  
وبينة القرض أولى من بينة الأمانة •

\* مسألة :

و اذا أحضر المشتري للشفعه بينة بالثرى وأحضر طالب الشفعه  
بينة عليه بشمن أقل ؟  
فالبيانه بينة المشتري •

فصل

الشهادة على نقصان العقل

عن أبي على : في رجل شهد عليه شاهدان أنه منقوص العقل ،  
وشهد شاهدان أنه صحيح العقل ، أن بينة صحة العقل أولى •  
وعن أبي الحواري : في الشهود اذا شهدوا أن فلاناً أشهدنا وهو  
صحيح العقل ، فرأيته كره ذلك للشهود وللمكاتب ، ولكن يقولون : ولم  
نعلم في عقله نقصاناً أو أشهدنا فلان في صحة من عقله •

وقييل : اذا قال الشهود : أشهدنا وهو صحيح العقل ، ثم جاء  
شهود من بعدهم فقالوا : انه ناقص العقل ؟  
لم تقبل شهادتهم •

و اذا قالوا أشهدنا ولا نعلم في عقله نقصاناً ، ثم أتى من بعدهم  
شهود فشهادوا على نقصان عقله ؟  
قبلت شهادتهم •

والشهادة والكتاب على المريض في الوصايا وغيرها في صحة من  
عقله ، وأما الصحيح فاذما قال في صحة عقله جاز ان شاء الله ، والله أعلم •

## فصل

فيمن تقبل عليه البيبة اذا كان  
في البلد وفي الشهادة عن الشهادة

### \* مسألة :

وعلى الشاهد أن يؤدى شهادته في البلد اذا قدر ، وأما اذا كانوا  
غائبين عن الحكم فالمرا ف قد قال : انه ليس عليهم خروج حتى يحملوا  
أو ينفق عليهم ٠

وقال من قال : عليهم ذلك في تأدية ما عليهم حتى يؤدوا ما  
يقدرون عليه ، لأن الله أمرهم بتتأدية الشهادة ، كما أمرهم با الحج ٠

فقال من قال : ان الاستطاعة في الحج زاد وراحة ٠

وقال من قال : بالاحتياط يجب الحج بما أو احتياط ، وكذلك قيل  
في الشهادة ٠

وقال من قال : ان الحملات انما هو لمن عود الركوب ، وكان أهلا لذلك ،  
وأما سائر من يقدر على المشى من لا يعرف بالركوب فانما له النفة  
وليس له حمل ، وإنما اختلف في الغائب في المصر بما ذكرنا ، لأن  
العلة في ذلك ، لأن الحق للخصم فان شاء حمل ، وان شاء لم يحمل ،  
ويترك الخصومة ٠

واما اذا كان غائبا عن المصر فلا نعلم أن عليه خروجا ، وتقبل عنه  
الشهادة عن الشهادة الاثنان عن الواحد حتى الغائب عن المصر ،  
والمريض الذي لا يستطيع الوصول الى الحكم ٠

### \* مسألة :

ومن كتاب : وتقبل شهادة الشهود عن الشهود ، ولو كانوا في

البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول الى الحاكم ، وتنقبل البينة عن النساء ولو كن في البلد ، وتنقبل البينة عن الامام والقاضى اذا ولى الحكم غيرهما ٠

\* مسألة :

قال أبو قحطان : والحكم بالشاهدية عن الشهادة وان بعدت في جميع الحكومات كلها الا في الحدود والقصاص ٠

فصل

وحفظ محمد بن خالد : أن المرأة الميّة تجزى عن شهادتها امرأة ، وكل من مات قام مقام واحد ، والحي شاهدان ٠

ومن غيره قال : وقد قيل انه لا يجوز عن المرأة الميّة الا رجل وامرأتان أنه لا يجتمع الشاهدان ، ولا تكون شاهدة شاهد الا رجل وامرأتان ٠

\* مسألة :

وتتجاوز شهادة اثنين عن المرأة ، وعن المريض ، وعن الغائب ٠

\* مسألة :

قال أبو سعيد : معنى أنه قيل في شهادة رجل عن رجل ميت أنه جائز ، وكذلك المرأة عن المرأة ، وقيل : لا يجوز الا امرأتان عن امرأة ٠ وأما عن المريض والغائب قيل : لا تتجاوز لعله الا اثنان عن واحد ٠

قيل له : فما الفرق في ذلك ؟

قال : معنى أن الميت لا يرجع عن شهادته بحال ، وأن الحى تمكن رجعته عن الشهادة ، فيحتاج إلى شاهدين يشهدان عليه .

قيل له : فما العلة أن المرأة لا يجوز وأجازوه لعله في الرجل عن الرجل الميت ؟

قال : إن الشهادة لا تقوم بالوحدة على الانفراد ، والرجل يقوم به الشهادة على الانفراد بنفسه مع غيره .

### \* مسألة :

عن أبي معاوية رحمه الله : وعن امرأة كانت عندها شهادة لرجل فيما يجوز فيه شهادة النساء ، ثم حضرتها الوفاة ، ثم أشهدت على شهادتها التي كانت عندها ، لمن كانت المرأة واحدة هي في العدالة مثلها ، هل تجوز هذه الشهادة فانما هي شهادة امرأة على شهادة ؟

قالا : نعم هي جائزة ، وهي تقوم مقام الميئنة في هذه الشهادة في الوفاة ، فأما غير الوفاة فلا تجوز شهادة امرأة واحد على شهادة امرأة واحدة .

قلت : وهى شهادة تامة ؟

قال : نعم وهى ربع شهادة .

قلت : وكذلك لو كانت غائبة أو مريضة ، أتنقل الشهادة عنها امرأة واحدة في الغيب والمرض ؟

فلا يجوز أن تنقل امرأة واحدة شهادة عن امرأة واحدة إلا في الموت وحده ، وأما في غير ذلك فلا .

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يجوز عنها الا شاهدان رجال ،  
أو رجل وامرأتان ، لأنها إنما ذلك خاص لها هـ .

### \* مسالة :

ومن غير هذا الكتاب : فإذا أشهد رجل ورجلين على شهادته ،  
ثم غاب ، فلما قدم نسي الشهادة ، وكان الشاهدان اللذان أشهدهما  
على شهادته يحفظانهما ؟

قال محمد بن محبوب : لا يقبل منها ، وذلك إذا كان هو  
قد نسي هـ .

### \* مسالة :

والشهادة عن الشهادة في الحدود غير جائزة باتفاق هـ .

### \* مسالة :

وان شهد شاهد عن شاهد ، فطرح الشاهد الأول الذي يشهد  
عن شهادته بطلت ، وان طرح الشاهد الثاني على شهادته لم تبطل شهادة  
الأول ، وأحضر عنه شهودا آخرين وقبلت شهادتهم هـ .

### \* مسالة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ،  
وان لم يشهده ، أو سمعه يقر به عند الحاكم ، أو غير حاكم ، وتجوز  
شهادته بذلك ، والشهادة على الشهادة على ذلك هـ .

واما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فلان ، وأقر معى

فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد إلا أن يقول له : اشهد عن شهادتي ، إلا أن يشهد مع حاكم وهو يسمعه ، فإنه يشهد أنه شهد الحاكم بهذا فيجوز .

### \* مسالة :

قلت : فيجوز لي أن أحمل الشهادة عن شاهد غير ولني قاض أو سلطان أو غير ذلك ؟

قال : ليس لك أن تحمل شهادة إلا من تجوز شهادته عندك ، فتكون قد حملت عنه ، وأديت ما أشهدك به ، لأن غير العدول لا تجوز شهادتهم عندك ولا عند غيرك .

ومن غيره : ومن تحمل شهادة عن غير عدل فجائز ، ويلى الحاكم التعديل .

### \* مسالة :

هل للشاهد أن يشهد عن شهادة غيره ، وهو لا يعلم ما حاله ؟

قال : لا يجوز له ذلك إلا أن يكون عدلا معه .

### \* مسالة :

وإذا قتل رجلاً ولده في ليلة واحدة ، ولم يعرف أيهما قتل قبل الآخر ، فتشهد جماعة من لا يقبل قولهم أن أحدهما قتل قبل الآخر ؟

فلا تكون هذه الشهادة شهادة شهرة ، ولا تقبل الشهرة في التقديم والتأخير يقتل أحدهما ، وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة ، وفي موضع ولا يعلمه ، وإنما يحكم بما صح من العينة العادلة .

### باب

الشهادة على الشهرة وفيمن يجوز له أن يشهد  
من غير أن يشهد وفيما ينقض به الحكم وفي رجوع  
الشهود عن شهادتهم وفي شهادة الزور والغلط وفي  
التوبة من لزمه ضمان من شهادة زور أو غيرها

#### \* مسألة :

وفي جواب من أبي عبد الله : أخبرك أن الأثر عن أولى العلم بالله ،  
أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور وان لم يحضروه ، وعلى  
الموت المشهور وان لم يحضروه وعلى النسب وان لم يحضروا الولادة ،  
وعلى الولاء المشهور ٠

#### \* مسألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : وقال من قال : يشهد بالولد أية ولدهما  
اذا سمع بحمل المرأة ، ثم سمع بالميلاد ، ثم رأى الولد عندهم ، وقالوا :  
انه هو ولدهم ، فانه يشهد به نكاحا علانية ٠

#### \* مسألة :

ومن غيره : اذا تزوج رجل امرأة علانية ودخل بها ، وأقام معها ،  
ثم مات ؟

فانه يسع جيرانها أن يشهدوا أنها امرأته ، وان لم يكونوا شهدوا  
النكاح ، وان كان لهما ولد شهدوا أنه ولدهما ، وان لم يعاينوا الولادة ،

لأن أمر الناس على هذا ، ولا يجدون من ذلك يدا فمن تركه ترك السفة .

\* مسألة :

وانما تجوز البيينة أن يشهد عند الحاكم بالشهرة ولا تذكر عند الحاكم الشهرة وإنما تشهد عنده بما صح من الشهرة ، فان قالت : البيينة عند الحاكم صح عندي ، قبلها الحاكم ، وان قالت : أشهد على الشهرة لم يقبلها الحاكم ، وكذلك لو قالت : عندي وصح عندي ، فأرجو أن للحاكم قبولها .

\* مسألة :

قلت : هل يسع الشاهد أن يشهد بمال على علمه من طريق الشهرة ، ولم يفسر اذا لم يسأل عنه ، أم عليه أن يفسر ولا يسعه الا ذلك ، كان من ينصر الأحكام أم لا ؟

قال : أما على ما يخرج عندي في قول أصحابنا في بعض معانى قولهم أنه لا يشهد على علمه في ذلك بالقطع ، لأن الشهادة معهم على الشهرة لا تجوز في الأحكام .

ويخرج في بعض معانى قولهم أنه ان لم يكن يعرف اختلاف معانى الأحكام في ذلك ، وما يجوز منها وما لا يجوز ، لم تتحقق عليه الشهادة بعلمه على معنى صنحتها عنده انه كذلك .

وان علم معنى الأحكام في ذلك ، وأنها تفترق لم يكن له ذلك ، لأنه كان يقدم على كتمان علمه الذي لو فسره لم تجز شهادته .

\* مسألة :

ومن قبل الشهادة بالتفسير أنها من طريق الشهرة فيسائر الأحكام والحقوق ، هل يكون مصيباً في ذلك ، ولا يجوز تخطئته ؟  
قال لا يقدم على نقض حكمه .

\* مسألة :

من الزيادة المضافة : ان أصل الشهرة هي تواتر الأخبار التي لا تدفع بتكذيب ، فاذا نقلت الأخبار بموت أحد من الناس ، وجاء المخبرون عنهم من ورد من الناحية بأن زيداً مات ولم يجيء لذلك نكذيب ، وكثير ناقل الخبر بذلك ما يزيد على الشهادة ، ولم يرتب في صحة ذلك ، فقد وقع حكم موته بالشهرة .

والذى يوجد عن بشير أنه قال : مبلغه في ارتفاع الريب معه ، والمشهور هو كثرة الأخبار من الناقلين لها ، واذا كثرت صحت في القلب اذا كان الخبر يخبر عن الفعل ، وكثير بذلك خبر واحد بلا تكذيب .

واما اذا قالوا : زيد مات ، وقالوا : عمرو قتل ، وقالوا : أهل الشهرة ، لم تكن هذه شهرة ، ولا خبر حتى يقول المخبر عن نفسه ان زيداً مات وجاء آخر أخبار مثله حتى تكثر الأخبار بذلك ومن ورد من ناحيتهم .

\* مسألة :

ومنه : واختلف الناس في الشهرة : فقال قوم : تصح بكثرة الأخبار ، وان لم يكن فيها ثقات .

وقال آخرون : لا تصح الشهرة حتى يكون فيها ثقة في الشهرة ،

قيل : يقبل قول ثلاثة ، وقول أربعة ، وقول ما زاد على حد الزنى ، وقول حتى يصيروا عشرة ، وقيل ثلاثة عشر ، وقيل بأربعين رجلا .

وقال من قال : أربعون فيهم عالم .

وقال من قال : ثلاثة عشر رجلا ، ولأن الخبر شاهد وإذا لم يكن الخبر ثقة لم تقبل ، واختلفوا في عدهم :

فقال من قال : ما زاد على الشهادة في الزنى ، فما زاد على أربعة كان شهرا .

وقال آخرون : لا يكون شهرا حتى يكونوا أحد عشر أو أكثر .

وفي موضع منه : والأخبار اذا كثرت وتواترت بقول الفساق ، وغلب علىظن صحته ووقع في النفس العلم به ثبت مثل موت أو نسب أو نكاح .

### \* مسألة :

الشهرة في اللغة ظهور الأمر في تشيعه حتى يشهر الناس .

### \* مسألة :

وعن المشهور من الأمر اذا شهد بذلك عدلان على الشهرة ، وشهد شاهدا عدل ، بخلاف ذلك على المعاينة ، فعندى أن شهادة شاهدى العدل بالمعاينة شهادتها أولى ، والله أعلم .

## فصل

فيمن يجوز له أن يشهد من غير أن يشهد

### \* مسألة :

وجائز شهادة المقر المحتوى على المقر يسمع من اقراره ، والمقر لا يشعر به ، ولكن لا يقول أشهدني بل يقول : أشهد عليه بكيت وكيت •

### \* مسألة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلاً يشهد على نفسه شهادة ، وان لم يشهده او سمعه يقر به عند الحاكم او غير الحاكم ، وتجوز شهادته بذلك ، والشهادة عن الشهادة على ذلك •

واما اذا سمع رجلاً يقول : أنا أشهد على فلان ، أو يقول أقر معى فلان ، فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد بشهادة أحد الا أن يقول له اشهد عن شهادتي الا أن يشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فإنه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا فيجوز ، هذه من كتاب جوابات أبي سعيد •

### \* مسألة :

واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل ، ويحضر خصما له ليسمعهما ما يقر به خصمه ، ثم يسلمهما الشهادة :

فقال قوم : يشهادان بما سمعا ، ويقضى القاضى بشهادتهم •

\* مسألة :

وإذا جرى بينك وبين رجل حديث حتى أقر أن عليه لفلان مائة درهم في غيبة الرجل ، أو في حضرته ، فإذا طلب الرجل حقه ، وأنكره المطلوب ، ولم يجد الطالب عليه بينة ، فعند ذلك يلزمك أن تشهد . استشهادك المقر على نفسه أو لم يستشهادك .

\* مسألة :

وعن رجل قص عليه قصة فقالوا : لا تشهد علينا بما تسمع ؟  
قال : إذا قيل له ذلك فلا يشهد عليهم بشيء .

\* مسألة :

وعن رجل قضى رجلا دنانير كانت عليه ، وأشهد عليه أو لم يشهد عليه ، وأنا حاضر قريب منه أراهم وأسمع كلامهم ، ثم ان الرجل جده ولم يكن أحد يشهد له ، أو كان بيته عنه ؟

قال : إذا خفت ذهاب مال الرجل فاشهد بما سمعت .

\* مسألة :

وإذا جرى بين رجلين حديث حتى أقر أحدهما عند الرجل الآخر أن عليه لفلان مائة درهم في غيبة الرجل ، أو حضرته ؟

فإنه لا يسعه كتمان ذلك ، وعليه أن يعلم المقر له بالحق ، ويقول : لك عندي شهادة ، والذى عندنا أنه إذا علم أن الرجل قد طلب حقه فأكفره المطلوب ، ولم يجد الطالب عليه بينة ، فعند ذلك يلزم من سمع اقرار المقر أدى ما سمع وأقر له به عنده أشهده المقر على نفسه أو لم يشهده بذلك .

\* مسألة :

ومن سمع شهادة أشهد بها أو لم يشهد ، ثم احتاج إليه فيهما  
فعليه أن يؤديها \*

\* مسألة :

ومن أقر عنده رجل بحق ، فطالبه الرجل فأنكره ؟  
فلا يشهد المقر معه بذلك حتى يسأل المقر له أن يشهد له عليه ،  
ثم يشهد عليه بما أقر عنده به من ذلك \*

\* مسألة :

وشهادة السمع جائزة ، وعلى من سمع أن يشهد ولا يكتم .  
قلت لأبي سعيد : ما معنى السمع ؟

فقال : معنى أن شهادة السمع كلها سمع من جميع الشهادات مما لم  
يشهد به ، وإنما سمع من يشهد على نفسه ، أو من يقر على نفسه  
بما يثبت عليه فيه حق في الأحكام ، ولم يشهد هذا وإنما سمعه فهذا  
معنى شهادة السمع ، ومعنى أن في قول أصحابنا في ذلك اختلاف ما لم  
يشهد المشهد بذلك ، أو المقر بذلك ؟

فقال من قال : إنها شهادة \*

وقال من قال : ليست بشهادة وأتبهها عندى أن تكون شهادة  
تخرج عنده على وجه الغلط والهفوة ، وإنما هو أراد الاقرار والاشهاد  
لغيره ، وإنما يشهد على ما يسمع ، ولا يشهد أنه استشهاده ، ولا أنه  
أشهده على نفسه ، وإنما يصف الصفة ، فإن أجازها الحكم ورآها  
شهادة ، وكان من يجيزها أجازها \*

## فصل

### فيما ينقض به الحكم

#### \* مسألة :

من كتاب ابن جعفر : و اذا شهد شاهدان ، و حكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة أمضى الحاكم الحكم الذى كان قد حكم به وألزمهما غرم ما شهدا عليه ، و ان رجع أحدهما غرم ذلك المال كله ، لأنه لو لا شهادته لم تجز شهادة الآخر .

ومن غيره : ويوجد ذلك عن جابر و مسلم و أبي على و أبي الحواري .

ومن الكتاب : وقال من قال : يغرم النصف ، لأنه لو لا شهادة الآخر لم تجز شهادته هو أيضا .

ومن غيره : ويوجد ذلك عن أبي المؤثر .

ومن الكتاب : وأما اذا رجع المعدل عن تعديل البيينة بعد الحكم ، فقد قيل تنتقض القضية ، ولا غرم في ذلك على أحد .

ومن غيره : قال أبو المؤثر : اذا مضت القضية فلا أرى رجوع المعدل للشهدود ببنقضها ، ولا أغرمه ولا أغرم أحدا ، ولكن ان علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عذر له ، فليتلق الله ، وليغرم للمشهدود عليه ما أتلف من ماله .

#### \* مسألة :

ومن الكتاب : وكذلك ان كان الشاهد عبدا أو مشريا أو أقلف ، ولم يعلم الحاكم حتى حكم انتقضت تلك القضية ، وكذلك ان كان

شاهد زور ، أو كان والد المشهود له أو شريكا في ذلك المال . لعله  
ومن غير .

### \* مسألة :

واذا قال الشهود : كذبنا فرجعوا عن شهادتهم ، وقد حكم بها  
فانهم يضمنون المال ولا يرد الحكم ، فانظر فيها هذه مسألة ترك  
أولها وكتب هذا الفصل منها .

### \* مسألة :

وعن رجل شهد لرجل بشهادة ، فقضى له ، ثم أكذب الشاهد نفسه  
بعد ذلك وقال : وهمت ؟

قال : قد مضت القضية حين قبض المال وتوبته أن يرد على  
الرجل ما ذهب من المال بشهادته .

### \* مسألة :

وأجمع العلماء أن الحاكم اذا خالف الكتاب والسنة والاجماع في  
قضيته ، وجب ردتها .

## فصل

وعن أربعة نفر شهدوا على رجل محسن بالزندي ، وعدلوا ، ورجم  
الحاكم الرجل ثم رجع أحدهم عن الشهادة قال : انى شهدت عليه  
متعمدا لقتله ؟

قال : هكذا وجب عليه القود ، وان قال شبنته أو ظننته فلا قود  
عليه ، وعليه الدية .

\* مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فشهادت عليه شاهدان بطلاقها ، وهو يجحد ، فقضى القاضى بذلك وفرق بينهما ، وقضى بنصف المهر ، ثم مات الزوج ، ثم رجع الشهود ؟

قال : للمرأة نصف المهر على الشهود حتى يصير اليها مهرها تماما ، ولها على الشهود غرامة الميراث .

قلت : أرأيت ان يشهد بذلك بعد موت الزوج ، وشهد أنه طلقها في حياته قبل أن يدخل بها ، وادعى ذلك الورثة أو لم يدعوا ، ثم رجع الشهود ؟

قال : هي مثل الأولى .

\* مسألة :

وإذا شهد على رجل أربعة بالزنى ، وشهادت عليه شاهدان بالاحسان ، ثم رجع شهود الزنى عن شهادتهم ؟

فإنهم ضامنون ، فإن قالا وهما أو شبهه لنا كانت الديمة عليهما ، فإن قالا : تعمدنا على شهادة الزور قتلا به جميعا على أوليائهما شيء من الديمة ، وهم بمنزلة الفتى ، ولا يكون على من شهد بالاحسان شيء .

قال غيره : وقد قيل على شهود الاحسان الضمان اذا رجعوا مثل ما على شهود الزنى اذا رجعوا ، وهم ضامنون له جميعا ، وأيهم رجع كان ضامنا .

\* مسألة :

وعن خمسة شهدوا على رجل أنه قتل رجلا فقتل به ، ثم رجع شاهد منهم أو أربعة ، وثبت شاهد ما الحكم على الراجعين ؟

قال : اذا بقى من الشهود من يتم الحكم بشهادته ، فليس على الراجعين من الشهود على هذا الشاهد المقتول ما ينوبه من الديمة ، وهو الخامس ، ويرد أيضا ولـى المقتول الأول على هذا المقتول الآخر خمس الديمة ، وليس على الذى تم على شهادته شيء .

فإن كان الحاكم قصد إلى الحكم بشهادة اثنين منهم دون الآخرين ثم رجع أحد الذين قصد إلى الحكم بشهادتهم ، فلو لم يقتول أن يقتله ويرد عليه نصف دينه ، ولا يقتله حتى يدفع إليه نصف دينه .

وكذلك ان شهدوا بحق على رجل ، ثم رجع منهم من رجع ، فإن بقى منهم من يتم الحكم بشهادته لم يكن على الراجعين شيء ، وإن لم يبق منهم من يتم الحكم بشهادته كان على الراجعين أن يردوا على الذى شهدوا عليه من الحق بقدر ما ينوبهم على عددهم الا أن يكون الحاكم قصد إلى الحكم بشهادة اثنين ، ورجع أحدهما فعليه أن يرد على المشهود عليه نصف الحق .

وكذلك ان شهد رجل وثلاث نسوة على رجل بحق ، وحكم به ثم رجعت امرأة من النسوة أو رجعوا جميعا كيف الضمان عليهم ؟

قال : الجواب في هذه مثل الجواب في المسألة الأولى ، وإن رجعوا جميعا كان على الرجل من الحق الخمسان ، وعلى كل واحدة من النسوة الخمس ، وإن قصد الحاكم إلى الحكم بشهادة اثنين من النسوة مع الرجل فرجعوا جميعا ، فعلى كل واحدة منها الربع من الحق وإن رجعت أحدهما ، فأنما عليها أن ترد ربع الحق ، وليس على التي لم يقصد الحاكم إلى الحكم بشهادتها شيء أن رجعت عن شهادتها .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : و اذا شهد شاهدان ، و حكم الحاكم  
بشهادتهما ، ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة ، أمضى الحاكم الحكم الذى  
كان قد حكم به وألزمهما غرم ما قد شهدوا عليه .

وان رجع أحدهما غرم ذلك المال ، لأنه لو لا شهادته هو لم تجز  
شهادة الآخر وبهذا الرأى نأخذ .

وقال من قال : يغرم النصف من ذلك ، ولو لا شهادة الآخر لم تجز  
شهادته أيضا .

ومن غيره : عن جابر ومسلم : يغرم الكل .

قال أبو المؤثر : يغرم النصف .

قال أبو الحواري : يغرم أحدهما الذى رجع .

ومن غيره : عن أبي على قال : يغرم المراجع الكل .

\* مسألة :

وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم ، فإذا وقع الحكم لم تكن  
له رجعة ، وكان عليه الضمان .

\* مسألة :

وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، ثم رجع أحدهم بعد  
ما رجم ؟

قال : عليه القود .

فإن شهد عليه شاهدان بالاحسان مع أربعة شهدوا عليه بالزنى ،  
ثم رجع الشاهدان عن الاحسان ؟

قال : إن الرجل قتل بشهادتهما .

### \* مسألة :

وعن شاهدى عدل شهدا على رجل أنهما نظرا اليه وهو يشرب  
الخمر ، فأقام عليه الحكم الحد ، ثم أن أحد الشاهدين رجع عن  
شهادته ؟

فإن أقر أنه شهد عليه بشهادة زور ، فعليه أرش الجلد .

وان قال : شبه لى فعليه النصف ، وقال أبو زياد وابنه : عليه  
أرش الجلد كله .

\*

### فصل

في شهادة الزور والغلط وفي التوبة من  
لزمه ضمان من شهادة زور أو غيرها

ومن الكتاب : ويجلد شاهد الزور ويطاف به ، ويطال حبسه حتى  
يحدث توبة .

### \* مسألة :

ومن غير هذا الكتاب ، وزياحاته من بعض كتب أصحابنا : قيل :  
من شهد بالزور بعثه الله يوم القيمة دالعا لسانه كما يدلع الكلب  
لسانه .

وسائل عن شاهد الزور ؟

قال : لا تقبل شهادته أبداً إذا اقتطع بها أموال الناس ، الا أن  
يروها .

وقال قائل : لعله ان اقتطعت بشهادته .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ولو غرم المال الذي شهد به  
لم تقبل شهادته أبداً ، وتقبل توبته .

ومن كتاب المعتبر : وقيل شهادة الزور كغيرها من العاصي ، وإذا  
تاب منها صاحبها كان له ما للتأبين من اجازة الشهادة ، وثبتت الولاية ،  
وقيل : تثبت ولايته ولا تجوز شهادته ، ويعجبني أن تجوز شهادة  
التائب المصلح . رجع .

ومن كتاب الاستقامة : والله يقول : ( الا من شهد بالحق وهم  
يعلمون ) والاجماع أن من شهد بغير علم فهو شاهد زور ، والاجماع  
أن من شهد بغير قطعاً أية قد شهد بغير علم ، ولو كان كذلك ذلك  
لأنه حلف على ذلك كان حانثاً ، وكل أمر لو حلف عليه كان حانثاً شهد  
عليه قطعاً كان شاهد زور ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً . رجع .

### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : وعمن شهد بشهادة ، ثم تبين  
له بعد أن حكم بشهادته أنه أخطأ أو غلط في شيء من لفظها ، وقد  
مات المحكوم له والمحكوم عليه ما يلزمه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كان الخطأ أو الغلط منه مما قد حكم به  
فعليه الغرم لن حكم عليه بغلطه ، أو خطئه ، وإنما الغرم على هذا  
في ماله ، فان كان الذي حكم عليه قد مات غرم ذلك لورثته ، ولا توبة

له الا بذلك ، وانما يغrom هذا الشاهد اذا كان على الخطأ أو الغلط  
بقدر ما يقع عليه ان كان معه ثان فعليه النصف ، وان كانوا ثلاثة  
فعليه بقدر ذلك ٠

ومن غيره قال : قد تقبل تجوز توبته اذا أحله صاحب الحق ولو  
لم يغrom ٠

واما المرتشى على شهادة الزور ، والآخر علىها أجرا فلا توبة له  
الا أن يرد ذلك ، ولا يكون له الحل من ذلك على بعض القول ٠

### بِّيَّ مسألة :

ومن جوابه أيضا : وعن رجل شهد على رجل شهادة ، وحكم  
بشهادته ، ثم أراد التوبة ما يلزمـه ؟

فعلى ما وصفت ، فيلزمـه الغرم لـن حـكم عليه بما انتزع من يده  
من المال ، أو لـزمه من غـرم بـشهادـة هـذا الشـاهـد ، فـهـذا الـذـى حـفـظـنا  
من قـولـ المـسـلـمـين ، فـاـنـ أـبـرـأـهـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ أوـ أـحـلـهـ منـ ذـلـكـ فـتـلـكـ لـعـلـهـ  
قـبـلـ تـوـبـتـهـ ، وـلاـ تـقـبـلـ لـهـ شـهـادـةـ أـبـداـ ٠

وكـذـلـكـ الـذـى غـرمـ لـاـ تـقـبـلـ لـهـ شـهـادـةـ أـبـداـ ، فـاـنـ كـانـ المـشـهـودـ لـهـ رـدـ  
عـلـىـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ مـاـ أـخـذـ مـنـهـ بـشـاهـدـةـ هـذاـ الشـاهـدـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ هـذـاـ  
الـشـاهـدـ الـاـ التـوـبـةـ وـاـسـتـغـفـارـ ٠

قال لنا أبو المؤثر رحمـهـ اللهـ : من شـهـدـ عـلـىـ رـجـلـ بـمـالـ فـيـ يـدـهـ لـرـجـلـ  
آـخـرـ ، وـحـكمـ بـشـاهـدـتـهـ ، ثـمـ اـنـ المـشـهـودـ لـهـ وـهـبـ المـالـ لـلـمـشـهـودـ عـلـيـهـ  
مـنـ بـعـدـ الـحـكـمـ ، لـمـ تـقـبـلـ لـهـذـاـ الشـاهـدـ شـهـادـةـ أـبـداـ الـاـ أـنـهـ اـنـ تـابـ مـنـ  
ذـلـكـ وـاسـتـغـفـرـ كـانـتـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ ، وـلـاـ شـهـادـةـ لـهـ ٠

\* مسألة :

وسائل عن رجل شهد على بيتيم بشهادة زور ، وحكم الحكم على اليتيم بشهادة هذا الشاهد ، وبغض هذا المشهود له مال اليتيم واستغله سنين حتى بلغ اليتيم ، ثم أراد الشاهد التوبة ، فوصل إلى اليتيم فأخبره بما كان شهد عليه ، فطلب إليه الحل مما كان شهد عليه به ، فأخل له ، هل يبرأ هذا الشاهد فيما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصفت ، فقد برأه هذا الشاهد من قبل اليتيم ، إلا أنه لا بد له أن يصل إلى المشهود له بمال الذي يأكله حراماً بشهادته يأمره أن يرد المال إلى صاحبه ، ويحتاج عليه في جماعة من المسلمين من الاثنين فصاعداً ، فإذا فعل ذلك فهذه توبته إن شاء الله قبل منه أو لم يقبل منه .

\* مسألة :

ومن غير الكتاب : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : لا تجوز شهادة شاهد الزور أبداً ، ولو أحده توبة وصلاحاً ، ولি�ظهر الحكم أمره حتى لا تجوز شهادته ، قال : ولا تجوز شهادته عند ذلك الحكم ولا غيرها من الحكام .

ومن غيره من الأثر : ومن شهد في أموال المسلمين بزور ، وحكم بشهادته ، لم تقبل له شهادة ، وإن تاب حتى يرد المال الذي شهد عليه .

\* مسألة :

ومن غيره قال : وقد قيل لا تجوز شهادته وإن تاب ، ورد المال وأصلح فانه لا تقبل شهادته .

\* مسألة :

أبو عبد الله : في رجلين شهدا على رجل أنه طلق زوجته وهي تسمع ، وفرق الحكم بينهما ، وما يعلم أن الشاهدين شهدا عليهما بالزور ، هل يسعها أن تتزوج وقد فرق الحكم بينهما ؟

قال : لا يسعها أن تتزوج .

قلت : فهل لزوجها أن يطأها في النهر ؟

قال : نعم .

\* مسألة :

ومن الزيادة التي في جامع ابن جعفر : وسئل عن رجلين شهدا على رجل في ماله بزور ، هل للمشهود عليه أن يأخذ من مالهما بمثل هذا المال الذي أخذ منه بشهادتهما من حيث لا يعلم ؟

قال : لا ، ولكن ان قدر أن يأخذ من مال المشهود له: مثل المال الذي أخذ منه بذلك حلال .

قال أبو سعيد رحمه الله : هو الخبر ان شاء أخذ من مال الشاهدين ، وان شاء أخذ من مال المشهود له ، والله أعلم بالصواب .

\* مسألة :

ولا شهادة لشاهد الزور اذا أخذ مالاً بشهادته حتى يرده .

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز ولو تاب ورد .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل شاهد الزور قاتل ثلاثة : قتل نفسه

بشهادة الزور ، وقتل الذي نزع ماله بغير حق ، وقتل الذي أطعنه  
الحرام ٠

\* مسألة :

وقيقيل : ان النبي صلی الله علیه وسلم قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متکئا فاحتفظ وقول الزور » ورفع بها صوته ، وقيقيل : « من قول الزور وقدف المحسنات وشهادة الباطل » وشاهد الزور لا تقبل له شهادة أبدا ٠

ومن غيره : وقال من قال : لا تقبل شهادته في تلك الشهادة ، وأما في غيرها فاذا تاب وأصلح وعرف منه أحوال ما تجوز به الشهادة في حكم المسلمين جازت شهادته ، لأن التوبة والموافقة والمصالح في الدين ، وأداء المفروض ، والانتهاء عن المحجور ، يجب به الولاية ، ولا يستقيم أن يجب ولايته ، ولا تجوز شهادته على ما جاء في الآخر ٠

ومنه : وأما من زنى أو قذف أو قتل ، ثم تاب ودان بالحق قبلت شهادته ٠

ومن غيره : وقال من قال : ان القاذف لا تقبل له شهادة أبدا ولو تاب ، والقول الأول عن أبي المؤثر نأخذ به ٠

\* مسألة :

قال محمد بن محبوب : ولو أن رجلا اغتصبه رجل مالا فلم يقدر عليه الا بشاهدي زور ، فلا يجعل له أن يأكل هذا المال ، ولو حكم له بذلك ، فان فعل فليرد ذلك المال المحكوم عليه ٠

قال أبو سعيد : يعجبني أن يأخذ ماله اذا كان يعلم أنه في الأصل ، وليس ابطاله مما يحرم عليه ماله ، ولكنه يؤئمه ذلك الأمر

بشهادة الزور اذ هي باطل ، ولا يكون ابطاله بوجه من الوجوه يحرم عليه حلاله ٠

قال غيره : فان صدقه الحاكم بغير شهادة ، وحكم له بالدين جاز له أخذه ٠

### \* مسألة :

وقال بعض الفقهاء : في رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود ، فحكم بشهادتهم كلهم ، ثم أقر أنه شهد بزور — نسخة زورا ؟

قال : لا ضمان عليه — نسخة لا يضمن اذا كان شهد معه شاهدان ، لأن شهادتهما تجزى عن شهادته ، فان كان انما حكم بشهادته وشهادته آخر معه ضمن النصف ، فان شهد معه شاهدان ، ولم يحكم بشهادته هو قبلت شهادته فيما يستأنف ، فان كان انما حكم بشهادته لم تقبل شهادته من بعد ٠

### \* مسألة :

وان شهد ولم ينفذ الحكم أوردت شهادته فلم يعدل ، ثم تاب قبلت شهادته من بعد اذا لم يكن قطع بها حكم ٠

وقد قيل : اذا لم يكن قطع بها حكم حق به باطل أو أبطل حقا ٠

### \* مسألة :

وسائل هل يجوز أن يشهد تقية بالزورو ؟

قال : لا يجوز له ذلك اذا كانت تتلف الأموال بشهادته ، لأنه فعل ولا تسعه التقية فيه ٠

قلت : فمهذه الشاهدة حيث ما كانت ألم ذلك خاص ؟

قال : هذه عندي حيث يكون بها شاهد زور في الحكم الذي يحكم بشهادته بتلف مال ، أو مالا يجوز له أن يفعله على التقىة من الفعال ، لأن شهادته ها هنا تقوم مقام الفعل عندي فيما قيل ، ولا تجوز التقىة في الفعل فيما قيل .

فإن كان قد شهد ولم يعلم تلف بها شيء أم لا ؟

قال : عندي أن عليه التوبة ما لم يعلم أنه قد تلف بشهادته تلك مايلزمه فيه الضمان .

### فصل

#### في الشهادة المعارضة وفيمن ينماز في شيء فغير به لغيره

ومن جامع ابن جعفر : وربما احتال الخصم على خصمه اذا نازعه في ماله ، فيشهد بذلك المال لصبي بحق ، ويأخذه ولد الصبي ، فاذا طلب الخصم يمينه بريء من ذلك المال .

فإن الرأى عندنا أن الحكم يطفئه يمينا بالله ، ما أزال هذا المال إلى هذا الذى هو في يده ، ولا إلى من أزال الله إليه ، وهو يعلم أن لهذا الخصم فيه حقا بوجه من الوجوه ، فاذا حلف بريء ولم يصله الطالب إلى المال من يد الصبي الا بشهادى عدل تركت باقى المسألة .

#### \* مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله ، إلى موسى بن موسى : وعن رجل نمازع رجالا في مال ، فلما أراد أن يحلفه ، قال : المال لفلان ، قال الطالب : أنا أرضي بفلان احلف أنت لى ؟

فانا لا نرى عليه يمينا فيما لا يملك ، والمنازعة بين الطالب وبين الذى أقر له بالمال ، والأيمان بينهما على ما يراه قضاة العدل .  
ومن غيره قال : وقد قال من قال : عليه اليمين بالله لقد أقر لفلان بهذا المال ، وما يعلم لهذا فيه حقا ، وأن هذا المال لفلان ما يعلم لهذا فيه حقا ، وذلك اذا كان المال في يده .

ومن غيره ، وقال من قال : انه يخلف المقر ان أراد يمينه المدعى وكان المال في يده وباقراره استحق المقر له ذلك المال ، فيخلف المقر على هذا يمينا بالله ما يعلم لهذا حقا في هذا المال الذى أقررت به لفلان حين اقرارك له به ، أو ساعة أقررت له به .

### فصل

#### \* مسألة :

وقال : شهادة المعارضة ساقطة غير مقبولة ، ومن تناقض الشهادة في الوقت — نسخة في الوقت والمكان في الجنایات والأموال ، وذلك مثل الرجل تصح عليه البينة أنه قتل فلانا فأتنى ببينة تشهد أنه كان في ذلك الوقت الذى أوجبت فيه البينة الأولى القتل للرجل معهم ببلاد غير البلد الذى فيه القتيل .

وكذلك في الأموال اذا ثبتت — نسخة ثبت الوقت والمكان — نسخة الوقت والمكان الذى قد ثبت ، وكذلك في الحدود .

#### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن أبي عبد الله : في رجل أقام شهودا عدوا أن أباه أعطاه عطية وأحرزها ، وأقام الورثة بينة أن اباهم لم ينزل يأكل هذا المال ، ويبيع الى أن مات ؟

فلا نرى شهادتهم الا معارضة ، والحق للمعطى له الذى كان شهوده  
عدوا .

\* مسألة :

وذكرت في شاهدى عدل شهدا مع الحاكم بحق على رجل ، فأتى المشهود له لعله عليه بأربعة ، فتشهدوا مع الحاكم أن هذين الشاهدين شهدا على هذا الرجل بالزور ؟

فعلى ما وصفت فلا يلتقي الحاكم الى شهادتهم ، وهذه شهادة معارضه ، والحق على الرجل بشهادة العدلين .

ومن غيره ، قال : وقد قيل قبل الشهادة على الشهود بالباطل وبالزور ، فان كان قد حكم بشهادتهما ضمان ما اتفقا من مال أو دم ، وان كان لم يقع الحكم بطلت شهادتهما ولم يحكم بها اذا صحت بذلك البينة أنهم شهدوا زورا ، وتجوز في ذلك شهادة عدلين عليهم جميعا فانهم ذلك .

\* مسألة :

قال أبو سعيد : في رجل غائب شهد شاهدان أنه مات ، وقسم ماله ، وتزوجت امرأته ، ثم جاء شاهدان شهدا أنه حي ؟

أنه لا يقبل منها ذلك ، ولا يكون حيا بعد موت اذا صح الموت .

## باب

فِي اليمين وَفِي الأيمان فِي الْحَكْمِ وَفِيمَا لَيْسَ فِيهِ  
وَفِي الْفَاظِ الْأَيْمَانِ وَمَن تَلَزِمُهُ اليمين وَمَن لَا تَلَزِمُهُ  
وَغَيْرُ ذَلِكَ

وَان مَوْقِعُ حَجَةِ الْقَاضِي عَلَى الْخَصْمِينِ إِذَا دَنَيَا إِلَيْهِ فَنَطَقَا بِحَجْتِهِمَا  
أَن يَعْرُفَ أَصْلُ الْحَكْمِ ، وَرَأْسُ فَصْلِ الْقَضَاءِ أَيْمَاهَا أَوْلَى بِالْبَيِّنَةِ ، وَأَيْمَاهَا  
أَوْلَى بِالْيَمِينِ ، فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَفَ أَسَاسَ الْحَكْمِ وَفَصْلَ الْقَضَاءِ ٠

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَى : أَن نَبِيَ اللَّهُ دَاؤِدٌ لَمَا أَمَرَ بِالْقَضَاءِ  
قَطَعَ بِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَلَى الْمَدْعَى الْبَيِّنَةَ وَحْلَفَ الْمَدْعَى بِاَسْمِي ٠

وَعَنْهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَاتَّبِعْنَاهُ الْحَكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ ) . أَيْ  
وَفَصَلَ الْقَضَاءَ ، وَأَنْ شَرِيكَاهَا كَانَ يَقُولُ : فَصَلَ الْخَطَابَ فَصَلَ  
الْقَضَاءَ ، الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادْعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ ، وَأَنْ نَبِيَ  
اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ فِي خَطْبِهِ  
الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً » وَأَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ كَتَبَ  
إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيَّ : الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ  
أَنْكَرَ ٠

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي حَتَّى يَعْرُفَ مَوْضِعَ  
الْحَجَةِ ، وَفَصَلَ الْقَضَاءَ عَلَى الْبَيِّنَةِ بِدَعْوَى الْمَدْعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى انْكَارِ  
الْمَنْكَرِ ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ لَطِيفُ النَّظَرِ بِتَقْضِيَّنِ الْحَجَجِ ٠

فَيَكُونُ بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الْحَكْمِ فِي الشَّبَهَةِ أَيْمَاهَا أَوْلَى بِالْبَيِّنَةِ ،  
وَأَيْمَاهَا أَوْلَى بِالْيَمِينِ ، فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَفَ فَصْلَ الْقَضَاءِ ، فَإِنْ

اشتبهت عليه الأمور بالبينة منها جميا اذا أدلها بالبينة جميا ، ألم مما  
الأمان بالحججة المأثورة عن أهل العلم ٠

حدث قتادة : أن شريحا كان اذا حضره الخصم يدعىان حقا ،  
فأدلا بالبينة جميا ، حلفهما جميا ، فأيهمما أنكره قضى عليه ، وحلف  
الآخر ، فاذا حلف جعل له الدعوى بما استحلفهم يمينه ، فيكونان في  
اليمين سواء حتى يعلم الناكص عن اليمين والماضي عليه ، فيكونان  
للقاضى بذلك حجة على للناكص اذا أمسك عنها ، ولا حجة له على  
القاضى اذا حلف ونكص عنها صاحبه ، فامسک عنها فيدفع القاضى  
الدعوى الى صاحب اليمين اذا استحلفهم بما حلف عليها ، فيكون يمينه  
مستحلفا لها ، وخرج الآخر منها بلا حجة اذا أمسك عنها ، وسلام  
القاضى منها ٠

فإن حلفا جميا مع بينتهما اذا استوت فليقسم القاضى الدعوى  
بينهما بالسوية اذا كان في أيديهما ، ولا ينبغي للقاضى أن يقف دعواهما  
ارادة الصلح تكون بينهما ، فإن السنة لم تجيء بذلك ، وليس على ذلك ٠

وقال غيره : أما أصحابنا أبو عمرو وغيره ، فكانوا يقولون : البينة  
على المدعى واليمين على من أنكر ، فاذا عجز عن البينة استحلف المنكر  
للحق ، وان كان المتابع في يد أحدهما فهو له حتى يأتي المدعى ببينة عدل  
فيستحق به ما ادعا ٠

### \* مسألة :

من منثورة قديمة ، من كتب المسلمين رحمهم الله : الأيمان  
بالقطع والعلم التي منها ما يجب بالقطع والعلم ٠

قال : الأيمان على وجوه : منها ما مثل أن يقول عليك ، أو ما

على لك ؛ فهذا فيه الأيمان بالقطع ؛ وإن كان من جهل لغير مثل ميراث أو شری ، فإن اليمين فيه بالعلم ما يعلم أن له فيه حقا من قبل ما يدعى ٠

\* مسألة :

وفي الحاكم اذا لزمه المدين رجلا بالعلم فحلقه بالقطع ، أو لزمه بالقطع فحلقه ما يلزم الحاكم ، وما يلزم الحالف ؟

غليس للحاكم ذلك وهو آثم في ذلك ، وأما ما يلزمه في ذلك فالله أعلم ٠

سمعت أن الحاكم اذا حلف يمين القطع في موضع العلم ، أو حلف بالعلم في موضع القطع أنه يلزم التوبة ، ويرد الخصوم ، وينقض القضية الأولى ، ويحكم بينهم بالحق بالعلم ، والله أعلم ٠

\* مسألة :

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المنكر ، فلو حلف المنكر من ذاته لم يبر حتى يحكم الحاكم عليه باليمين ، ويأمره بها ، فلو بادر بين يدي الحاكم ، وحلف من غير أن يأمره الحاكم ، لم يبر حتى يأمره بذلك ٠

\* مسألة :

ومن الأيمان ما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل الوحي للبيتيم والوكل للغائب ، والرجل يقندم من بلاد ، وله مال عند وكيل له أو عامل ، فانهم يستحلفون لهم ما عنده ، ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم له فيه حقا ٠

وكذلك الشريك يكون في يده مال لشريكه ، ثم يتهمه يلى

عليه ، والأمين اذا ادعى أن الامانة تلفت من يده حلف لقد ضاعت وما خانه فيها ٠

وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته ، فيطلب الورثة يمينها ، أو تموت المرأة ومالها في يد زوجها ، فانه يستحلف ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ميراثه ٠

### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن الأيمان ما يلزم المدعى اليه ، ولا يلزم المدعى ، مثل الوصى اليتيم والوكيل للغائب ، والرجل الذى يقدم من بلاد وماله في يد بنيه عند وكيل له أو عامل ، فيتهمهم فيحلف ما عنده ، ولا عليه ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا له فيه حقاً ٠

وكذلك الشريك الذى يكون في يده مال لشريكه ، ثم يتهمه ، والأمين اذا ادعى أن الامانة تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده ، وما خانه فيها ولا يعلم أنه خانه فيها ٠

وكذلك الرجل يموت ، وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها ، أو تموت المرأة ومالها في يد زوجها ، فيستحلف ما عنده ولا ستر ، ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ميراثه ٠

قال أبو سعيد : معنى أن الأيمان في الأحكام تدور على ثلاثة معان : فمعنى يلزم المدعى عليه اليمين فيه ، والمدعى اذا ردت اليه اليمين تلزم الطالب ، ولا أعلم في هذين الوجهين اختلافاً عندي على هذا والوجه الثالث يختلف فيه عندي ٠

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب ٠

وقال من قال : يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب اذا ردت اليمين اليه ٠

فاما الوجه الأول فهو أن يدعى الرجل الى خصمته حقا معلوما يجده من دراهم أو غيرها مما يدرك معرفته بصفته وتحديده ، ففى هذا اذا رد المدعى عليه اليمين كان عليه اليمين ، والا لم يحكم له بشيء ، ولا أعلم في هذا اختلافا ٠

واما الوجه الذى يلزم المطلوب اليه دون الطالب فمن ذلك وصى اليتيم والوكيل للغائب ، والرجل يكون له مال عند آخر من مضاربة أو مشاركة أو غير ذلك ، ثم يتهمه بعد أن يسميه اليه أو الامين اذا استخرين أو نحو هذا ، ففى كل هذا انما يلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى فيجري اليمين في هذا ما عنده ٤ ولا عليه ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل دعواه هذه ، فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين وجب عليه الحبس ، اما أن يحلف واما الحبس الا أن يشاء خصمته فيترك عنه دعواه ، فذلك اليه ٠

وكذلك إن اتهمه أنه أخذ له شيئا أو ضرره في شيء من ماله ، فانما يلزم اليمين المتهم ، ولا يلزم المتهم ٠

ومن غيره : وقال من قال : لا يمين على المتهم ، ولا على المتهم الا أن يشاء ذلك ٠

ومن الجواب : وكذلك قد قيل عندي انه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذى ينazu له ، فان صحت له البينة والا وقفت دعواه الى أن يحضر بينة ، فان أعجز الاعمى البينة على ما يدعى الى خصمته ، ونزل الى يمينه ٠

فعلى خصمته أن يحلف ، وان نكل عن اليمين وأبى أن يحلف جبره

الحاكم اما أن يحلف ، ولما أن يقر بما يدعى إليه خصمـه هذا الاعمى ،  
فـان امتنع عن ذلك كـله لـزمهـ الحبس حتى يـحـلـفـ أو يـقـرـ ، ولا بد من ذلك ٠

والوجه الثالث من الأيمان فهو أن يدعى إلى خصمـه أنه أخذـ من  
مالـهـ شيئاـ من بعضـ الأجنـاسـ المـعروـفةـ ، أوـ منـ الـأـرـضـ أوـ منـ الـمـاءـ ، ولاـ  
يـعـرـفـ قـدـرـ ذـكـ كـمـ هوـ ، ولاـ تـقـفـ عـلـىـ حـدـهـ ، ولاـ وزـنـهـ ولاـ حـرـزـهـ ولاـ  
كـيلـهـ ، فـهـذـاـ الـوـجـهـ عـنـدـيـ يـلـحـقـهـ مـعـانـيـ الاـخـتـلـافـ ٠

فـقالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ : انـ الـيـمـينـ هـاـ هـنـاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ الـيـهـ ، وـالـمـدـعـىـ  
عـلـيـهـ ، فـانـ رـدـ الـيـمـينـ إـلـىـ الـطـالـبـ ، وـالـمـدـعـىـ لـمـ يـلـزـمـهـ أنـ يـحـلـفـ عـلـىـ غـيـرـهـ  
حـقـ مـحـدـودـ ، وـلـاـ شـيـءـ مـعـرـوفـ ، وـانـمـاـ الـيـمـينـ هـاـهـنـاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ الـيـهـ  
دونـ الـطـالـبـ يـحـلـفـ لـهـ عـلـىـ ماـ اـدـعـىـ مـنـ ذـكـ أـنـهـ مـاـ أـخـذـ لـهـ جـبـاـ وـلـاـ مـاءـ  
وـلـاـ مـنـ أـرـضـهـ شـيـءـ مـاـ يـدـعـىـ الـيـهـ أوـ نـحـوـ هـذـاـ مـاـ تـجـرـىـ بـهـ الـيـمـينـ ،  
فـانـ حـلـفـ بـرـىـءـ ، وـانـ نـكـلـ عـنـ ذـكـ لـزـمـهـ اـمـاـ أنـ يـحـلـفـ ، وـاماـ أنـ يـغـرـمـ  
وـاماـ الـحـبـسـ ٠

وـقـالـ مـنـ قـالـ : انـ الـيـمـينـ تـلـزـمـ الـمـدـعـىـ اـذـ رـدـهـ الـيـهـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ ،  
فـانـ حـلـفـ حـكـمـ لـهـ وـانـ نـكـلـ لـمـ يـحـكـمـ لـهـ بـشـيـءـ ، وـوـصـرـفـ عـنـ خـصـمـهـ ،  
فـانـ رـجـعـ رـوـجـعـ بـذـكـ أـبـداـ مـادـامـ عـلـىـ ذـكـ ٠

وـمعـىـ أنـ الـيـمـينـ تـجـرـىـ فـهـذـاـ اـذـ رـدـهـ الـيـهـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ أـنـ عـلـيـهـ  
لـهـ أـوـ أـخـذـ لـهـ جـبـاـ وـلـاـ تـمـراـ ، أـوـ مـاءـ أـوـ مـاـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـروـضـ ،  
أـوـ حـصـةـ مـنـ مـالـاـ ، فـاـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ ذـكـ جـبـرـ خـصـمـهـ أـنـ يـحـضـرـهـ مـاـ أـرـادـ  
مـنـ ذـكـ النـوـعـ الذـىـ اـدـعـىـ الـيـهـ ، فـاـذـاـ أـحـضـرـهـ وـقـالـ : اـنـهـ هـوـ الذـىـ حـلـفـ  
عـلـيـهـ الـطـالـبـ ، قـبـيلـ للـحـالـفـ : أـهـوـ هـذـاـ ؟ فـانـ رـضـىـ بـذـكـ وـأـخـذـهـ عـمـاـ  
حـلـفـ عـلـيـهـ ، اـنـقـطـعـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـاـ ، وـانـ اـدـعـىـ أـنـهـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ كـانـ عـلـىـ  
خـصـمـهـ أـنـ يـحـلـفـ يـمـينـاـ بـالـلـهـ مـاـ عـلـيـهـ لـهـ ، وـلـاـ عـنـدـهـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ الذـىـ  
أـحـضـرـهـ وـلـاـ غـيرـهـ ٠

فإن حلف بريء وإن رد اليدين إلى الآخر حلفه الحاكم على فصل دعواه تلك ، وعلى هذا أن يزيده ولا يزالا على ذلك أبدا مالم يحلف الذي يدعى عليه الفضل أو قطع الآخر دعواه .

\* مسألة :

حفظ أحمد بن محمد بن صالح : سمعت أن الخصم الذى تلزمه اليدين في الحكم ، ثم يرد اليدين إلى خصمه ، ثم يرجع من ذلك ؟

قول : ليس له في ذلك رجعة ، وقول : له الرجعة مالم يدخل الخصم في اليدين ، وقول : له الرجعة مالم يتم الخصم اليدين : والله أعلم .

\* مسألة :

وفي رجل ادعى على رجل حقا عند الحاكم فأنكره ، وأعجز البينة المدعى ، وطلب يمين خصمه الذى عليه الحق ، فرد المدعى عليه الحق اليدين إلى المدعى فحلفه الحاكم ، أعني المدعى حتى إذا صار إلى بعض اليدين ، قال المدعى عليه القاضى : أمسك عليه اليدين ، أنا أحلف ، فقال القاضى : لأبى سعيد ما تقول يا أبا سعيد له هذا على خصمه ؟

قال أبو سعيد : هكذا معى أن له ذلك مالم يحلف فترجع حلف المدعى عليه .

## فصل

### فِي الْأَيْمَانِ فِي الْحُكْمِ وَفِيمَا لَيْسَ فِيهِ يَمِينٌ

وَمِنْ جَامِعِ أَبْنَى صَفْرَةَ : عَنْ هَاشِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنْ شَرِيكًا كَانَ إِذَا اسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبُ فَرِدُ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ ، فَلَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَقْضِ لَهُ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْيَمِينُ يَثْبِتُ عَلَى الطَّالِبِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِيمَا يَوْجِدُ عَنْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَنَّ أَشْيَاءَ يَلْزَمُ فِيهَا الْمَطْلُوبُ الْيَمِينَ ، وَلَا يَلْزَمُ الطَّالِبُ لِغَيْبِ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَعِلْمُ الْمَطْلُوبِ بِهِ ، وَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا فَهُوَ فِي قَوْلِهِمْ عَلَى الْمَدْعُو عَلَيْهِ دُونَ الْمَدْعَى وَيَوْجِدُ بِذَلِكَ .

### \* مَسَالَةٌ :

قَلْتُ لَهُ : فَمَا تَقُولُ إِذَا نَزَلَ الْخَصْمَانُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَادْعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَقًا ، فَأَنْكَرَ وَاعْجَزَ الْبَيِّنَةَ ، وَنَزَلَ إِلَى يَمِينِ خَصْمِهِ ؟ هَلْ يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ ، وَإِمَّا أَنْ يُرْدِي الْيَمِينَ إِلَى الْمَدْعَى ، وَالْحَبْسُ إِذَا طَلَبَ خَصْمُهُ ذَلِكَ ؟

قَالَ : هَذَا عِنْدِي فِيمَا لَهُ فِيهِ رَدُّ الْيَمِينِ .

قَلْتُ لَهُ : فَإِنْ طَلَبَ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ لَا يَدْعُهُ إِلَّا بِرَأْيِ خَصْمِهِ ؟

قَالَ : مَعِي أَنَّهُ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مُعْتَقَلٌ بِتَوْجِهِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ .

### \* مَسَالَةٌ :

وَقَيْلٌ : إِنَّ دَاؤِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُمِرْهُ اللَّهُ بِالْقَضَاءِ إِنْقَطَعَ بِهِ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ أَدْعَى ، وَحَلَّ الْمَدْعُو عَلَيْهِ بِاسْمِي وَحَلَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

ومن غيره : قال أبو المؤثر رحمه الله : وخل بيته وبين الظالمين ، وهو الحكمة وفصل الخطاب ، فالبينة على المدعى ، فان أعجز البينة استحلف المنكر للحق ، فان رد المنكر للحق اليمين الى المدعى فان حلف على حقه حكم له به ، والا فلا شيء له .

### \* مسألة :

ومن كتاب فضل : وعن الحاكم اذا حضره رجال يتنازعان مدع ومدعى عليه ، وتنازلا الى اليدين ؟

فالبينة على المدعى فان أعجز وطلب يمين المدعى عليه احتاج عليه الحاكم ان كانت له بيضة ، فان شاء فليحضرها ، فان أبطلها وأهدرها أو أهدمها أو تركها استحلف لها المدعى عليه ، وان لم يهدرها أمره الحاكم باحضار بينته ، فان رد المدعى عليه اليدين الى المدعى فقولنا ان على المدعى أن يحلف ، فان أبى لم يكن له شيء واليمين بالله .

وقد قال بعض حكام المسلمين : وبصدقه ما يتنازعان فيه .

قال أبو سعيد : معى أنه قيل : فصل الخطاب في معنى الحكم هو معرفة الحاكم ند الخصم موضع المدعى من المدعى عليه فيما ينطاق به معه ، ويتداعيان به معه ، فيلزم المدعى البينة على المدعى عليه ، ولو لم يطلب ذلك خصمه لقطع الحجة بين الخصميين ، فان أعجزها قال الحاكم للمدعى : لك يمين على خصمه لقطع الحجة بينهما ، وفصل الخطاب فان طلب يمينه يثبت عليه الحاكم في اهدار بينته وابطلها أو تركها بما كان من اللفظ يسقط ، فان أهدرها حلف له خصمه المدعى عليه وقطع حجتها عن بعضهما بعض باليدين من المدعى عليه ، واهدار البينة من المدعى .

وان رد المدعى عليه اليدين الى المدعى ففي قول أصحابنا أن عليه

اليمين الا في أشياء لا يعرفها ولا يدعها بمعرفة ، فقد يكون من الأمان ما يكون على المدعى عليه دون المدعى ، ولو ردها اليه وذلك شيء واسع ينظر فيه .

### \* مسألة :

ومن الكتاب : ومنهم من رأى النصب وانما رأه اذا لم يكن بينه فدعا الطالب للمطلوب الى اليمين بالنصب ، وأما اذا كانت بينة فطلب المدعى عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك .

ومن الكتاب : والأيمان بين الناس مختلفة ، فان من ادعى على غيره حقا لنفسه يعرفه فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه ، وأما ما يدعيه بالأفعال من البيوع ، والأخذ والدفع والقبض ، فلا يكون الأيمان فيه على الفعل مثل أنه اشتري منه ، أو باع له ، أو قبض منه أو قبض له من غيره ، وأشباه ذلك فلا يستحلف ما اشتريت منه ، ولا ما بعث له ، ولا ما قبضت منه ، ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء ، ثم تنتقض ولكنه يستحلف ماله عليه حتى من قبل ما يدعى من هذه الدعوى .

قال أبو سعيد : معنى أنه ان ادعى عليه أنه باع له شيئاً بعشرة دراهم ، ولا يطلب لاثبات البيع عليه ، وانما يطلب العشرة دراهم من قبل ما يدعى عليه من هذا البيع ، أو ما قبله له حق من هذا البيع اذا لم يكن الدعوى محدودة ، وان طلب يمينه ما باع له هذا المال أو هذه الدابة ، أو هذا الثوب لاثبات البيع بينهما ، كانت اليمين بينهما على القصة وهذا فصل غير ذلك .

وكذلك ان ادعى عليه أنه سلم اليه عشرة دراهم أمانة له وهي له

معه ، حلف له ما معه له هذه العشرة الدراهم من قبل هذه الأمانة ، والمعنى في مثل هذا تختلف والأفعال تختلف .

ومن الكتاب : وأما ما يستختلف على العلم فيما يستختلف على ما غاب عنه مثل مدع يدعى على ميت هذا وارثه ، أو مال اشتراه ، أو وكيل وكله في قبض شيء له ، فأنكر أنه لم يقapse ، أو ادعى إليه مالا زال إليه من غيره بشراء أو هبة ، فانما عليه اليمين بالعلم أن يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه ، أو وهب له ، ولا يعلم لهذا فيه حقا وأشياء ذلك .

ومن الكتاب : والأيمان بين الناس في كل شيء إلا في الحدود والشتم الذي يوجب التعزير ، فليس فيها أيمان ، وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ، ويحوز في الطلاق وغيره .

قال أبو سعيد : أما الحدود فلا أعلم أنه قيل أن فيها يمينا على حال ، وأما الشتم الذي يوجب التعزير والعقوبة ، فمعنى أنه يختلف في اليمين فيه ، وأما النكاح ففي قول أصحابنا أنه لا يمين فيه .

وأحسب أن في قول بعض قومنا أن فيه اليمين ، ويعجبني ذلك من قولهم ، لأنه لو أقر به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة من النفقة والكسوة ، وأما هي فلا يثبت باقرارها له حق من المال ، فيعجبني أن يكون عليه هو اليمين على هذا ، ولا يمين عليها هي ان ادعت نكاحه حلف لها لما يتعلق عليها لها من الحق لو أقر .

: وإن ادعى هو نكاحها لم تحلف له ، لأنها لو أقرت لم يتعلق له عليها حق الا اباحة الفرج لا شيء من الأموال ، ولا من الغرم ، فمن هنالك اختلفت عند المعنيان ، وأحسب أن في قول قومنا أنه كله فيه اليمين عليهم ، ولا يتعدى ذلك عندى على قول من يقول من أصحابنا :

ان الاقرار بالزوجية يثبت في أمر الميراث ، وعلى قول من يقول : لا يجوز الاقرار بالزوجية في الميراث الا بالبينة ، فلا يخرج في قولهم اليمين على الزوج ولا على الزوجة على النص ، ولكن يخرج في المعنى على معنى الاختلاف .

### \* مسألة :

وسئل عن رجل لزمته يمين على حق مسمى مائة درهم ، فحلف حتى اذا صار الى المعنى الذي أريد به اليمين قال : انها على له يعني خصمها عشرة دراهم ، واليمين كانت على غير هذا ، هل لخصمه عليه اعادة اليمين ؟

قال : معى أنه اذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب اليه حلف ما يجب عليه .

قيل له : فيكون هذا اقراراتا منه ؟

قال : معى أنه مقرب .

### فصل

#### في الفاظ اليمان ومن تلزمها اليمين ومن لا تلزمها وغير ذلك

ومن جواب أبي محمد الحواري بن عثمان رحمه الله : سألت رحmk الله عن رجل ادعى الى رجل دعوى ، وأنكره ما ادعاه ، ولم يكن بينه مع المدعى يشهد له ، فنزل في ذلك الى اليمين ، على أن المدعى يحلف ، وكان الذي يدعه مما لا يكال ولا يوزن ، مثل عبد أو بعير أو سيف أو أشباه ذلك شيء غائب قد تلف وذهب ، فحلف على ذلك المدعى ، وأحضره هذا ما حلف عليه وادعاه اليه ، ثم اختلفا في ذلك ، وادعى أن الذي له أفضـلـ من الذي أحضره هذا وأعلى ثمنـا ، وقال هذا

المدعى عليه : فانى لا أعرف قيمة الذى لك ، ولا أعرف زيادة الذى لك على الذى قد أحضر بك ؟

فعلى ما وصفت ، ففى هذا قولان على ما وجدنا في الكتب منهم ،  
أعني الحكم من يرى أن لا يخلف المدعى الا على شيء محدود مثل أن  
يخلف أن عنده له سيف يسوى كذا وكذا ، أو مثل هذا السيف القائم ،  
وان ادعى حبا أو تمرا حلفه أن له عنده كذا وكذا من الحب .

ومنهم من يرى أن يخلفه أن عنده له كذا وكذا النوع الذى  
سمى ، ثم يكلف المدعى عليه احضاره ، فإذا أحضره آياته ، وقال : انه  
هو حقه أو مثل حقه ، سأله المدعى ، فان أقر بذلك انقطع الحكم ، وان  
ادعى أن شيئاً أكثر من ذلك ، فعلى المدعى اليه اليمين أن ما عنده له ،  
ولا عليه أكثر من هذا .

وان رد اليمين الى المدعى حلف المدعى أن حقه أكثر من هذا الذى  
أحضره آياته ، وعلى هذا أن يزيده ، فمادام هذا يقول : ان حقه  
أكثر فعلى المدعى اليه أن يخلف أن هذا هو حقه ، وما عنده له ولا عليه  
له أكثر من هذا ، ثم ينقطع الأمر ، وان نكل عن اليمين ورد اليمين  
 الى المدعى حلف على ما وصفت لك أن حقه أكثر من هذا الذى أحضره  
آياته ، ثم يزيده .

فعلى هذا يزيده مادام الأمو هكذا ، والله أعلم .

ومن رقعة منه أخرى في هذه المسألة : فاعلم رحمة الله أنا قد  
سمعنهم يقولون في مثل هذا : اذا اختلفا فعلى الذى يحضر الشيء  
أن يخلف ما يعلم أن شيئاً أفضل من هذا ، والله أعلم ،  
كذا أو على القطع ، وأرجو أنه على العلم ، فان لم يخلف هذا  
والآخر يقول : ان شيئاً أفضل ، فعلى هذا يزيد أو يخلف ، ولم ترهم

يميزون بين ما يكال ويوزن ، وبين مala يكال ولا يوزن : وكذلك قول الداعي إليه : لا أعرف قيمة شيئاً فهذا أجدر أن يحضر ما يقول ذلك أو يحلف كما وصفت لك ، والله أعلم وأحڪم .

### \* مسألة :

واختلفوا في الرجل يدعى عليه رجل مala يعلم أنه مبطل فيه ، فيفتدى بمال ولا يحلف :

فقال قوم : إن له ذلك ، وروى أن حذيفة بذل دنانير يفدي بها يمينه .

وقال قوم : يحلف ولا يجمع شيئاً أحدهما أن يضيع ماله ، وقد نهى النبي عن ذلك والآخر أن يطعم أخيه المسلم حراماً ، فأما من ادعى عليه مala يعلم أنه عليه فحلف فلا اثم عليه .

### \* مسألة :

وإذا ادعى رجل على امرأته أنها رثقاء أو عفاء ، وأنكرت ذلك فعليها اليمين لذلك .

### \* مسألة :

وسئل عن رجل ادعت زوجته أنه طلقها ، وأنكر هو فطلبت أن يحلف على انكاره كيف يجرى اليمين ؟

قال : معنى أنه يحلف أنها زوجته ما طلقها ثلاث تطليقات هي بائنة عنه بهن في هذه الساعة من أحكام الزوجية .

\* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا ادعت المرأة الطلاق من زوجها ، وأنكر هو أنه لم يطلقها وأنها امرأته ، يحلف أن فلانة هذه امرأته ، وما طلقها كذا وكذا طلاقاً يبينها عن حكم الزوجية الى هذه الساعة فيما يعجبني .

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : معنى أنه اذا طلبت اليه اليمين كان عليه ، اما أن يحلف ، واما أن يرد اليها اليمين على ما يدعى اليه ، فان أبي جبر على ذلك بالحبس ، أو ما يستحق من الجبر ان لم يكن حبس على معنى قوله .

بسم الله الرحمن الرحيم

\* مسألة :

والله الذي لا اله الا هو ، الطالب المدرك ، الغالب المهلك ، منزل القرآن ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، والأخذ بالنواصي والأقدام ، إنك لا دخلت لفلان بن فلان هذا ، ولا بعثت عليه ، ولا سعيت فيما يؤدى الى مضرته في جسمه أو روحه أو ماله بنفسك ، أو بمعونة منك لغيرك ، أو بيعه عليه في ذلك ، أو بأمر منك في هلاك نفسه ، أو بغيانا عليه في ماله أو جسمه ، ولا علمت شيئاً من هذه الوجوه كلها فكتمته آياه .

فإن فعلت ذلك أو شيئاً منه ، فكل زوجة لك هي طالق ثلاثة بائنتان ، وكل زوجة يتزوجها أو تزوجتها فهي طالق ثلاثة بائنتان ، وكل مملوك لك تملكه في وقتك هذا ، أو ينتقل اليك بملك بعد ذلك فهو حر لوجه الله ، وكل ماله تملكه في حين وقتك هذا ، أو ينتقل اليك بملك بعد ملك فثلاثة للقراء أو المساكين اقراراً منك لهم به ، وثلاثة صدقة على القراء والمساكين اقراراً منك لهم به .

وعليك ان حنثت في شيء من هذه اليمين مائة حجة من نزوی ، يؤدیها الى بيت الله الحرام بنفسکه ، وان استأجرت في انفذها او شيء منها فعليك لكل حجة يستأجر لها من يقوم بانفذها بمائة مثلال من الذهب الجيد .

على أن النية في جميع وجوه هذه اليمين لفلان بن خلان هذا ،  
وعلى أنك حالف بهذه اليمين تبرعا منك واختيارا ، لا اكراما ولا اجبارا ،  
والله شاهد عليك بجميع ذلك ، والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد  
وآلله وسلم تسليما .

مِسَالَة : \*

والورثة يستحلفون على العلم استدلاً ل الحديث الأئمّة بن قيس ،  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي : « ألك بيّنة ؟ » قال : لا ،  
ولكن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبها  
أبوه .

مسالك : \*

أجمع الناس على أن البيينة تقبل قبل يمين المدعى عليه ، واختلفوا في وجوب قبولها بعد استخلاف الحكم المدعى عليه ، ولا يجوز قبولها بعد ذلك الا بحجة .

مسالہ :

وان ادعى رجل حقاً فأنكره ، وأقام عليه بينة واحدة ، ولم يحكم بها الحكم اذا كان شاهداً واحداً فحلف المنكر ، فلما حلف وانقضى المجلس بأيام أقام المدعى ببينة أخرى ، فان للحاكم استماعها ، ويحكم

له عليه ، وكذلك لو قضى بمسال من أرض ونخل ونحو ذلك ، ثم أحضر هذه البينة ، والمسألة بحالها ، ويرد ذلك اليه ، وكذلك لو أهدر بینة لا يعرفها ، ثم أعاد أقامها فقد قيل : ان للحاكم يسمعها ويقبلها .

وأما ان أهدر بینة يعرفها لم يكن له ذلك في قول أهل عمان ، فان قال المدعى عليه : قد أهدرت بینتك ، فقال : أهدرت ما لم أعرف ، فالقول قوله ، ولا يمین عليه .

ولو قال له الحكم : قد أهدرت كل بینة لك ، فقال : نعم ، فالقول قوله عندي والمعنى واحد .

#### \* مسألة :

ومن استخلف خصمه ، وزعم أنه لم يجد بینة ، ثم انه أتى بینة ، وزعم أنه لم يكن علم بهـا ، فلا يعلم أنه يلزمـه يمـين ما كان يعلم بها يوم استخلفـه خصـمه ، وزـعم أنه لم يجـد بـینـة .

#### \* مسألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : والأيمان بين الناس في كل شيء إلا في الحدود والقذف ، والشتم الذي يجب فيه الحد ، فليس فيه أيمان إلا على السرقة ، فإنه يستخلف بالشهـة على المـتـاعـ ما أـخـذـ لهـ مـتـاعـاـ ، وـلاـ قـطـعـ عليهـ انـ لمـ يـحـلـفـ .

وفي بعض القول : انما يجب فيه التعزيـزـ ولاـ حدـ فيهـ فـيـهـ أـيمـانـ .

قال أبو المؤثر : لا أرى فيما يجب عليه التعزيـزـ والحبـسـ أـيمـانـ .

قال أبو الحوارى : ليس عليهم في هذا أيمان هكذا حفظنا .

قال محمد بن المسبح : ليس في الحدود أيمان ، ولا في الشتم أيمان .

ومن الكتاب : وليس للصبيان ولا عليهم أيمان .

ومن غيره ، قال : ليس على الصبيان أيمان ، ولا لهم أن يحلف لهم ولا المحتسب ، فأما الوصى فله أن يحلف وكذلك الوالد ، ولا من احتسب ليتيم ولا لغائب ولا في طريق يمين ولا عليهم في ذلك .

قال غيره : وكذلك أيضاً أنه لا يمين للمحتسب في الصافية ولا عليه .

ومن الكتاب : ولا أيمان على الوكلاء في مال من وكلهم ، ولا لهم ذلك إلا أن يجعله لهم الموكل ، وفي نسخة إلا أن يجعل ذلك للوكلاء .

ومن غيره قال : ليس عليهم ، ولو جعل لهم ذلك الموكل لهم ، ولهم الأيمان إذاً جعل لهم ، وليس في الرموم أيمان إلا أن يكون واحد منهم يستحلف على نصبيه في ذلك الرم ، وفي نسخة على نصبيه من ذلك .

قال أبو المؤثر : لا أرى في الرموم يميناً على الطالب ولا على المطلوب إليه ، ولو كانت دعواه لنفسه إذا كان يدعها في الرم على قسم الرم .

قال : وكذلك قيل لا أيمان لعله في الأنساب ولا في النكاح ، ولا في الرد لا لهم ولا عليهم ، وكذلك قيل : لا يمين على الأعمى ، وقيل : لا يمين له أيضاً ، وليس على الحكم يمين لمن حكم عليه ، ولا على الشهود ، ولا على أهل الشهادة ما شهدوا بباطل .

وكل من ادعى وصية الأقربين ، أو فقراء أو شيئاً أو ابن السبيل

أو شيئاً من أبواب البر ، فليس له يمين ولا عليه إلا الوصي ، فان له  
يميناً على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في أبواب البر ٠

قال أبو المؤثر : يستحلرون ما يعلمون أنه أوصى بهذه الوصايا  
اذا طلب ذلك الوصي بعد أن صحت وصيته ٠

ومن غيره : وقد قيل : لا يمين للوصي أيضاً في ذلك ، والقول الأول  
أحب اليانا ، وأما الوصي في الوصايا التي يدعى بها أنه أوصى إليه الميت  
فله اليمين ، وعليه في ذلك ، لأنّه مدع وخصم لنفسه ٠

ومن كتاب المصنف : وليس للوصي يمين على الورثة فيما أوصى به  
الميت من الوصايا في حج أو غيره من أبواب البر ٠

ومن الكتاب : وليس للولد على والده يمين ، وفي بعض القول :  
أن له عليه اليمين ، والأول أحب إلى ، ولو والد يمين على ولده ، ولو والدة  
اليمين على ولدتها وله عليها ، ووصي اليتيم ووكيله يستحلف له على  
الدين وما أشبه ذلك ٠

وأما الأصل فقيل : لا يجعل إلى الحاكم باليمن في ذلك بلوغ  
البيتيم ، إلا أن يخاف أن يبطل حق البيتيم فيستحلف له ، فان بلغ  
البيتيم ، وأقام بيته بذلك ، فله ذلك ، وأما اليمين فليس له غير تلك  
اليمين اذا بلغ ٠

قال محمد بن المسبح : وقد قال بعض : انه ليس له على أحد  
يمين ، كما ليس عليه يمين ٠

ومن كتاب فضـلـ : وليس للصبيات ولا عليهم أيـمان لبعضـهم  
بعضـ ، ولا بينـهم وبينـ غيرـهمـ ، وليس للمـالـيكـ أيـمانـ ولاـ عليهمـ الاـ باـذـنـ  
موـالـيـهمـ ، وليسـ للمـحتـسبـينـ للـبيـتـيمـ ولـلـغـائـبـ ولاـ عليهمـ أيـمانـ ، ولاـ يـثـبتـ  
لـهـ بـالـبـيـنـةـ ٠

وليس على الوكلاء أيمان ، ولا لهم أيمان ، الا أن يجعل لهم ذلك الموكل أن يستحلف له ، ولا عليهم أيمان ، ولا يستحلف للصبي ولا للغائب الا أوصياء الصبي من أبيه ، أو وكيل يقيمه له السلطان لليتيم أو للغائب ، وكذلك المحتسبون في طريق المسلمين ومساجدهم ، ليس لهم ولا عليهم أيمان ٠

وليس في الرموم أيمان ، وليس للولد على والده يمين ، وللوالد اليمين على ولده ، وللوالدة اليمين على ولدتها وله عليها ٠

قال محمد بن المسبح : لا يرى على الوالدة جبرا في اليمين لولدها ؛ ويشد عليها ولا حبس عليها لولدها ٠

قال غيره : وقد قيل للأيمان للوالدين على ولدهما ، وللولد على والديه ، وليس على الحاكم يمين من حكم عليه ، ولا على الشهود ما شهدوا بباطل ، ولا على الولادة فيما أنفذوا من أحكام غيرهم أنه صع معهم ما نفذ وأمر الأحكام ٠

#### \* مسألة :

وان طلب رجل فقال : انه قد استحلفه عليه عند حاكم غيره ، فعليه يمين ما استحلفه على هذا الحق عند وال أو حاكم استحلفه له ، كان محمد بن محبوب يرى ذلك ٠

#### \* مسألة :

ورجل ادعى على رجل حقا ، وأن المدعى عليه زعم أنه قد استحلفه مرة قبل هذه عند وال من الولادة ، أو رجل تراضيا به ، فلا يمين عليه ثانية ، وإن لم يأت ببينة فلا بد له من اليمين ، وقد برر ذلك أن يحلف ما استحلفه ، وأنا لا أرى ذلك ، لأن ذلك لا ينقطع عن طلب حق

يقال له حلف يمينا لا يستوجب حقا ، ولكن ان رد اليه اليمين أن يحلف أن هذا الحق له عليه حلفته ، أو يحلف هو ، أو يأتي ببينة ، فان تسبب له أنه استحلقه هذا بذلك ، فأما أثرمه يميننا فلا .

\* مسألة :

وقيل : لا يمين في النسب على أعمى ولا غيره .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وان رضى الخصم برجل من الناس ليس هو بوال أن يحلف أحدهما لخصمه على حق ادعاه اليه ، فحلفه بالله ما عليه له ذلك الحق ، فقد مضت اليمين وليس لحاكم أن يرجح يحلفه على ذلك .

قال : وان أنكر المدعى أنه لم يستخلف خصمه كان على الحال البينة بما يدعى من اليمين ، فان لم يكن بينة وطلب يمينه حلف بالله أنه ما حلفه على هذا الحق الذى يطلبه اليه على هذا الوجه الذى يصفه .

فإذا حلف فان الحاكم يحلف له خصمه من بعد على ما ادعى ، وان رد اليمين الى الخصم حلف لقد حلفه على هذا الحق ، وحلف له أنه ما هو له عليه ، ثم برئ من اليمين .

قال أبو الحوارى ، عن نبهان بهذا القول أنه يحلف ما حلفه عليه ، ثم يحلف المدعى عليه الحق .

قال أبو سعيد : يحلف له لقد حلفه على هذا الحق حاكم يثبت حكمه عليه .

قال أبو المؤثر : اذا ادعى أنه قد استحلبه ، وحلف له دعى على ذلك بالبينة ، فان أحضرها بريء من اليمين ، وان أعجز البينة استحلب على نفس الدعوى ، ولا أرى بينهما على نفس الاستخلاف أياماً .

قال محمد بن المسبح : انما عليه أن يحضر بينة أنه قد استحلبه له حاكم ، وليس على المدعى يمين أنه ما استحلبه على هذا الحق ، وقد سألت محمد بن المسبح أيضاً عن هذه وبينة عنها .

#### \* مسألة :

قلت له : ما تقول في رجل رفع على رجل وادعى عليه أنه دخل منزله بغير إذن منه وأنكر المدعى عليه ذلك ، فطلب المدعى يمينه ، هل يحلف له ؟

قال : نعم .

قلت له : وكيف يحلف ؟

قال : يحلف ما دخل منزله بغير إذن ، فان لم يحلف عاقبه بما يراه من الحبس .

ومن غيره : وقيل لا يمين في ذلك ، والله أعلم .

#### \* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن امرأة طلب اليها الحق ، فأعجزت الطالب البينة ، وقال : حلفوها ، فقالت المرأة : لا أحلف بالله صادقة ولا كاذبة ، هل قال أحد من المسلمين ان لها في ذلك عذراً ؟

فلا أعلم أن أحداً من العلماء من المسلمين ولا غيرهم قال : ان لها في ذلك عذراً ، ويقال في قول الله : ( وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب )

البيينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، ومن لم يحلف ولا يحلف  
كان عليه الحبس في حكم المسلمين .

\* مسألة :

قال أبو سعيد : إن البيوع المنتقضية ، والدعاوى تجرى فيما  
الأيمان على الصفات على ما كان بينهم .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل من ادعى إلى خصمته أن عليه حقاً  
من مال قائم باعه له ، أو دين داينه به ، أو حق وجب له عليه من  
وجه من الوجوه والمعاملة في ذلك كانت الأيمان بينهما في ذلك عند عدم  
البيينة بالقطع ، لا بالعلم يحلف المدعى عليه ما عليه كذا وكذا ، ويحلف  
الطالب أن عليه له كذا وكذا ، ووجه آخر أن يدعى الطالب إلى رجل حقاً  
في مال ورثه أو اشتراه ، أو ان له عليه ديناً من قبل ميت ورثه .

وكذلك في كل حق يدعى أنه لزمه من قبل غيره ، فانما يحلف المدعى  
عليه ما يعلم لهذا عليه حقاً من قبل ما يدعى ولا يحلف بالقطع .

\* مسألة :

ويينبغى للحاكم أن يثبت عند الأيمان ، فإن اليمين عندها الحكم ،  
وإذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه ، فإن طلب الخصم أن يحلف  
له خصمته على دور أو نخل أو أرض وقف عليها الحاكم أو رسوله ،  
ومعه العدول ، وإن كانت في بلاد آخر كتب إلى وإلى ذلك البلد أن يقف  
عليها بالعدول ، ثم يجحد له الخصم الذي يطلبها ويحيط به ويحيط ، وفي  
نسخة ويحيطه خطأ ، ثم يحلف عليه خصمته ، أو ترد الخصم إليه اليمين ،

فيحلف أن ذلك له ، لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلفه عليه .

وان كان متابعاً أو دواب أو عبيداً أو قف بين يدي الحاكم عند اليمين ، ثم جرت الأيمان عليه ، وقد ينبغي أن يشهد على ذلك الحاكم ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم يتعنت خصمته ، أو ينكر بعد ذلك : فتكون الصحة عند الحاكم ، وينبغى للحاكم أن يتثبت عند الأيمان ، فإن اليمين عندها الحكم ، وإذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه .

#### \* مسألة :

عن أبي سعيد قلت له : المدعى إذا هدم بينته ، ونزل إلى يمين خصمته على ما ادعي عليه ، وكانت الدعاوى لأشياء مختلفة ، كيف يحلفه الحاكم ، ببعض له الحقوق كلها وبذكرها بأسمائها كما ادعي المدعى ، أم له أن يحلفه عليها جملة أن ما قبله له حق من قبل هذه الدعاوى التي يدعى بها عليه ؟

قال : يحلفه على كل شيء منها من دعاويه بما يجب عليه ، فما كان يجب أن يسمى سمي من الحق ، وما كان يجب أن يسمى من الفعل سمي ، وما كان يدخل فيه من الأفعال التي يحلف عليها ما قبله منها حق ، وما عليه منها حق ، سمي بذلك ، ويكون ذلك كله في يمين واحدة ، لأن هذه معانٍ مختلفة .

#### \* مسألة :

ومن غيره : وحفظ الثقة عن القاضي أبي الحسن بن سعيد بن قريش : أنه تنازع إليه بنزوئ أنس من ربعة ، وأناس من قضاة ، وكان فيهم

من يدعى أنه سلب له أمتعة ورحولاً وحمالاً ، وقد شكت في القتل ، فكان يحلف الخصم بجميع تلك الدعاوى ما عليه لخصمه حق من من قبل هذه الدعاوى ، من غير أن يذكر في نفس اليمين تحديد دعواه ، والله أعلم في ذلك ٠

### \* مسألة :

ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة : اختلف أصحابنا في النكول عن اليمين عند الحاكم :

فقال أكثرهم : اذا نكل عن اليمين لزمه الحق وقال بعضهم ، وهو الشاذ من قولهم فيهم : ان الحاكم يأخذه حتى يحلف أو يعترق ، وهذا هو الذي يوجه النظر لأن طاعة الحاكم واجبة عليه ، فإذا امتنع من طاعة الحاكم لزمه الحبس وهو عاص في فعله ، وعلى المسلمين أن يعيّنوا الحاكم عليه ، وليس للحاكم أن يعذر من أن يكون الدعوى التي ادعت عليه صحيحة أو يدرِّيها عن نفسه بيمين ، ويدل على هذا قول الله عز وجل : (وليملِّ الذى عليه الحق) ٠

فللحاكم أن يأخذه بالذى عليه وهو أحد الشيئين الدعوى أو اليمين ، ولم يصح للمدعي حق بعد ما يلزمـه ايمـاه ، والله أعلم ، واتفق أصحابنا على القول برد اليمين اذا طلب ذلك المدعي ٠

### \* مسألة :

ومن جامع أبي محمد أيضا : الدليل على أن اليمين لا تجب عدم البينة على الطالب ، أن الله تعالى لما أراد أن يتوثق لنا بحقوقنا في حال العذر ، فالحضر باشهاد رجليـن عـدـلـين ، فـان لم يكن ولم يوجد فـرـجل وـامـرـاتـان ، وفي السـفـرـ غـيرـ مـسـلـمـينـ اذاـ اـعـجزـتـاـ عـنـ وـجـودـ العـدـلـينـ اوـ

رجل وامرأتين ، وقبض الرهين اذا لم يكن ثقة بينة ، وفي ترك الاشهاد من الحضر والسفر اذا كنا ندين فيما بيننا في الوقت القريب نحو اليوم مراراً او أكثر من ذلك مع الحجج القائمة لله عز وجل على خلقه ٠

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بلغته آية من كتاب الله قد بلغه أمر الله قبله أو رده » وان أوجب على الخصم يمين لخصمه ، فليس يجوز للحاكم تأخيرها الا برأى خصمه ٠

## باب

فيمين حلف غيره على حق ظالم له أو حلف هو على حق غيره وفي اليمين في الدعوى وفي النصب في الأيمان وفي اليمين بالنصب ومعرفة الأيمان بالمصحف وفيمن طلب يمين المشهود بحق له لا يعرفه أو المقر له أو المقر لغيره أو المشهود أو الحاكم وما أشبه ذلك

فيما أحسب عن أبي الحواري : ذكرت رحمك الله في رجل له على رجل حق ، فرفع عليه إلى الحاكم ، فأنكر وطلب صاحب الحق يمين المنكر ، فحلف يميننا بالله ما عليه شيء مما يدعى ، ثم ان هذا الحالف أراد التوبة ، هل يجوز للمحلف أن يأخذ حقه منه بعد اليمين ، لأنه هو الذي طلب يمينه وحلفه ؟

فعلى ما وصفت ، فليس تلك اليمين الكاذبة بمحرمة على صاحب الحق حقه ، ولا يحل للحالف والكافر حق الطالب على كذبه ، ولا يقبل للحالف توبة الا برد ما حلف عليه .

وقلت : ان قدر على أخذ حقه منه بلا توبة من الحالف ولا رجعة ؟

فنعم له ذلك ، وله أن يأخذ حقه من ماله كيف ما قدر عليه ، ويعلمه ذلك فيما بينهما ، ولا يحرم عليه يمين الكاذب حقه ، وإنما تلك اليمين قطعا بدعواه مع الحاكم ، ولا يبطل ذلك حقه مع الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) وليس الأيمان الكاذبة بمذهبة للحقوق ، ولو كان كذلك كان في ذلك راحة للمطلوب ، وربحا كثيرا يكون عليه ألف درهم أو ألف دينار ، ثم يحل على ذلك ثم يكفر يمينه بصيام شهرين أهون وأيسر عليه من ألف دينار

أو ألف درهم ، ولكن الله جل وعز قد أبلى السرائر من العباد بحكمه ورحمته ، وستر أعراض عباده بالآيمان به صادقة أو كاذبة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد وآلها وسلم .

\* مسالة :

ومن حلف على حق فقطعه ؟  
فبعضهم أوجب عليه كفارة يمين مغلظة وبعضهم قال يمين  
مرسلة .

\* مسالة :

وقال أبو سعيد : إن اليمين إنما تلزم فيما يجب على المدعى عليه فيه حرمة أو ضمان أن لو أقر بذلك ، قال : فيعتبر الحاكم ما يرد عليه من ذلك !

\* مسالة :

وقال في رجل ادعى على آخر أنه دخل منزله ، أو مس حرمته ،  
فطلب يمينه ؟

أنه لا يمين في ذلك .

قلت له : فان ادعت المرأة المس ولم تبين أى موضع مس ، هل تلزمها التمهة اذا احتمل أنه مسها في موضع يلزمها فيه العقر ؟

قال : لا يبين لى ذلك حتى تبين .

\* مسألة :

ومن كان له على رجل حق ، فلما طالبه أنكره وحلف بالله ما عليه  
له شيء .

فإذا حلفه انقطع الحكم بينهما ، وليس له أخذ شيء له ان قدر  
عليه إنما له أن يأخذ إذا جدده ثم قدر ، فإنه يأخذ من قبل الحكم ،  
لأن الأيمان معها انقطاع الحكم .

وأما الغاصب فإذا أخذ من رجل دراهم ، جاز له أن يأخذ من  
ماله بقدر دراهمه بلا علمه .

\* مسألة :

وإذا حلف خصم لخصمه على حق ثم أقر به بعد اليمين ؟  
لزمه باقراره ، وجاز لصاحب الحق أخذه منه باجماع الأمة والاقرار  
يقوم مقام البينات .

وقال قوم : انه لا يجوز لصاحب الحق أخذه بعد يمين خصم .

\* مسألة :

قلت : أرأيت الرجل يستحلف فيريد أن يحلف ، وهو يريد أن  
يبيى شيئا آخر ظالما أو مظلوما كيف يصنع ؟

قال : حدثنا أبو حنيفة ، عن حماد أنه قال : إذا استحلف الرجل  
وهو مظلوم فيمينه على ما نوى ، وإذا استحلف وهو ظالم فيمينه على  
نية الذي يستحلفه .

ومن غيره : قال نعم قد قالوا هذا من قال من أصحابنا .

وقال من قال : النية نية الملحّف لا نية الملحّف الا أن يستثنى  
بلسانه ، والقول الأول هو أحب اليها وهو أكثر وأصح .

### فصل

#### اليمين في الدعوى

قال أبو المؤثر : رفع إلى في الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على الطالب البينة وعلى المطلوب إليه اليمين » وقال : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا أحكم بالوحى وإنما أحكم بينكم بالأيمان والعيّنات فمن حكمت له حكما هو كاذب في دعوه فانما آخذ له جذوة من النار » .

#### \* مسألة :

من جامع ابن جعفر ، قال أبو عبد الله رحمه الله : بلغنى أن عمر بن الخطاب رحمه الله عنته منازعة في شيء ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، فاجتمع هو وخصمه ، إلى أبي بن كعب ، فلما دخل عليه قال له عمر : أني جئتكم مخاصما ، فطرح اليه أبي وسادة ، فجلس عليها ثم قال عمر : هذا أول جورك أنا أو قدر لك : أني جئت مخاصما ، وأنت تطرح لي وسادة ، ثم لم يجلس عليها ، ثم قام عموم مجلس الخصم ، فنمازح خصمه فرأى أبي عليه اليمين فقال له : أتحلف ؟ قال له عمر : نعم ، قال أبي للخصم : اعف أمير المؤمنين عن اليمين فكره فاستحلّف فحلف ، فلما كان في بعض اليمين قال الخصم : قد عفيت أمير المؤمنين عن اليمين ومضى

عمر في اليمين حتى أتمها ، وكان في يده مسواك فقال : ان هذا ليس لك :

قال أبو عبد الله : بلغنى أنه تنازع عبد المقتدر ورجل في حفرة ، فكانت اليمين على عبد المقتدر ، فقال له سليمان بن عثمان : احلف عليها فحلف عبد المقتدر ، وقال بلغنى أن أبيا عبيدة رحمه الله حلف على أربعة دوانيق .

#### \* مسألة :

عن أبي الحواري : وذكرت في اليمين من يلزم الطالب أو المدعى عليه فاعلم أن الطالب عليه البيبة ، فإذا أعجز البيبة كانت اليمين للمطلوب إليه إن شاء حلف ، وإن شاء رد اليمين إلى الطالب ، فإذا رد المطلوب اليمين إلى الطالب فلم يحلف الطالب على دعواه لم يكن له شيء .

#### \* مسألة :

ومما يوجد أنه من جواب أبي الحواري : وعن الطريق الجائز والسوافي الجوائز ، هل فيها أيمان ؟

قال : طريق الجائز ليس فيها أيمان للمحتسبين ، وأما المساقية الجائزة اذا كانت تجمع أهل القرية فأراها مثل الطريق الجائز الا أن يجمع أهل القرية جميعا على أن يحلفوا ، أو يلائقوها فلهم ذلك فان كانت لقوم معروفين ، وهو جائز ، فمن طلب فيها حقا كان له اليمين وعليه .

## فصل

### اليمين بالنصب

وسألته عن الذى يخلف خصمه بثلاثين حجة ، قلت : كيف يخلفه  
الحاكم ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى عرفنا أن الحاكم اذا استفرغ اليمين  
بالتى على ما يراه من اليمين فى ذلك ، قال على أثر اليمين : والا فعليك  
ثلاثون حجة ، ما عليك لهذا كذا وكذا ، وعلى ما يريد أن يخلفه ،  
وان قال بعد أن يستفرغ اليمين : وعليك ثلاثة حجة ، أو والا عليك  
ثلاثون حجة ما عليك لهذا كذا وكذا أو على ما يريد أن يخلفه عليه ،  
وهذا على قول من يرى التنصيب فى اليمين .

وبعض الفقهاء لم ير النصب فى الأيمان وهو حسن ان شاء  
الله ، وكل قول المسلمين فى هذا صواب ، والحاكم الناظر فى ذلك .

### \* مسألة :

قال محمد بن على : قال أبو الخراج بن جبران سعيد بن المبشر :  
كان يحكم لا يخلف الناس بالحج ، ولا بصدقة الا صدقة مثل المال الذى  
يختصم فيه فى مال الحالف .

### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحوارى : فان المسلمين قد آثروا ونحن لهم تبع ،  
فمن الآثار التى آثروا وبها حكموا ، أن لا يكون يمين الا بالله ، وبذلك

كان أكثر الحكام يحلفون ، وقد قال بعض العلماء ورأى ذلك النصب بالحج ، ولا يحلفون بعهد ولا طلاق ٠

### \* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه ، فطلب أن يحلف له الحاكم ، هل له في ذلك يمين أم لا ؟

قال : معنـىـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـاـ :

قال من قال : انه يحلف ما ضربه ٠

وقال من قال : انه لا يمين فيه حتى يجد الضرب ما هو ، وأين هو مؤثرا أو غير مؤثر في بدنـهـ أوـ وجـهـهـ أوـ شـئـ مـحـدـودـ ٠

قلـتـ لـهـ :ـ فـعـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـاـ :ـ اـنـهـ يـحـلـفـ لـهـ كـمـ يـلـزـمـهـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ بـالـحـكـمـ ؟ـ

قال : معـنىـ آنـهـ غـيرـ مـؤـثـرـ ٠

قلـتـ لـهـ :ـ فـعـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ :ـ اـنـهـ يـحـلـفـ لـهـ بـمـاـ يـؤـخـذـ ،ـ وـبـأـيـ مـوـضـعـ مـنـ بـدـنـهـ اـذـاـ كـانـ غـيرـ مـؤـثـرـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـهـ ؟ـ

قال : يـؤـخـذـ لـهـ بـالـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ٠

### \* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : من حلف الخصمـينـ بـرـأـيـهـماـ بـالـطـلاقـ ماـ يـكـونـ حـالـهـ عـنـ وـلـيـهـ ؟ـ

قال : يـعـرـفـهـ أـنـ الـسـلـمـيـنـ لـاـ يـحـلـفـونـ بـالـطـلاقـ ،ـ فـلاـ تـفـعـلـ خـانـ اـسـتـغـفـرـ رـبـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ اـنـهـ تـارـكـ لـذـلـكـ فـهـوـ عـلـىـ وـلـيـتـهـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ النـاسـ

بغير علم حتى يعلم اجازة ذلك عن المسلمين ، فان أصر واستعشن الأمر  
له ترك ولايته ، لأن كل مصر متزوك الولاية .

ومن غيره قال : وقد قيل ان بعض الفقهاء لم يكن يرى النصب  
 شيئاً ، وفي نسخة في شيء من الأيمان الا أن يحلف بالله ، وقال : كفى  
بالله ، وكذلك جاء الأثر .

وما كان من المنازعة في المفروج ، وما عظم من الأمور ، فما  
نرى باسا أن ينصب الخصم بتسعين حجة فيحلف له الحاكم خصمه بها .

#### \* مسألة :

ومن غيره : وقد قيل لا نصب في الصدقات ، وانما قلنا : لا نصب  
في الصدقات في التي يموت زوجها ، ويوصى لها بصداقتها ، اذا خلف  
الميت أيتاما مالما يكفل المرأة بد من اليمين ، أو كانوا بالغين فطلبوها  
يمينها ، كان لهم اليمين بلا نصب .

#### \* مسألة :

ومن كتاب فضل : ومنهم من رأى النصب ، وانما رآه اذا لم يكن  
بينة فدعى الطالب المطلوب الى اليمين بالنصب ، وأما اذا كانت بينة  
فطلب المدعى عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك .

#### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل من طلب حقا الى آخر سأله الحاكم  
المطلوب اليه عن ذلك خان أقر لخصمه بحق قبله أو عليه له حكم عليه  
لخصمه بما أقر به ، وان أنكر دعا خصمه بالبينة على ما يدعى ، فان  
رد الخصم اليمين الى الطالب حلف الطالب على حقه وحكم له به

على خصميه ، وان لم يحلف على ما ادعى صرفه الحاكم ولم يحكم له بشئء ٠

\* مسألة :

عن أبي الحواري : وان نسبت المرأة اليمين بالحج ، كان لها ذلك ، وانما النصب للمدعي ليس للمدعي اليه ٠

\* مسألة :

يمين النصب :

والله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له العزيز الحكيم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الدائم الأبد ، المحلى للعدد عالم الغيب والشهادة ، العالم بالسرائر ، وما تكتنه خفيات الضمائر ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، الآخذ بالنواصى والأقدام ، ان هذا الشيء لي ، وفي يدي ، وفي ملكي من دون فلان بن فلان هذا ولا أعلم أن على ، ولا عندي ، ولا قبلى له حقا مما يدعوه اليه فيه ، فان كنت كاذبا في مقالئي ، أو حانثا في يميني ، فعلى لله غرضا أو جبته على نفسي ، وهو حجة أو عشرون حجة الى بيت الله الحرام ، وعنق رقبة مؤمنة ، وقيمة ما حلف عليه ، وانى لصادق في يميني ، والله على بذلك شهاده ٠

\* مسألة :

في يمين الحاكم للخصم :

واليبيين أن يحلفه الحاكم وهو يقول كما يقول الحاكم : والله الذى لا اله الا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الكبير المتعال ، الطالب المدرك ، منزل القرآن ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، الآخذ بالنواصى والأقدام ، ما عليك لهذا كذا وكذا ٠

ويسمى بما يطلبه الخصم ، فان زاد الحكم أو نقص عن هذا فلا بأس .  
وان حلفه بالله ولم يزد على ذلك فقد تمت اليمين ، ولا شيء أعظم  
من الله عز وجل .

### \* مسألة :

ومن الجواب : واعلم أن في حكم المسلمين ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، أنه أحضر المدعى البينة على ما يدعى ، فطلب من المدعى عليه اليمين إلى من يدعى بالنصب ، لم يكن ذلك عليه بعد البينة ، ولا يحلف الا يميننا بالله يمين المسلمين ، ولا يزيد على ذلك شيء .

ومن جوابه : وعن الأيمان أفيها النصب على كل حال ؟

فعلى ما وصفت فأيمان كثيرة لا يكون فيها النصب ، وإنما قلنا ليس عليهم النصب في المصداقات ، في التي يموت زوجها ، ويوصى لها بصدقها ، فإذا خلف الميت أيتاما لم يكن بد للمرأة من اليمين ، أو كانوا بالغين فطلبوا يمينها كان لهم اليمين بلا نصب .

وإنما قالوا : النصب فيما سمعنا جاء من ناحية أذكي ، وأكثر القول لم يكونوا يقولون بالنصب ، فمن قال بالنصب فإنها النصب للطالب ، ليس النصب للمطلوب اليه .

### \* مسألة :

ومن جواب مروان إلى هاشم بن الجهم : وعن الأيمان بين أهل الخصومات ، اذا نصب أحد الخصميين يمينا بالصدقة والمشي والطلاق ، فقد روى من روى عن موسى وعن مبشر : يجبر المشي والصدقة ، وأما الطلاق فلا ، والذى سمعنا من رأى من كان قبلنا ، وحفظنا أنه من لم يرض بالله فليس من الله ، وليس على الناس الا اليمين بالله .

## فصل

### اليمين بالنصب ومعرفة الأيمان بالمصحف

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد : عن الحاكم ، هل له أن يحلف الخصمين بالنصب في جميع الدعاوى ، من وجب عليه منها اليمين ؟

قال : معي أنه قد قيل ليس له ذلك في جميع الدعاوى ، وإنما اليمين بالله ، وكذلك يروى عن الله تبارك وتعالى ، أنه أوحى إلى داود حين أمره بالقضاء ثانقطع به ، فأوحى الله إليه أن سل المدعى البينة ، وحلف المدعى عليه باسمى ، ودخل بينى وبين الظالمين .

وكذلك يروى نحو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بالله » وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلف بغير الله ، وقيل عنه : انه قال : « لا أنا أحلف بالله وأحث أحب إلى من أن أحلف بغير الله وأصدق » .

وقيل في بعض القول : ان للحاكم ذلك أن ينصب الخصمان بينهما يمينا بشيء من الأشياء ، وتداعيما إلى اليمين بذلك للنصب مما دون المطلق والعتاق ، فإنه لا يحلفهم بما بهذا .

وقال من قال : إنما النصب اذا أراه الحاكم في الدعاوى العظيمة مثل القتل ، وانتهاك الفروج ، والأمور العظيمة التي يرجا في اليمين للنصب أن ينكل المطلوب إليه ذلك عن اليمين ، ويرجع إلى الاقرار ، فيكون في النصب هيبة ، وإذا ثبت معنى النصب ، ففي معنى الاتفاق أن النصب إنما هو للمدعى ، فتنصب اليمين على خصمه بما شاء ، فان رد اليمين

اليه خصم حلف له بما قد نصب من الأيمان فان نكل عن اليمين بالنصب  
الذى قد نصبه لم يكن على خصمته النصب ٠

وما كان من الدعاوى انما اليمين على المدعى عليه دون المدعى ،  
فلا نصب فيه من هذه الأيمان ، وهذا فصل من الأيمان كثير ، يكون  
اليمين على المدعى عليه دون المدعى ، وكذلك ما كان اليمين فيه اذا أردت  
إلى المدعى حلف فيه على علمه ، لم يكن فيه نصب له على خصمته ، ولا  
يحلف فيه الا بالله ، وانما الأيمان بالنصب على ما يكون عليه اليمين  
لخصمه اذا ردها اليه بالقطع ، فافهم هذا الفصل من الأيمان ٠

\* مسألة :

قلت له : يمين المسلمين التي يحلف بها الحكام ما هي عندك ؟

قال : معى أنها اليمين بالله مما يجمع عليه أنه جائز، أن يحلف به  
الخصم لخصمه في جميع الأحكام ، ونحو هذا يروى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ٠

ويروى عن الله فيما أوحى إلى داود لما أمره بالحكم ، فقيل : انه  
قطع به ، فأوحى الله إليه أن البينة على المدعى ، وحلف المدعى عليه  
باسمي وحل بيبي وبيبيه ٠

فتثبت معانى الاتفاق موجب اجازة اليمين بالله أنها كافية ومجازية ،  
والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النصب بغير الله من الأيمان مالم  
يخرج الأيمان إلى معانى الطلاق والعتاق ، وما أشبه ذلك من معانى  
الفروج ، فانى لا أعلم من أيمان المسلمين ٠

قلت له : فالطلاق والعتاق لا يعلم فيه اختلافا أنه لا يجوز في النصب ؟

قال : معي لا أعلم هذا من أيمان أحد من المسلمين .

قتل له : فان اتفق الخصمان بأن نصبا في اليمين الطلاق والعتاق ،  
هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك ؟

قال : معي أنه ان رضيا بذلك واتفقا عليه ، ولم يكن منه جبر لهما ، أمر بهما بتقوى الله ، وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التي يحلفون بها على الجبر ، فان اختار ذلك لم بين لى أنه باطل ، وأما ان يجبر أحدهما فلا يبين لى ذلك .

قلت له : فله أن يجبرهما على اليمين بالله ، ولو اختارا وأحدهما  
أن يجري اليمين بينهما بالمصحف ؟

قال : معي أن له ذلك اذا كان من له الخبر .

قلت له : فان اتفق الخصمأن يحلفا لبعضهما بعض بالبراءة من  
دينهم ، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك اذا كانوا من أهل الاقرار  
بالمسلم؟

قال : معنى أنه ليس من أيمان المسلمين المعروفة في أحكامهم ، إلا أنه في جملة ما قالوه ، أنهم إذا اتفقا على شيء من النصب بالأيمان غير الله ما سوى الطلاق والعتاق ، فهذا أيمان ، ولا تبين لي عند اتفاقهما أن رأي الحاكم ذلك أن يضيق عليه ، وترك ذلك أحب إلى لهذا وما شئ به .

\* مسالة :

يمين النصب :

والله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، العزيز الحكيم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الدائم الأبد ، الحصى للعدد ، عالم الغيب والشهادة العالم بالسرائر ، وما تكنه خفيات الضمائر ، وعالم السر والاعلان ، ورب المسجد الحرام ، الآخذ بالنواصي والأقدام ، ان هذا الشيء لى وفي يدي وفي ملكي من دون فلان بن فلان هذا ، وما أعلم أن على ولا عندي ولا قبلى له حقا مما يدعوه إلى فيه ، فان كنت كاذبا في مقالى ، أو حانثا في يمينى ، فعلى لله فرضاً أوجبته على نفسي ، وهو حجة أو عشرون حجة إلى بيت الله الحرام ، وعنت رقبة مؤمنة ، وقيمة ما حلفت عليه ، وانى لصادق في يمينى ، والله على بذلك شاهد .

\* مسالة :

وقيل : لا يزيد الحكم في اليمين غير ما يدعوه المدعى من الحق اذا ادعى مائة درهم حلفه على ما يدعوه ، وفي نسخة حلفه مننا عليه له مائة درهم ، ولا يقول : ولا أقل ولا أكثر الا أن يدعى ذلك المدعى وبينته ، فيحلفه له عليه ، ولا يقول له أيضا ، ولا عليك له حق بوجه من الوجوه ، لأن هذا ما لا يعرف .

وقد يجوز أن يكون له عليه حق غير هذا يقر له به ، أو رد إليه فيه اليمين ، أو يكون شيء قد غاب عنه فيه علمه ، فانما يستخلفه على ما يدعى .

قال محمد بن المسبح : اذا رفع رجل على رجلاً أن له عليه عشرة دراهم ، فليسأله الوالى : ألك عليه أكثر من عشرة أو أقل ؟ فان قال :

لا ، حلفه ما عليه له عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر ، لأنه اذا كان له عليه عشرة دراهم ونصف احتاج الى يمين أخرى يحلفه على النصف وان كان له عليه تسعه دراهم وقد حلفه ولا أقل ولا أكثر فقد جمع له مطلبه في يمين واحدة ، وقد قيل : ان بعض الحكماء كان اذا حلف رجلا لرجل حلفه ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ولا شيء منه .

قال أبو سعيد : وقد قيل : يحلفه على ما ادعى حتى يطلب ذلك المدعى ، أن يحلفه ، ولا أقل ولا أكثر ولا شيء منه .

قال أبو الحواري : قال نبهان بن عثمان : اذا قال الطالب : حلفه ما عليه لى عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر ، فان الى المطلوب اليه أن يحلف ولا أقل ولا أكثر ، حلفه ما عليه له عشرة دراهم ، فان عاد الطالب ادعى أقل أو أكثر حلفه له بجميع ما يدعى عليه ، ما دام يدعى عليه قليلا أو كثيرا حتى يحلف المطلوب ، ولا أقل ولا أكثر ثم يصرف عنه اليمين .

### \* مسألة :

ومن غيره قلت : فان طلب الخصم يمين خصمه ، وطلب الخصم المدة في أن يسأل عن يمينه ، هل للحاكم نظره في ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يشاء خصمه أن ينظره في ذلك ، فلا يتركه الحاكم الا برأى خصمه ، الا أن يرى الحاكم في مخصوص قد رأه ، فذلك اليه ، فأرجو أنه لا يضيق عليه اذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم .

\* مسألة :

وإذا تنازع إلى الحاكم رجلان ، فوجب على أحدهما اليمين ،  
فطلب أن يسأل عن يمينه ، هل للحاكم أن يمده في ذلك مدة ، ويأخذ  
عليه كفيلاً بنفسه ، طلب ذلك الذي له الحق أو لم يطلب ، أو ليس له  
ذلك ؟

قال : فلا أعلم بذلك من قول المسلمين له ، وإذا ثبّتت عليه اليمين  
كان عليه عندى أن يحلف ، أو يحلف أن كان له ذلك إلا أن يرضي بذلك  
خصمه ، و يجعل له ذلك ، لأن الذي يدعى عليه هو العدل ، فان كان الحق  
عليه فليقرر وعليه ذلك ، وان لم يكن عليه فيحلف ولا شيء  
عليه له

\* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه ،  
فليس يجوز للحاكم تأخيرها عن الخصم حكماً إلا أن يفسح في تأخيرها  
لخصمه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باليمين على المكر ، ولم  
يخص فيها لوقت ، والأمر على الوجوب إلا ما خص به الأوقات ،  
والله أعلم .

\* مسألة :

وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمته على كذا وكذا ، فحلفه  
فلما قال له : ما عليك لفلان كذا وكذا ؟ قال الحالف : ما على له إلا  
كذا وكذا غير ما حلف عليه ، أيكون قد حلف لخصمه أم لا ؟

قال : معنى أنه إذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب  
عليه حلف على ما يجب عليه .

قلت له : فان قال له الحكم ، متصلا بكلامه في اليمين : إنما  
عليك لفلان هذا الا كذا وكذا الذى استثناه الحالف ، قال الحالف : إنما  
على فلان هذا الا كذا وكذا ، أىكون قد حلف بهذا ؟

قال : معنى أنه إذا كان موصولا باليمين ، وكان مما يجوز أن يحلف  
به الحكم في مثل تلك الدعوى ، وبمثله ينقطع حجة الخصم عن خصمته  
في الحكم ، فمعنى أنه يجزيه بمعنى اليمين .

قيل له : فهو مقر بذلك الذى أقر به ؟

قال : معنى أنه مقر به .

## فصل

### اليمين بالمصحف

ومن جواب أبي الحسن : وقلت : فيمن يطلب إلى الحكم أن يحلف  
له خصمه بالمصحف ، كيف يكون اليمين في ذلك ، وكيف يحلف الحنكم  
الخصم لخصمه ذلك ؟

فيحضر المصحف ، وينظر الآية التي في آل عمران : ( ان الذين  
يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ) فيضيع الذي يحلف  
يمينه عليها ثم يحلفه الحكم ، وهو واضح يده عليها حتى فرغ من  
اليمين .

قال غيره : وليس ذلك على الحاكم اذا أراد أن يحلف - نسخة أن لا يحلف بالمحف ، كان ذلك للحاكم ، وكذلك ان لم يحضر المحف ، وطلب الخصم يمينه في مجلس الحكم ، كان ذلك له ، ولا يؤخذ ذلك المحف الا برأى خصمه ، وقد وجدت في بعض الآثار : أنه لا يجوز لأحد أن يحلف بالمحف ، وذكر أنها بدعة .

فصل

فيمين طلب يمين المشهود له بحق لا  
يعرفه أو المقر له أو المقر لغيره أو  
المشهود أو الحاكم وما أشبه ذلك

وعن رجل أوصى بوصية ومات الموصى ، فطلب ورثته أن يحفوا  
للموصى له ما يعلم أنه ألجأ اليه هذه الوصية الجاء ؟

فإذا كان الموصي سمي بها وصية فلا يمتنع على الموصي له .

ومن غيره : وقد قيل عليه اليمين على ما يدعى عليه بالعلم لا بالقطع .

مسالہ :

وعن رجل مرض فقال : فلان المصدق فيما ادعى على من درهم الى ألف درهم ، فأعطوه بلا يمين ، ثم مات المريض فادعى هذا ألف درهم ، فأراد الورثة يمينه ؟

فعليه أن يحلف أن له على الممالك كذا وكذا إلى ما جعل لـه التصديق فيه .

ومن غيره قال : وقد قيل : إنما إذا رفع عنه اليمين فلا يمين عليه ، لأنها لعله قد حلفه .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكذلك كل من صح له حق بينة عدل على حي أو ميت ، فطلب الذين صح عليهم الحق يمين المدعى ، فعليه اليمين والاشتباه له .

ومن غيره : وقد قيل لا نصب في ذلك ، وإن كان لا يعرف حقه إلا ما شهدت له به بيته حلف بالله ما يعلم أنه ألجأ إليه ، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل .

وكذلك المرأة التي يصح لها صداق بينة ، ولا تعرفه ، أو ميت يشهد لانسان بمال بحق أو يقر له به ، فإن كان يعرف أن ذلك له حلف عليه ، وإن احتاج أنه لا يعرفه إلا ما شهدت له به البيينة حلف بالله أنه لا يعلم أن الميت ألجأ إليه ذلك ، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ولا نصب في ذلك ، وإن احتاج المدعى أنه لا يعرف إلا حقه ، يخبر من يثق به حلف على ذلك ، وليس فيه نصب .

وقال أبو المؤثر : لا أرى على المدعى في مثل هذا يمينا ، ولكن يستحلف المدعى عليه ما يعلم أن عليه للمدعى حقا من قبل هذه الدعوى ، وإنما يحلف بالله .

\* مسألة :

وإن طلب المشهود عليه ، يمين المشهود له ، ما للشاهد ولا لولده حصة فيما شهد به له ، فله عليه اليمين بذلك .

\* مسألة :

ومن شهد له شهود على حق لا يعرفه ، فطلب المشهود عليه يمين المشهود له ، فانما عليه يمين علم ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، ولا نصب في ذلك ، وذلك مثل المرأة يشهد لها شهود على حق لعله على زوجها ، ولم يحضر تزويجها ، حلفت ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ، وأنه لها عليه الى وقت حلفها ٠

وكذلك الرجل يقدم وقد خلف له مال في بلد ، أو حق على أحد بميراث لا يعرف هو المال ولا الحق الا ما شهدت به الشهود ، أو صبي نشأ لم يعرف ما شهدت به الشهود ، حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، حكم بذلك موسى بن علي ٠

وكذلك ان أقر ميت أو حي لرجل بحق أو لامرأته لا يعرفانه حلف ما يعلم أنه أقر له بباطل ، ولا يعلم أنه الجاء اليه بغير حق ٠

\* مسألة :

وإذا شهد شاهدان على رجل بمال قضى به القاضى ، ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما ، فأراد أن يستحلفهما ؟

فقال أصحاب الرأى : لا يمين عليها في ذلك ٠

وقال بعض الناس : عليهما اليمين ٠

وقال : ألا ترى أنهما قد أتلفا مال هذا الرجل ، فان حلفا والا قضيت عليهما بمال ، وكذلك كلما شهدا عليه من مال أو متع أو غير ذلك فهو على ما وصفت لك ٠

\* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن رجل أقر أن عليه لرجل كذا وكذا ، ثم جحده ولم يعلم الذي أقر له أن ذلك الحق له عليه ، ثم رفع عليه إلى الحاكم ، ولم يكن له بينة على اقراره له ، فطلب يمينه أنه ما أقر أن عليه له كذا وكذا ، هل يلزم به ذلك ؟

فقال أبو على رحمه الله : ليس عليه أن يخلف ما أقر ، ولكن يخلف ما عليه له كذا وكذا .

\* مسألة :

وأما إذا ادعى الحق على الميت ، وأيكر ذلك الورثة ، فان صح ذلك بالبينة والا يمين الورثة لا يعلمون قبلهم حقا مما يدعى على هذا الميت .

\* مسألة :

ومن قال : هذه القطعة الأرض أو النخل لفلان اقرارا مني له بها ، أو بدرأهم ، فقال الورثة للمقر له : اخلف أنك ما تعلم أنه أقر لك بها بغير حق ، ولا أجهها اليك ، فان عليه أن يخلف ، فان لم يخلف لم يكن له شيء ، والله أعلم .

\* مسألة :

وفيمين طلب منه اليمين ، وفيما أقر له أنه أخطأ في اقراره ، أو أقر جاء منه له به ، وطلب يمينه على ذلك أنه ما يعلم أنه أخطأ في اقراره له به ، وما يعلم أنه أجاً إليه جاء كان له ذلك عليه .

\* مسألة :

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : عن رجل حضره الموت فأشهد بقطعة من ماله لرجل بدين عليه ، هل يلزمها يمين ؟

قال : عليه يمين ما يعلم أنه الجاء إليه .

قلت : فان كره أن يحلف ؟

قال : ليس عليه شيء .

قلت : فان رد اليمين الى الورثة أنه الجاء اليهم ؟

قال : ليس عليهم .

\* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم ، وأحضر على ذلك البينة ، هل عليه يمين في ذلك ؟

قال : هكذاي عندى .

قلت له : فكيف تكون اليمين في ذلك ؟

قال : عندى أنه يحلف أن عليه له عشرة دراهم .

قلت : أفليس قد صحت عنده البينة بدعواه ، فما المعنى الذي أوجب عليه اليمين ، وقد قامت حجته بالبينة ؟

قال : فلو لا ذلك كذلك لم يكن القول قوله مع يمينه ، وكان القول قوله المدعى عليه ، لأنه قد جاء الأثر أن من كان القول قوله في شيء من الأحكام كان عليه فيه اليمين اذا طلب خصمه ذلك .

قلت له : أرأيت ان شهدت له البينة عليه بعشرة دراهم ، هل عليه يمين أيضا ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : فكيف تكون اليمين في هذا ؟

قال : معى أن اليمين في هذا غير الأول ، ومعى أنه قد قيل : يحلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بهذا الحق بباطل ، وإنما يكون أصل الأيمان على ما تجرى الدعاوى في الأحكام ، وليس الجواب يجري فيها على معنى واحد .

#### \* مسألة :

ومن ادعى حقا إلى خصمته ، واحتج أنه لا يعرفه إلا بخبر من يثق به ، ولم يكن له بينة ، فاليمين هاهنا على المطلوب إليه أن يحلف أو يبرأ أو أن أراد أن يحلف الطالب على ما يدعي بخبر من يثق به حلف ، واستوجب ، لأنها هو رد لك إليه ، ولا يحلف في مثل هذا بخبر من لا يثق به ، لأنها ليس له أن يأخذ شيئا لنفسه لا يعرفه بخبر من لا يثق به .

وأما إذا قامت البينة له على حق لا يعرفه ، فطلب المطلوب إليه يبينه حلف أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، ثم استوجب حقه الذي صح بالبينة العادلة .

#### \* مسألة :

وسأله عن رجل ادعى على رجل حقا كان لأبيه عليه ، وزعم أنه

أخبره أو بلغه ، ولم تكن بينة ، وكره المطلوب أن يحلف وقال : احلف  
أنت ؟

قال : يحلف أن أباه أخبره أو بلغه .

قلت له : لم يرض بذلك ؟

قال : فيحلف هو .

قلت : فكره ؟

قال : يحبس حتى يحلف أو يعطي .

## باب

فِي الدُّعْوَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يُعْرَفُ وَفِي  
الْحُكْمِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْأَخْذِ بِالدُّعْوَى وَفِي  
الْيَمِينِ فِي الْأَمْرِ وَفِي النَّهَمِ وَفِي الْيَمِينِ فِي الْاَقْرَارِ  
وَفِي الْيَمِينِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِى

وَمِنْ جَوَابِ أَبِي الْحَسْنِ رَحْمَةِ اللَّهِ : وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي أَمْرِ الْيَمِينِ  
وَكِيفِ الْحُكْمِ فِيهَا ؟

فَالَّذِي عَرَفْنَا فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَدْعَى إِلَى خَصْمِهِ شَيْئًا لَا يَجِدُهُ  
فَقَالَ مَنْ قَالَ : أَنَّ الْيَمِينَ هَا هَنَا عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، يَحْلِفُ وَيَبِرُّ ، أَوْ يَقُرِّ  
بِمَا أَرَادَ ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَ الْيَمِينُ إِلَى الطَّالِبِ فَمَنْ أَهْلَ الرَّأْيِ  
مِنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَحْلِفَ الطَّالِبُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ مَعْرُوفٍ ، وَشَيْءٌ مَحْدُودٌ إِذَا  
حَلَفَ عَلَيْهِ حُكْمٌ لَهُ بِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى عِلْمِهِ أَنْ لَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ  
دِرَاهِمٌ أَوْ حِبَا أَوْ تِمْرًا ، أَوْ مَا أَدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَروضِ ، أَوْ حَصَّةً مِنْ  
مَالٍ .

فَإِذَا حَلَفَ جَبْرُ خَصْمِهِ أَنْ يَحْضُرَهُ مَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ الَّذِي حَلَفَ  
عَلَيْهِ ، فَإِنْ صَدَقَهُ خَصْمُهُ فَسَبِيلُ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَّهُ أَكْثَرُ وَطَلَبَ يَمِينَ  
خَصْمِهِ : كَانَ عَلَى الْخَصْمِ الْيَمِينَ بِاللَّهِ مَا عَنْهُ وَلَا عَلَيْهِ لَهُ حَقٌّ غَيْرُ  
هَذَا ، وَالشَّرْحُ يَطْوُلُ فِي هَذَا .

وَكَذَلِكَ فِي القَوْلِ فِي غَلَةِ هَذَا الْمَالِ ، عَلَى مَنْ لَزَمَتْهُ عَلَيْهِ أَنْ صَدَقَهُ

صاحب المال وقبض ما أحضره من الغلة فسبيل ذلك ، وان طلب يمينه  
أنه ما عليه له حق الا ما قد أحضره كان له ذلك ٠

وكذلك ان رد اليمين اليه أن يحلف على الفضل الذى يدعى ،  
وعلى هذا أن يزيده من هاهنا كره صاحب الرأى الأول أن يكون  
الأيمان الا على شيء محدود ، ينقطع عندها الحكم ، لأن هذه أيمان  
لا منقطع لها فتدبر هذا وانظر فيه ٠

### \* مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله ، فيما أحسب :  
في اليمين التي يدعى الخصم فيها حقا على خصمه لا يعرفه :

فقال من قال : اليمين على المدعى عليه ، فان رد المدعى عليه اليمين  
إلى المدعى على ذلك الشيء بصفته ، ثم كان بعد ذلك على المدعى عليه  
أن يحضر شيئا من جنس ذلك الشيء ، ثم للداعي عليه اليمين بأن  
ما ذلك الشيء الذى حلف عليه بأفضل من هذا ، أو يرد اليمين الى  
المدعى بأن شيئا ذلك أفضل من هذا ، ثم لا يزال ترديد الأيمان  
فيما بينهما على ما وصفت لك ، حتى يتتفقا هكذا حفظت عن أبي الحوارى  
رحمه الله ٠

## فصل

### في اليمين وفي الحكم بالتسليم والأخذ بالدعوى

\* مسألة :

وعن أبي سعيد في رجل ادعى أنه قبض رجلاً غزواً ، أو سلم إليه أنه لا يمين في هذا إذا أنكر المدعى عليه ، لأنَّه لا يمين في الأفعال إذا لم تثبت بالدعوى على المدعى عليه حقاً ، فالقبض فعل والتسليم فعل والأخذ فعل .

\* مسألة :

وقال في رجل ادعى على رجل أنه أخذ له مائة درهم على رد مال كان عنده له ، فأنكر الآخر ؟

فإنه قيل عندي : إنَّ هذا ليس فيه يمين حتى يبين معنى يثبت له به حق له لا يمكن أن يكون اتجراه أن يرده بتلك الدراهم التي أخذها .

\* مسألة :

فإن ادعى أنه أخذ له قماشاً أو مثاعاً كيف اليمين ؟  
مع أصحابنا أنه ما قبله له حق من هذا القماش الذي يدعوه أنه أخذه له .

\* مسألة :

قال أبو سعيد : إذا ادعى رجل على رجل آخر أنه أخذ له شيئاً ، أو عنده له شيء ، فقال : ليس قبله له حق ، وطلب أن يحلف لذلك ؟

فمعنى أنه يحلف على ما يدعى الخصم ، ولا يحلف ما قبله له حق ،  
والا فليقير بما يدعى عليه ٠

## فصل اليمين في الأمر وفي التهم

\* مسألة :

ومن كتاب عزان بن تميم : أخبرنى أبو عبد الله رحمه الله : أن هاشم بن الجلنداء كان قد أصابته رمية فجرحته في رأسه ، وهو يومئذ بدماء الإمام غسان ، فاتهم هاشم بن الجلنداء الصقر بن محمد ابن زائدة أنه أمر به من رماه ، وكان الصقر يومئذ بسمائل ، فأمر به غسان فحبس ، فأنكر ذلك عليه سليمان بن عثمان وقال : ليس عليه حبس لا لأنه لم يتهمه أنه جرحة هو ، وإنما اتهمه أنه أمر من جرحة ، فانما عليه يمين ولا حبس عليه ، فلم يقبل ذلك غسان حتى غضب سليمان وهجره ٠

لعله ومن غيره : ومن التهم أن يتهم بالأمر في قتل ، وفيما دونه أو في حدث أو في سرق ، فانما عليه يمين ما أمر بذلك الذي فعله ، فان حلف لم يعاقب ، وان أقر ولم يحلف حبس ، فان أقر أو صح عليه بشاهدى عدل أنه أمر عوقب ، ولا خصمان عليه الا أن يكون الذي أمر عبدا أو صبيا فانه يضمن ٠

\* مسألة :

وفي من اتهم انسانا أنه سرق له شيئا يجوز له أن يحلفه على التهمة ٤

قال : قد قيل لا يمين في التهمة ، إنما الأيمان في الداعوى ، وقيل : انه يكون فيه اليمين على العلم على المتهم ، ولا يمين على المتهم ان رد اليمين اليه المتهم ، الا أن يرضى بيمنه أنه يتهمه .

وهما يوجد عن الشيخ أبي الحوارى : وعن الذى يتهم الرجل أنه سرق له شيئاً ، هل عليه يمين ؟

قال : ان قال : انه يتهم هذا ولا يقطع عليه قطعاً فليس في التهم أيمان ، فان كان هذا الرجل المتهم بالسرقة من تلزمته التهمة حبسه الحاكم وليس عليه يمين .

#### \* مسألة :

وسأله عن رجل اتهم رجالاً بأنه أخذ مالاً له ورفع عليه الى الحاكم ، هل على المتهم يمين ان انكر ؟

قال : معى أن في ذلك اختلافاً :

قيل له : فان رد اليمين الى الذى له المال ، هل عليه أن يختلف ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يمين على المتهم .

ومن جوابه في اليمين في التهمة فقال : فلا يمين في التهمة ، وإنما عليه الحبس ، ولا غرم عليه الا بالبينة .

#### \* مسألة :

وعن رجل اتهم رجالاً في خيانة ماله ، هل يجوز له أن يحلفه ثقة كان أو غير ثقة ، كان أميناً عليه أو غير أمين ؟

فاما الأمين اذا كان متهم ، قال المضيف : لعله أراد اذا كان مؤتمناً على مال رجل فادعى تلفه أو ضياع شيء منه ، أو أتلفه فطلب رب

المال يمينه على ذلك فذلك في الحكم ، وكذلك ان كان أميناً لوالده  
فإن أراد أن يخلفه ، وذلك إذا كان متهمًا أو استخانه ٠

فاما إذا كان أميناً ثقةً فما يجب له أن يخلفه ، فإن حلفه بذلك  
له في الحكم ، ولا نقول : انه مبطل ، لأن الأمور تحدث فيما يغيب من  
من الناس ، وإن لم يكن أميناً ، وإنما اتهمه بشيء من ماله بما يقع  
فيه التهمة فقد قيل في ذلك باختلاف في اليمين على اتهمة ، والله أعلم ٠

#### \* مسالة :

من كتاب الأشياخ : رجل اتهم رجلاً أنه أخذ له شيئاً فرفع عليه ،  
فالزمه الحاكم أن يخلف أولاً يسلم ، فقال : أنا أسلم ولا أحلف ، وإنما  
أسلم ظلماً ، هل يجوز للمتهم أخذ ذلك ؟

قال : ما يعجبني له أخذ ذلك على ما ذكرت ٠

#### \* مسالة :

والمتهم بكتمان الصدقة فيه اختلاف :

بعض قال : ذلك إلى أماناتهم ، وليس عليهم أيمان ٠

وقال قوم : من اتهم حلف ، والذى أرى أن يخلف ما كتمه حقاً  
يجب للمسلمين في ماله من الصدقة ، والله أعلم ٠

#### \* مسالة :

ولا أيمان بالطلاق في الأحكام ولا نصب في أيمان المتهم لأن النصب  
أيمان التهم لا يكون بين الخصميين الا أن يخلفا به جميعاً ، والتهم  
لا يجوز لن له التهمة أن يخلف فلا نصب فيها ٠

## \* مسالة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه لفظ له دراهم ، فأخذها ولم يعطه ايها ؛ فأنكر ونزل إلى يمينه ، كيف يجري اليمين ؟

قال : معى أنه يخلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقاً إلى هذه الساعة .

## فصل

### اليمين في الأقران

رجل حضره الموت فأشهد بقطعة من مانه لرجل بحق له عليه عند الموت ؟

قال أبو سعيد : إن عليه اليمين للورثة ان أرادوا يمينه ، ويحلف يميناً بالله ما يعلم أنه أقر له بهذه القطعة بباطل .

قلت : فان شهد له بذلك شهود بأنه أشهد له بهذه القطعة بحق له عليه ، هل عليه يمين ؟

قال : إن عليه اليمين .

قلت : وكيف يخلف ؟

قال : يخلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل .

قلت : فان امتنع عن اليمين ، هل يحكم له بشيء ؟

قال : معى أنه في قول أصحابنا أن من نزمه اليمين في شيء فامتنع أن يخلف لم يحكم له بشيء .

قلت : فهل يسعه أخذ ذلك الذي شهدت له به البينة سراً ان قدر عليه ؟

قال : أقول أن ليس له حجة في هذا المال الا باليمين اذا كن في الأصل ليس له حجة الا باليمين ، لأنه لم يكلف من اليمين مالا يسمعه .

قلت له : فان أخذ من ذلك شيئا في السيرة ، هل عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له ذلك الا باليمين لم يكن له ذلك عندي ، وهو من المال والكل والبعض كالكل اذا لم يكن له ذلك الا باليمين لم يكن له ذلك وادا لم يكن له ذلك فعليه الضمان في الحكم الظاهر ، وما أخذ منه فهو معى موقوف ، فاذا حلف كان له أخذ الكل وان لم يحلف فهو موقوف .

### فصل

#### في اليمين اذا اختلف فيه البائع والمشترى

وسأله عن رجل اشتري بيعا فقال المشترى : اشتريته بآلف ، وقال البائع : بعنته بآلفين ، واختلف الشاهدان ؟

فقال : ينتقض البيع .

#### \* مسألة :

وسألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل أنه باع له نخلة بخمسين درهما ، وقال المشترى : انما اشتريتها بعشرة دراهم ، فاتى البائع شاهدى عدل أنهما قد تباعيا على هذه النخلة بثمن ، وقد نسيينا كم الثمن ولا يجده بينة ؟

فقال : ان كانت النخلة في يد المشترى فالقول قوله مع يمينه ، وثبتت له النخلة ، وان كانت في يد البائع فالقول قوله في الثمن مع

يمينه وينقض البيع الا أن يشاء المشترى أن يأخذها بما قال البائع  
فذلك اليه .

قلت : وكذلك ان تقاررا على المبادرة ، واختلفا في الثمن ، ولم يكن  
معهما بينة ؟

قال : نعم .

قلت : فان تقاررا على البيع ، وقامت عليهم البينة بالمبادرة على  
الثمن ، ولم يجدوا الثمن ؟

قال : ان البيع يثبت بشهادة البينة العادلة بشاهدى عدل ، وأما  
الثمن فكما وصفت لك ، أن القول قول المشترى ان كانت في يده  
النخلة مع يمينه ، وان كانت في يد البائع فالقول قوله مع يمينه ، وينقض  
البيع الا أن يشاء المشترى أن يأخذ النخلة بما قال البائع ، كذلك  
اليه .

### \* مسألة :

حدثنا عثمان بن محمد قال : أخبرنا عن سعيد العطار ، عن  
محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ويترادان » .

قال غيره : ان اختلفا في البيع ، فقال البائع : لم أبعك ، وقال  
المشتري : اشتريت ، فالقول قول البائع ، وان ادعى البائع البيع ، وأنكر  
المشتري فالقول قول المشترى وان تقاررا بالبيع ، واختلفا في القيمة  
فقال من قال : القول قول من في يده البيع .

وقال من قال : يدعيان جميا بالبينة ، وكلاهما مدع ، ومن ادعى  
منهما فعليه البينة ادعى ذلك البائع أو المشترى والا تردادا .

\* مسألة :

وقيل في رجل باع لرجل نخلة باقرار أو بينة ، فقال المشتري : انه اشتراها عشرة دراهم ، وقال البائع : بمائة درهم ، وصح البيع ولم يصح الثمن ؟

فالقول في الثمن قول من كانت النخلة في يده ، وعلى الآخر البينة ، الا أنه ان كانت النخلة في يد البائع فالقول قوله ، وينقض البيع الا ان يشأ المشتري أن يأخذها بما قال البائع .

\* مسألة :

وسئل عن رجل اشتري من رجل سلعة ، وهى في يد المشتري ، فقال البائع : بعنتك ايها بثلاثة دنانير ، وقال المشتري : اشتريتها منك بثلاثة دراهم فالقول قول من ؟

قال : معى أنه يدعى كل واحد منهم بالبينة على ما يدعى ، فان أصح أحدهما البينة دون الآخر ثبتت دعواه ، وكان القول قوله ، وان أراد خصميه يمينه مع البينة كان له ذلك ، وان أعجز جميعاً البينة تحالفاً وانفسخ البيع .

وان أقام كل واحد منهم بينة على ما يدعى ، كانت البينة بينة المدعى الأكثر ، وهو البائع ، والله أعلم بالصواب .

وفي بعض القول ان القول قول المشتري مع يمينه ، ويثبت البيع الا أن يصح البائع البينة بما يدعى ، وان كانت بحالها ، والسلعة في يد البائع ، فالقول فيها كالقول في الأول كما مضى في الأولى ، ولا ينظر حيث كانت السلعة من اليدين ، وعلى القول الثاني أن القول قول البائع

مع يمينه ، وينفسخ البيع الا أن يرضى المشتري أن يأخذها بالثمن على ما قال البائع .

### \* مسألة :

ومن اشتري نخلة من رجل أو غيرها ، فقال له رجل من الناس : ان هذه النخلة لفلان وهو ثقة أو غير ثقة ، فاشترى الرجل من بعد أن أعلمته الرجل أن فلانا طلب النخلة ، وطلب يمين المشتري ، أن يحلف بالله ما يعلم أن النخلة له ؟

فعلى المشتري اليمين لقد اشتري هذه النخلة من فلان ، وما يعلم أن لهذا فيها حقا بوجه من الوجه ، ويensus هذا المشتري أن يحلف على ذلك حتى يشهد معه شاهدا عدل ، وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله .

### \* مسألة :

ومن اشتري من رجل متعاما ، وأعطاه الثمن ، ثم ان البائع رد شيئا رديئا وزعم أنه مما أعطاه المشتري من الثمن ، فقال المشتري : لا أعرف هذا ؟

فإن على البائع البينة أن هذا من الثمن فان لم يكن معه بينة استحلف المشتري ما يعلم أن هذا من الثمن الذي نقده اياه .

### \* مسألة :

ومن باع لرجل سلعة ، فالقول فيها قول البائع اذا لم يوجد له حدا ، وأمره أن يبيع ، فان اتهمه صاحب السلعة فعلى البائع لصاحبها

يمين باشة ما باع سمعته بأكثر مما قال ، ولا أخرجت من الثمن الا هذا ،  
وأنه اجتهد له بالبيع كما أمره ٠

\* مسألة :

واذا صح البيع ، وصحت الشفعة ؟

فاليمين للشفيع ، لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع ، أو يرد  
اليمين الى المشترى ، فيحلف المشترى لقد علم بهذا البيع وما طلب  
شفعته من حين ما علم بالبيع ، لأن اليمين ها هنا للشفيع ، فان شاء  
فيحلف ، وان شاء فليحلف المشترى ، أو يرد اليمين اليه فحلمه المشترى  
على ما يريد أو يراه له الحاكم ٠

فصل

\* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وذكرت في رجل يعمل لرجل  
شيئا يحز ، ومنه ربع أو ثلث مثل هذا العظلم يعطيه ورقا يعمله نيلا  
بالثلث أو بالربع ، فلما عمل قال العامل : انه سرق ، واستخانه المعمول  
اذا لم يصح أنه سرق ، ولم يصح ذلك ، قلت : أيلزمه هذا النيل  
أم لا ؟

فعلى ما وصفت فهو معنا اذا عمل بالأجر حكم حكم العمال  
بالجاراة ، فان صح السرق والا لزمه الغرم في الحكم ، وباشة اعلم  
بالصواب ٠

ومن غيره قال : وقد قيل انه شريك في المال ، لأنه ليس له أجرة معروفة ، وإنما هو شريك ، والشريك أمين ، والأمين لا غرم عليه .  
لأنه لو تلف مالهما جمیعا ، ولم يبق له أجر فیكون عاما بالأجر .

ومن غيره : وقد قيل : ان اتهمه شريكه حلف يمينا بالله ما خانه ،  
ولا اختلف شيئا له فيه حق ، وكل مؤمن اتهمه فعليه اليمين ، هكذا  
يوجد على معنى ذلك في الآخر .

### \* مسألة :

من الضياء ، وجدتها في الحاشية : ومن باع نخلة أو غيرها باقرار  
أو بینة ، فقال المشترى : بمائة درهم ، وقال البائع : بأكثر ، وصح  
الشك ، ولم يصح الثمن ففيه اختلاف :

قال قوم : القول قول من كانت النخلة في يده ، لعله وعلى الآخر  
البيضة .

وقال آخرون : القول قول المشترى فيما أقر به من الثمن ، وعلى  
البيبة بالزيادة .

وقال آخرون : اذا كانت النخلة في يد البائع غالقول قوله ، وينتقص  
البيع الا أن يشاء المشترى أن يأخذ بما قال البائع ، والله أعلم .

## فصل

### في الحاكم اذا أمر من يخلف الخصم

قلت له : فان أمر الحاكم رجلا يخلف له أحدا من الخصوم ، هل على الحاكم أن يصف له اليمين التي يخلف بها من أمره ، أم ليس عليه إلا أن يقول حلف هذا لهذا ويكتفى بذلك ؟

قال : معى أنه اذا أمنه على ذلك وبصره فيه ، لم يكن عليه تجديد له في اليمين ، ويعجبني اذا كان عدلا من أهل الولاية جاز له ذلك ، وان كان انما هو مأمون على ما يأمره به ، ولا يأمنه على بصر ذلك ، حتى يصف له ما يعمل به مما يأمره به مما لا يأمنه عليه من أجل بصره له .

قلت له : فاذا كان المأمور عدلا لا بصيرا بما يؤمر به في معنى اليمين ، هل على الحاكم اذا أخبره أيه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له : حلفته يمين المسلمين ، ويستفهمه عن ذلك ، أم ليس عليه ويثبت ذلك في كتاب أحكامه يقطع حجة الخصميين يجبر المأمور أنه قد قطع بينهما اليمين ؟

قال : معى أنه قيل : انه لا يقطع بجبر المأمور ، ولكنه بصدق المأمور فيما رفع اليه ، ويثبت حكمه في دفتر حكمه على ما نقل اليه لا على معنى القطع أنه حكم هو به .

قلت له : فان صدق الحاكم المأمور ، وأثبتت ما قال ، ورجح يدعى على خصمته تلك الدعوى التي قد حلفه المأمور عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم في ذلك ، ولا يجوز له يجبر المأمور أم بتصديق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه يجوز له اصراف المدعى عن المحالف في تلك الدعوى ؟

قال : معي أنه يجوز له ذلك ، لأن حكم أمنيه حكمه من غير أن يقطع يمينه أنه قد فعل ذلك ، ولكن يثبت عندي من باب الحكم .

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم بأنه قد حلف الخصم لخصمه يمين المسلمين ، ولو لم يسأله عن ذلك ألم لا ؟

قال : معي أن ليس عليه ذلك ، وإنما تقع اليمين والتحليف من اليمين على معنى حكم يمين المسلمين حتى يعلم غير ذلك .

قلت له : فإذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين ، فوصف له الحاكم كيف يحلف الخصم ، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم ، وكيف وقع اللفظ في اليمين ، أم إذا أخبره أنه حلف أجزاء إذا كان أمنيا ؟

قال : معي إذا كان من يؤمن على الأحكام ، ووصف له كيف ينفذ الحكم ، وقال انه أنفذه أو حكم به ، فان استفهم فلا بأس ، وان لم يستفهم ، وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم ، فأرجو أنه يسع ذلك .

قلت له : فإذا أراد أن يثبت ذلك في كتاب حكمه ، هل له أن يكتب ما وجده مكتوبا بأمره من غير أن ي مليه عليه المأمور اذا اخبره أن هذا الذى كتبه هو ما جرى بين فلان وخصمه ، وصفة قطع الحكم بينهما ؟

قال : معي أنه اذا رفع اليه ذلك على معنى يثبت رفعه ذلك في الجملة ، وكان مأمونا عى ذلك في معنى الحكم أجزاء ذلك ومن لم يكن كذلك فلا يكتب الا حتى ي مليه عليه ، أو يقول له به مفسرا .

## باب

في الفاظ الوكالة وما يثبت من ذلك وفي الوكيل وتصرفة في المال وما يجوز للوکيل فعله وفي وكيل الغائب وفي اقامة الوکلاء للأيتام والأغیاناب وفيما يجوز للرجل أن يتوكل فيه ويوكل وفيما تجوز فيه الوکالة وفي الوکالة في الأحكام والوکالة في الودائع وفي الوکالة في المنازعة إلى الحاكم وفي الوکالة في اليمين والوکالة في البيع وفي وكيل اليتيم والبالغ والوصى وفي الأمر بالبيع والشراء

واذا قال في الحياة : فلان وكيلي سواء فهذا كله ضعيف حتى يسمى في شيء من ذلك ، فاذا قال : وكيلي في مالى فليس له الا ان يأمر بحفظه وعلمه والدفع ، حتى يقول يقapse ، فاذا وكله في القبض كان له أن يقبض ، وكذلك ان وكله أن يبيع منه أو يصالح فيه ، أو يستحلف عليه ، فان له ما بين أنه وكله فيه ليس له الا ذلك .

## \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن قال : فلان وكيلي في مالى ، ولم يقل غير ذلك .

فهو وكيله في القيام والطلب بلا قبض ، ولا يمین حتى يجعل له ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل : انه اذا جعله وكيله في ماله ، ولم يسم

له في شيء بعينه ، فلي sis له في ماله أمر ولا قبض ولا اتلاف . ولا شيء حتى يجد له شيئاً بعينه .

فان قال : وكيل في ماله يقوم مقامه كان له القيام في الأمر والنهاية والطالبة بلا قبض ولا بسط ولا اعطاء ولا أخذ حتى يجد له ما يعمل فيه .

ومن قال : فلان وكيل في ماله يفعل فيه ما يشاء أو ما أراد ، فذلك جائز يفعل فيه ما شاء من الأمر والنهاية ، والأخذ والبسط ، والبيع والهبة وما أراد .

\* مسألة :

وقد قيل : ان الأمر وكالة ويقوم مقام الوكالة .

\* مسألة :

ومن غيره : ورجل وكل ولده أو غيره ولده فقال : قد وكلت ولدي في ماله جائز الأمر فيه ، فباع الوكيل ورهن وأعطى وأحدث في المال ، فذلك لا يجوز على رب المال الا أن يقول : جائز الأمر فيما صنع من شيء .

ومن غيره : قال : اذا قال جائز الأمر فيما ضيع من شيء لم يجز ذلك حتى يقول فيما ضيع من شيء من ماله أو يقول قد وكلته في ماله ، وجعلته جائز الأمر فيما ضيع من شيء فيه .

\* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وان قال : وصيبي في

حياتى فهو وكيل في الحياة ، ولا يكون وصيا لعله الا بعد الموت . رجع  
إلى كتاب بيان الشرع .

\* مسألة :

وامرأة وكلت أباها أو غيره يقبض صداقها من النخل من زوجها  
أو من ورثته ، وقالت : كلما فعل وكيل فقد رضيت وأجزته ، فأخذ لها  
الوكيل فسلا وعونا برعوسه ، وأخذ مالا يراه العدول يجوز في القضاء  
وأنكرت المرأة في ذلك وغيرت ، هل يجوز عليها ؟  
فقولنا في هذا على ما وصفت : انه يلزمها .

\* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وإذا قال : قد وكلتك في كل قليل وكثير  
لـى ، فإنه يكون وكيلا في الحفظ فقط ، كما لو قالـا : قد وكلتك لم يكن  
له الا الحفظ ، لأنـه أقلـ ما يقتضـي فيـ اللـفـظ ، اذا ليسـ فيـ لـفـظـهـ ماـ يـدلـ  
علىـ ماـ سـواـهـ ، واللهـ أـعـلـمـ .

\* مسألة :

قال أبو سعيد : في قول الرجل للرجل قد سلطـكـ فيـ مـالـيـ ، تـبـيعـ وـتـقـضـيـ  
عـنـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ ؟

انـهاـ وـكـالـةـ فـانـ رـجـعـ صـاحـبـ الـمـالـ قـبـلـ أـنـ يـبـيـعـ الـوـكـيلـ وـيـقـضـيـ ماـ  
أـمـرـهـ كـانـ لـصـاحـبـ الـمـالـ الرـجـعـةـ فـذـلـكـ .

وـمـنـ الجـامـعـ : وـاـنـ ذـهـبـتـ عـقـلـ الـوـكـيلـ وـالـمـوـكـلـ بـعـدـ أـنـ وـكـلـ بـطـلتـ  
الـوـكـالـةـ .

قال أبو المؤثر : أما اذا ضاع عقل الوكيل فنعم تبطل وكالته ،  
وان ضاع عقل الموكيل فالوكلالة جائزة .

### فصل

في الوكيل وتصرفة في المال وما  
يجوز للوكيل فعله وغير ذلك

ومن كتاب عزان بن تميم ، عن أبي عبد الله : وقيل في رجل وكل  
رجالا في ماله ، ثم غاب فحدث للموكيل مال من ميراث أو غيره غير ماله  
الذى كان له يوم الوكلالة ؟

قال : فهو وكيله فيما يحدث أيضا الا أن يقول انما وكلتك في مالى  
هذا ، فليس له وكالة الا فيه ، وليس له وكالة فيما يحدث .

\* مسألة :

والوكيل لا يجوز له أن يقرض من مال الموكيل فيه .

\* مسألة :

ومن وكل رجلا في قسم حصة له مع قسم في مال شانه يقول :  
وكيلى في مقاسمة شركائى في المال الذى بموضع كذا ، أو فيأخذ سهمى  
منه ، وأرجو أن يجوز احدى الكلمتين الا أن هذا أوكد .

\* مسألة :

وإذا أراد رجل أن يوكل رجلا قال : قد وكلت فلانا في شراء كذا  
أو بيع كذا ، ويصف الشيء ويقول جائز الأمر في هذا ، ويصفه له ،

ويقول : الآخر قد قبلت ، فان وصفه له صفة فتعدى ضمن ، فاما ان لم يصف فقال له اشتري لى عبدا ولم يصفه ، فاشترى له عبدا صغيرا او كبيرا فهو يلزمها .

\* مسألة :

أجاز بعض للوكيل أن يشتري من السلعة التي يبيعها ؛ والأكثر لم يجز له ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ولا يثبت للوكيل الشراء من عند نفسه .

\* مسألة :

والوكالة في النكاح والطلاق والعتق والكتابة والتدبير والصدقة جائزة ، وكل ما لا يجوز للموكل فعله فلا يجوز له أن يوكل فيه ، لأن فعل الوكيل أبعد من الجواز في ذلك .

وكذلك جائز أن يقول لرجل عليه له حق : قد وكلتك فحلل نفسك أو أبرئها مما كان عليك ، فإذا حل نفسه منه أو أبرأها برئت ذمته .

\* مسألة :

ومن قال لوكيل : أنت وكيلى ، فانه لا يكون وكيله في شيء حتى يعرفه أئما ذلك اذا أقر فقال : اشهدوا أن فلانا وكيلي فهو في كل شيء في الحكم على ما أشهدهم ، وكذلك في الوصايا به اذا أقر وقال : فلان وصيى كان وصيا بهذه اللفظة عند من سمعه ، فاما الوصى فيقوم مقام

الميت ، والوكيل ليس له غير ما يؤمر به ، فنحب أن يبين فيما قد وكله  
فيه ، والله أعلم .

\* مسألة :

وجائز أن يكون للشريكين والثلاثة في القسم وكيل واحد ، وكذلك  
إن وكل أحد من الشركاء في حصته وصي الأيتام ، فذلك جائز إن شاء الله .

\* مسألة :

والوكيل جائز له أن يقبل إذا باع إذا جعل له ذلك من وكيله ، وأما  
الوصى فلا يجوز له ذلك ، لأن الاقالة بيعية ثانية ، ولا يجوز شراء  
الصروف من الوكيل ، لأنها أصل حتى تصح وكالتة في بيعها ، وجائز شراء  
الثمار منه .

\* مسألة :

وسائل عن المحتسب للصافية أو المسجد ، أو للطريق أو للشذا ،

أو للسبيل ، أو لليتيم ، هل له أن يخلف خصمه إذا وجب عليه اليمين ؟

قال : معنى أنه قيل ليس له أن يخلف ، ومعنى أن المحتسب تجوز  
شهادته .

قلت له : والوكيل والوصى إذا لم تقل إن معه شهادة قبل  
الخصومة ؟

قال : معنى أنه تقوم مقام المدعى ، ولا تجوز شهادته .

مسالہ \*

وسائل عن رجل أراد أن يوكل رجلاً في منازعة مال له على آخر ،  
كيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت ذلك ؟

قال : معى أنه اذا قال له : قد أجرت لك في مالى أو قد أجرت لفلان في مالى جميع ما يجوز لي فيه ، أو جميع ما يجوز لي أن أجيزه له ، كان هذا مما يجوز له جميع ما فعل ، اذا أراد بذلك معنى الوكالة وأراد الاختصار فيه .

مَسَأْلَةٌ \*

وإذا وكلَّ انسان رجلاً في حقِّ يدعى به على آخر يقول : أنصفني من  
فلان عليه حق لفلان ، وقد وكلني في طلبه .

فصل

في وكيل الغائب

وعن رجل متوكلاً لرجل غائب ، فكتب إليه يبشيره ، فكتب إليه  
أن أخذ منه خراج فلا تعطى الزكاة ، وإن لم يؤخذ منه خراج فأعط  
الزكاة كيف الرأي في ذلك ؟

قال : لا يتوكى لرجل لا يخرج زكاة ماله ، ولكن يمسك المال وبيعه  
اليه أئنى لا أقوم لك ببوكالة ، فأمر بمالك من شئت ، فانى قد برئت منه ،  
ويرسل اليه بذلك من يصح معه ذلك مثل شاهدى عدل ، الا أن يخرج  
زكاة مالك ماله ، فإذا احتج عليه بذلك ترك المال ، ولا يتوكى لن لا يخرج  
زكاته .

## فصل

### في اقامة الوكيل للبيتام والأغيب

وإذا أردت أن تقيم وكيلاً لغائب ، أو يتيماً فانك تقول : قد  
أقمناك وكيلاً لفلان الغائب في ماله المشتركة بينه وبين شركائه في  
مقاسيمهم ، وفي قبض حصته من جميع الشركة التي بينه وبينهم ، ويقول  
الوكيل : قد قبلت ، وإن كان للبيتام يقول : قد أقمناك وكيلاً للبيتام ، وهو  
فلان بن فلان في قسم ماله ، وفي حفظه والقيام به ، واجراء النفقة عليه ،  
ويبيع ما يجوز بيعه من ماله .

وان كان قد تعلق عليه دين من قبل والده ، أو قبل نفسه أو وصاياه  
أوصى بها في ماله ، أنفذت جميع ذلك من ماله .

وإذا أراد الإمام أن يقيم للبيتام أو الأعمج أو المعتوه وكيلاً ، فإنه  
يقول : قد أقمناك وكيلاً لفلان البيتام أو الأعمج أو المعتوه ، على أن تنظر  
له في مصالحه ، وتحاطط له في ذلك وتجرى عليهم النفقة من أموالهم ،  
وتقضى عنهم دينهم .

فإن عدم الإمام قام بذلك ثقنان من المسلمين .  
وقال قوم : عدلان من أهل الولاية .

وقال قوم : حتى يكونا من تقوم بهم الحجة الذين بأيديهم الحل  
والعقد ، وهم يقيمون مقام الحكم ، فإذا عدم الحكم الذين يقيمون  
بذلك نلايتام أو غيرهم ، رجع الأمر إلى من لا يقوم الإمام إلا به ، فهو  
الحجّة ، وهذا هو شبه بالآقاويل عندى ، والوكيل للبيتام يقيمه رجال  
من المسلمين .

## فصل

فميا يجوز للرجل أن يتوكّل فيه أو يوكل

\* مسألة :

من جواب لأبي سعيد محمد بن سعيد : وعن الرجل ، هل يجوز له أن يتوكّل لأمير من الجباررة في ماله ، ويقوم بحواجه أم لا يجوز أن ينفعه ، وهو في حال ظلمه للعباد ؟

فأمّا على الاحتياط فلا أحب ذلك لمن أشدق عليه خوف تولد الفتنة عليه ، فأمّا في الحكم فذاك لم يعنيه على ظلم ، ولا معصية ، وكان المال له ، ولا يعلم حرامه ، فلا يضيق عليه ذلك عندي مالم يخرج من حق إلى باطل ، أو من طاعة إلى معصية إن شاء الله .

قلت : وكذلك ، هل له أن يعلف له الخيل ، وهو يتقوى بها على حرب المسلمين ؟

فأرجو أنه اذا لم يكن في حاله ذلك حرباً للمسلمين في حال محاربتهم فهو أهون ، وانى لأكره معاونته على أمر الخيل والسلاح على حال ، لأنها من الآلة التي هي عضده على بالطله .

وقلت : إن كان يرسل اليه الجند ، ويأمره أن يسلم اليهم من ماله ، هل يجوز للوكييل ذلك ؟

فذلك عندي أوسع مالم يبين له أن يعطفهم مالا يسعه أن يعطفهم  
إيماه .

وقلت : ان كانت نية الوكييل - نسخة المتوكّل أنه إنما يقوم بذلك من أجل ما يقوم عليه من نفع الأمير ، ولا ينوي هو ببنفعه الأمير لم يُعنِه

على معصية الله : هل يسعه أن يقوم له بجميع ما وصفت لك على هذه  
النهاية .

قال : فمعنى أن له ذلك على ما وصفت لك .

\* مسألة :

وعن أبي سعيد قيل له : هل يجوز للرجل أن يوكل وكيلا ، ويجعل  
له أن يوكل وكيلا غيره فيما وكله فيه ؟

قال : ذلك جائز إذا جعل له أن يوكل وكيلا بعد وكيل إلى منتهى  
ما جعل له .

\* مسألة :

وعن وكيل حضرته الوفاة ، فوكل رجلا آخر ، هل يجوز وكالة الوكيل  
أو ترجع الوكالة إلى الرضا من الناس ؟

فليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون الذي وكله جعل له  
أن يوكل ، وجائز الوكالة في الطلاق والخلع والرد والنكاح والقعود  
والقصاص .

وكذلك في التحليل والبراءة وجائزة الوكالة في كل شيء ، والوكالة  
لا تكون إلا في الحياة ، فإذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة له حتى يرجع  
فيوكله مرة أخرى إلا أن يكون قال : فلان وكيلي بعد موتي في قضاء  
ديني وإنفاذ وصيتي فهذا مثل الوصية .

\* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : ومن عرف بالجهل والظلم وسفك  
الدماء استعين به على رجل قد ظلمني حقاً وأوكله عليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلك أن تستعين عليه بالكلام أن يكلمه اذا كنت لا تخاف عليه ، ولا تستعين به بالفعل ٠

وكذلك لا توكله عليه اذا كنت تخافه عليه ، فان لم تكن تخافه عليه جائز لك ذلك ، فان أصابه بشيء بعد ذلك لم يكن في ذلك تبعه ، وان كنت تخافه عليه فوكلته فما أصابه لزمه ذلك ٠

### فصل

فيما تجوز فيه الوكالة ومن تجوز له ومن لا تجوز

\* مسألة :

وللمرء أن يوكل في ماله من حيوان أو غير حيوان مما هو به عالم أو جاهل ، كان ماله الشيء حاضرا أو غائبا ٠

\* مسألة :

الحيوان يجوز لربه أن يوكل من يبيعه له وهو غائب عنه ، أعني أنه أمر رجلا يبيع له الحيوان الذي له ، ولم يحضر الحيوان ، لما وكل في بيته ، وإنما الوكيل مضى إلى ذلك الحيوان فباعد ، أترى هذا جائزا لرب الحيوان والوكيلا أم لا ؟

بل جائز ذلك وللمرء أن يوكل في بيع ماله من حيوان أو غير حيوان مما هو به عالم ، أو جاهل ، اذا استدل الموكلا على بيع ما وكل في بيته بما يرى من الثمن ، أو بثمن محدود ، وكل جائز ، وبالله التوفيق ٠

\* مسألة :

عن أبي سعيد قيل له : هل يجوز للرجل أن يوكل وكيلاً ويجعل له أن يوكل وكيلاً غيره فيما وكله فيه ؟

قال : ذلك جائز اذا جعل له أن يوكل وكيلاً بعد وكيل الى منتهى ما جعل له .

\* مسألة :

وعن وكيل حضرته الوفاة فوكل رجلاً آخر ، هل تجوز وكالة الوكيل أو ترجع الوكالة على الرضا من الناس ، فليس للوکيل أن یوكل غيره الا أن يكون الذى وكله جعل له أن یوكل .

\* مسألة :

وجائز الوكالة في الطلاق ، والخلع ، والرد ، والنكاح ، والقعود ، والقصاص ، والعفو ، وكذلك في التحليق والبراءة ، وجائز الوكالة في كل شيء .

والوکالة لا تكون الا في الحياة ، فإذا لم یقبل الوکالة فلا وکالة له حتى یرجع فیوکله مرة وکالة أخرى الا أن يكون قال : فلان وكلی بعده موتی في قضاء دینی ، وانفاذ وصیتی فهذا مثل الوصیة .

## فصل

### الوکالة فی الأحكام الغائب

ومن ادعى له وكيله الى رجل حقا فأنكره المطلوب ، وأراد الوكيل  
أن يحلفه فنزل الى أن يحلف الطالب على حقه ؟

فإنه لا يؤخذ بشيء حتى يصل الطالب من غيبته ، ويحلف على حقه ،  
وان قامت على المطلوب بينة بالحق أخذ به اذا صح عليه ، فان طلب  
يمين الذى له الحق كتب هذا الحكم الذى يتنازع عنده الى والى البلد  
الذى فيه الطالب أن يستحلفه على حقه الذى صح له ، فان أراد المطلوب  
أن يخرج يحضر اليمين أو يوكل بذلك له ، والا حلفه الوالى وكتب بذلك  
مع ثقة الى هذا الحكم ، ثم يأخذء بذلك الحق ٠

قال المضيف : وقد عرفت أن الحكم يتقدم على الوكيل أن لا يخرج  
من مصر حتى يكتب الحكم الى من يحلف الغائب له ٠ رجع ٠

وان كان الذى صح له الحق خارجا من عمان ، وأقام وكيله شاهدى  
عدل أخذ الحكم المطلوب بما صح عليه بالبينة العادلة ، ولا يبطل الحق  
لحال اليمين ، فإذا وصل الغائب ، وأمكن أن يحلف حلف ، والله أعلم ٠

قال أبو الحواري : جيد ٠

ومن غيره قال : يوجد في الأثر أنه يؤخذ بما صح عليه من الحق  
ويستثنى له اليمين على الغائب اذا طلب ذلك ٠

### \* مسألة :

وقال أبو عبد الله : في وكيل صحت له وكالة من رجل غائب ، فاطلع  
البحر في قبض حقه والمناعة له ، فصح للغائب حق على رجل فطلب من

صح عليه الحق يمين الغائب أنه يؤخذ بالحق ، ويستثنى له يمين الغائب .

\* مسألة :

ورجل غائب ، ووكل وكيل لا بد من فطلب الوكيل الحق ، فادعى المطلوب أنه أعطى ، ولم يحضر بينته ، فقال : أنا أرضي يمين صاحبى ، وأنكر وكره اليمين ؟

فقال : ينتظر به ، وانى لأحب أن يستحلف من غير قطع على الغائب .

وقال من قال : اذا أخطر البينة لم ينتظر .

قال أبو الحوارى : بهذا نأخذ .

\* مسألة :

وسألت أبا الحوارى عن رجل من أهل نخل ، وكل وكيل بصحار على رجل بصحار له عليه حق ، فلما حضر الوكيل والمدعى عليه قال المدعى عليه يحضر صاحب هذا الحق ويحلف ؟

فإن له ذلك الا أن يحضر الوكيل البينة بالحق ، فان أراد المدعى عليه أن يخرج الى صاحبه الى نخل فليخرج ، والا لزمه ما شهدت به عليه البينة .

وكذلك اذا كان في شيء من حدود عمان ، وان كان بغير عمان أخذ بالحق الذى شهدت به البينة .

### فصل

#### في الوكالة في الهبة

ومن جامع أبي محمد : واذا تصدق رجل على رجل بصدقة ، ووكل رجلاً أن يدفعهما اليه فغاب المتصدق ، وامتنع الوكيل أن يدفعها الى المتصدق بها عليه ، فرافعه الى القاضي ، وأقام بيضة أن رب المال وكله أن يدفعها اليه ؟

فإن الحاكم يجبر الوكيل على دفعها اليه من قبل المتصدق عليه قد ثبت له حقه في قبض ذلك من الوكيل ، وهو حصول الملك له فيه بالقبض ، فلذلك قلنا : إن الحاكم يجبره على الدفع ، ألا ترى أن الوكيل بتسليم المبيع لو امتنع من التسليم كان على الحاكم أن يجبره على ذلك لثبت حق المشترى فيه ، وهو تمام ملكه في المبيع بقبضه ، وكذلك في باب الصدقة من جهة وقوع ملكه في المبيع والقبض مثله ، والله أعلم ٠

### فصل

#### الوكالة في الودائع

ومن جامع أبي محمد : واذا وكل رجل رجلاً في قبض وديعة له عند رجل فقال : اقبضها اليوم ؟

فليس له أن يقبضها بعد انقضاء اليوم ٠

وقال أبو حنيفة : له أن يقبضها وان خرج اليوم استحباباً ، بالدليل على صحة ما قلنا وغلطه : أن الموكل لما قال له اقبضها اليوم ، فقد خص وكالته بالاليوم فلما خرج اليوم بطلت وكالتها ، ألا ترى أنه لو قال له : وكلتك شهراً في مالى ، فمضى الشهرين وكالتها تبطل ، وكذلك نحب أن يكون مثله اذا قال : وكلتك اليوم ، والله أعلم ٠

وكذلك لو وكله في قبض وديعة له عند رجل يقتصها بمحضر من زيد ، لم يكن له أن يقتصها إلا على شرطه ٠

قال أبو حنيفة ، أو قال بعض أصحابه : له أن يقتصها في غيبة زيد ٠

ولو قال له : وكلتك أن تشتري لي غلاماً لمحضر من زيد ، لم يكن له أن يشتري له إلا بمحضر منه ، ووافقتنا في هذه المسألة أبو حنيفة ، وهمما عندي سواء ، والله أعلم ٠

ومن الكتاب : وإذا وكله في دفع وديعة له إلى آخر فقبلها المرسل بها إليه ، ثم ردتها على الرسول ، فضاعت ؟

ان الرسول والمرسل إليه ضامنان ، ولصاحبتها أن يطالب بها من شاء منها ، من قبل أن الوكيل لم يكن له قبضها بعد دفعها إلا بأمر ثان ، والمودع لم يكن له أن يودع غيره فيها ، فهما متعديان في مال غيرهما ، وعليهما الضمان ٠

وأما بعض أصحابنا فلم يوجب الضمان على أحدهما إذا كان المودع استودع على أمانته ثقة عنده ، وإذا لم يعلم المودع الثاني أن الوديعة لغير من استودعه ، فلا يضمن ويضمن الأول ، وإنما أوجبنا على المودع لأنّه عالم بأن المودع لا ملك له على الوديعة ، وليس له أن ينتقلها بغير أمر صاحبها ، ولو وكله في دفع عبد له إلى آخر ليكون وديعة في يده ، فقال الوكيل : بعث به إليك ل تستخدمه ، أو قال له ليدفعه إلى فلان ، ففعل فهلك العبد أن الضمان يلزم المستودع ، ويرجع بما غرم على الوكيل ، لأنّه غره ، وهذا قول أصحابنا ٠

والنظر يوجب عندى أن لا يرجع على الوكيل بشيء ، ولا يلزمه ضمان ، وإن كان قد كذب ولكن يضمن المستخدم ، لأن الخدمة له

حصلت وفيها تلف العبد ، لأن الوكيل لم يباشر بقوله فعل ، ولا أخرج  
بقوله ملكا عن يدي مالكه ، والله أعلم .

فان قال قائل : أفليس قد فعل به ما وجب الحكم بأمره ، فلم  
لا كان هو الضامن ؟

قيل له : ان الاستخدام الذى وجب به الحكم فيه حصل  
للمستخدم ، فلم يجب عليه ضمان ما أخذته غيره وملكه ألا ترى أن  
عقر الجارية المفروض لها وطئها ، وجب عليه دون من عرفها فيها ،  
وأوطأه ايها بغروره بحصـول الوطـء له ، وان كان الغار بقوله كان  
الوطـء ، والله أعلم .

و اذا وكل رجل رجلا يقبض وديعة له عند رجل أو جارية ، ثم  
هلك الموكـل بطلـت وكـالتـه ، لأنـه انتـقل مـلك ذـلك المـالـكـ الـى غـيرـ منـ وـكـلـهـ ،  
أـلاـ تـرـىـ أنـ المـوكـلـ لـوـ باـعـ منـ غـيرـهـ بـطـلـتـ الـوـكـالـةـ ،ـ وـلـوـ وـكـلـهـ يـقـبـضـ  
عـبـدـاـ لـهـ أوـ وـدـيـعـةـ عـنـدـ رـجـلـ فـحـيـيـ عـلـىـ الـعـبـدـ حـيـاتـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ  
الـوـكـيلـ ،ـ فـأـخـذـ الـمـسـتـوـدـعـ أـرـشـهـ ،ـ أـوـ أـقـبـلـ الـعـبـدـ خـطاـ ،ـ فـأـخـذـ الـمـسـتـوـدـعـ  
دـيـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـقـبـضـ قـيـمـتـهـ ،ـ وـلـاـ أـرـشـ ،ـ وـاـنـمـاـ لـهـ قـبـضـ الـعـبـدـ  
يـجـيـءـ إـلـيـهـ ،ـ وـاـذـاـ كـانـ لـلـمـسـتـوـدـعـ مـنـ يـقـبـضـ لـأـنـ لـهـ حـقـ الـلـفـظـ فـيـ عـيـنـهـ  
كـانـ اـذـاـ تـلـفـ عـلـىـ يـدـيـهـ مـاـلـهـ حـفـظـهـ كـانـ لـهـ أـنـ يـغـرـمـ الـمـتـلـفـ مـاـ أـتـلـفـهـ .

الـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ غـاصـبـاـ لـوـ غـصـبـهـ مـنـ يـدـهـ لـكـانـ لـهـ أـنـ يـضـمـنـهـ  
قـيـمـتـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ قـتـلـهـ ،ـ وـاـنـمـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـكـيلـ قـبـضـ الـقـيـمـةـ مـنـ  
الـمـسـتـوـدـعـ لـأـنـهـ اـذـاـ اـنـتـقـلـ مـنـ الـعـيـنـ إـلـىـ غـيرـهـاـ زـالـتـ وـكـالتـهـ .

وـ دـلـلـ آـخـرـ أـنـ الوـكـيلـ لـوـ باـعـ مـنـ الـمـسـتـوـدـعـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـقـبـضـ  
الـثـمـنـ مـنـهـ لـاـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الثـمـنـ ،ـ فـكـذـلـكـ اـذـاـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ .

وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ :ـ وـلـوـ كـانـ الـمـتـلـفـ مـنـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـنـ كـانـ لـلـوـكـيلـ

قبض القيمة ، وليس له قبض قيمة العبد ، وهما عندنا في القياس ،  
سواء ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومن غيره : ومن وكل وكيلًا في قبض دراهم له على رجل فقبضها ،  
وادعى أنه صرها إلى الموكل .

قيل : إن كان الذي دفعها إليه دفعها ببينة أو بأمر حاكم ، فعلى  
الوكيل شاهدان أنه دفعها إلى صاحبها ، وإن كانت صارت إليه بلا بينة  
ولا حكم فلا بينة عليه ، وإنما يلزمها يمين .

\* مسألة :

واذا وكل رجل رجلا في تسليم مال إلى زيد في الحياة ، أو بعد  
الموت ، أو قال له : اذا مت فسلم هذا المال إلى فلان أو إلى  
الفقراء ، ولم يقل هبة ولا صدقة ، فسلم اليهم بعد الموت ؟

فإنه يضمن ما سلم إليهم ، لأن حكم المال للورثة ، فإذا لم  
يصرفه الميت في الوجوه التي أمر بها كان مردودا إلى الورثة ، فمن  
تعدى عليهم فسلمه إلى غيرهم كان ضامنا ، ولو سلم إلى زيد الموكل  
في الحياة لم يكن ضامنا .

ولو قال : سلمها إلى الفقراء ، ولم يقل صدقة ولا وصية ؟

فهي للورثة أيضا ، وكذا سبيل ما جرى هذا المجرى إذا لم يبين  
الوجه الذي جعله فيه من صدقة أو وصية أو اقرار ، فهي للورثة  
حتى يتبيّن ذلك .

## فصل

### الوکالة فی المنازعة إلی الحاکم

ومن جواب العلا بن أبي حذيفة : وعن رجل توكل لرجل في منازعة صالح عليه ، وقيل بكل درك والأمر أدركه في صاحبه ، ثم غير صاحبه وأدرك بحجة أيلزمه ما ضمن به ألم لا يلزم ؟

فإن كان الوکيل يوم صالح قال : انه أمرني أن أصالح عليه لزم الوکيل ، وإن كان لم يقل ذلك لم يلزمته .

\* مسألة :

عن هاشم ومسبح : وعن وكيليتيم باع لرجل دابة للبيتيم ، ثم استقاله المشترى ، هل للوکيل أن يقبل المشترى ؟

قال أبو الوليد : ليس للوکيل ذلك .

\* مسألة :

ومن رجل وكل رجلا في ماله فنمازعه منازع ؟

فليس له أن يخلف إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك ، وإنما هو وليس عليه يمين ، لأن المال ليس له .

\* مسألة :

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر : وسألته عن رجل رفع على رجل ، فوكل المرفوع عليه للرافع وكيلًا ينمازعه ، ثم غاب المرفوع

عليه بعد أن وكل هذا الوكيل لخصمه ، فلما غاب برئ الوكيل من الوكالة ، قلت : هل يجوز ذلك ؟

فعندي أنه يجوز له أن يبرأ من الوكالة ولو لم يحضر الذي وكله ، وان كان قد سمع بيته ، أو جرى عليه حكم ثبت ذلك على الذي وكله ، وان علم الحاكم أن هذا كان من قبل مداهنة من المطلوب اليه ، فكل هذا على أنه اذا غاب يبرأ هذا .

فعندي أنه اذا صح هذا فعسى أن يستحق أن يحكم الحاكم عليه بما صحي ، ولو لم يحضر هو ووكيله ، ويجعل له الحجة لحال غيبته .

وقلت : ان وكل اثنين ؟

فإن وكلهما في معنى واحد فهما وكيلان ، وان جعل الوكالة لكل واحد منها فأيهما حضر فهو الوكيل ، وأن حضرا جميعا في مقام واحد ، فالله أعلم بالصواب .

\* مسألة :

وان وكل وكيلا وغاب ، فكره وكيله أن ينazu بسمع عليه الحاكم  
البينة وأنفذ عليه الحكم .

\* مسألة :

وعن رجل وكل رجلا في ماله ، فنazu فيه منازع ؟

فليس له أن يطعن الا أن يكون الموكل جعل له ذلك ، فاما هو  
غليس عليه يمين ، لأن المال ليس له .

\* مسألة :

ولا أيمان على الوكلاء في مال من وكلهم ، ولا لهم ذلك الا أن يجعله لهم الموكل ، وفي نسخة الا أن يجعل ذلك للوكلاء .

ومن غيره قال : ليس عليهم ، ولو جعل لهم ذلك الموكل لهم ، ولهم الأيمان اذا جعل لهم .

\* مسألة :

وسائل عن الرجل اذا أراد أن يوكل وكيلًا كيف اللفظ في ذلك حتى تثبت الوكالة ؟

قال : معى أنه ان قال الموكل : قد جعلت فلان بن فلان الفلانى الموصوفا وكيلى ، أو وكيلًا لى في مطالبة كل حق لي ، أو في منازعة في كل حق لي على فلان بن فلان الموصوف ، وفي استماع البينة في كل ذلك لي ، وعلى استخلاف فلان بن فلان في كل وجه .

وعلى كل وجه لزمه اليمين لي فيه ، وفي قبض كل حق لي عليه كان هذا عندي جائزًا فيما شرط من هذا ، وان شرط كله جاز وما شرط من هذا جاز ، وان أراد أن لا يجد شيئاً من هذا ، وقال : قد أجزت له في جميع مالى جميع ما يجوز لي فيه جاز ذلك ، وكان هذا كاف عندي عن التجديد .

وكذلك ان قال : قد أجزت له في جميع مالى جميع ما يجوز لي أن أجعله له جاز عندي عن جميع التجديد ، واذا لم يكن لفظاً يأتي على معنى الجملة ، وكان فيه تجديد ، فانما يقع الوكالة على ما حد من

ذلك ، ولا يدخل فيه ما لا يجده ، والكلام في هذا يتسع وينظر في ذلك ، ويتدبر معانيه ، وليس مثل هذا عندى شيء محدود من الكلام لا يجوز إلا به ، وإنما هو ما يخرج معناه ثابتًا أو مثبتا له ولغيره ، وبالله التوفيق ، فتدبر معنى هذا ، ولا يعمل منه إلا بما وافق الحق والصواب .

### \* مسألة :

وسائل عن رجل أراد أن يوكل رجلا في منازعة مال له على آخر ،  
كيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا قال له : قد أجزت لك في مالى أو قد أجزت لفلان في مالى جميع ما يجوز لى فيه أو جميع ما يجوز لى أن أجيزه له ، كان هذا مما يجوز له جميع مما فعل إذا أراد بذلك معنى الوكالة ، وأراد الاختصار فيه .

### \* مسألة :

واذا وكل انسان رجلا في حق يدعيه على آخر يقول : أنصفني من فلان عليه حق لفلان ، وقد وكلني في طلبه .

### \* مسألة :

قال القاضي أبو سليمان هداد بن سعيد : في البيع إذا باع شيئاً من مال غيره بوكالة ، ثم أنكره المشترى ، فنزل إلى يمينه ، فرد اليمين على البيع ؟

فعليه اليدين يحلف أنه يستحق عليه مطالبة كذا وكذا مما باعه عليه من مال فلان .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : والوكالة عندنا جائزة من وكل وكيلًا في مطلبه من رجل أو امرأة أو صحيح أو مريض ، أو حاضر أو غائب في الذي يوكل فيه إلا في المحدود والقصاص والدماء ، وفي الأنفس وفي الجراحات ، فلا تجوز الوكالة في ذلك إلا أن يوكل من يقبض له وهو حاضر .

ومن غيره : قلت : هل تجوز وكالة الرجل فيما يجب من حد أو قصاص ؟

قال : نعم تجوز الوكالة في كل شيء مما تجزى فيه الأحكام ، ولا تجوز الوكالة في القود والمحدود .

ومن غيره قال : ونحو ذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : لا كفالة في حد ولا قصاص .

\* مسألة :

ورجل يوكل وكيلًا عند القاضي ، وزعم أنه لا يوكله أن يسمع عليه بينة ، ولا يستخلف له ؟

قال : ذلك جائز .

\* مسألة :

ومن وكل رجلين في خصومة في دين ، ولا في القبض ؟

فقيل : يجوز أن يخاصم واحد دون واحد ، وأما القبض فحتى يقبضَا جميعاً إلا أن يكون جعل لكل واحد منها مثل ما جعل لهما .

وقال من قال : يقبض كل واحد منها النصف .

\* مسألة :

وإذا لم يعلم الجائز الخصم لهذا الوكيل ، وأقر خصمه أن فلانا  
هذا وكيل خصمه ؟

جاز الحكم على الخصم المقر بالوكالة ، ولا يجوز على الخصم  
المدعى عليه أنه وكل فافهم ذلك .

\* مسألة :

وعن رجل وكل رجلا في ماله فنازعه منازع ؟

فليس له أن يحلف إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك ، وأما هو  
فليس عليه يمين ، لأن المال ليس له .

\* مسألة :

وعن أبي على الحسن بن أحمد : وما تقول في خصم أراد أن يوكل  
وكيلًا ينazuع له ، فقال خصمه : لا أقبل هذا الوكيل ، كان الموكل رجلا  
أو امرأة ، لهذا الرجل حجة في حق غيره أم لا ؟

فليس له حجة في ذلك ، والله أعلم .

وعنه : وما تقول في وكيل أراد أن يرفع لن وكله ، كيف تكون  
الدعوى ؟

فتكون دعواه للذى وكله لا لنفسه .

### \* مسألة :

والوكيل الذى يتصف لغيره يقول : أنصفنى لفلان بن فلان ، من فلان بن فلان المالك اذا كان ميتا له عليه كذا وكذا ، وقد وكلنى فى مطالبته ، وأريد أن يوصله الى حقه من ماله ، فيقول الحاكم : أللك بيضة بما تدعى من وكالة هذه المرأة التى تقدم ذكرك لها فى مطالبة هذا الصداق الذى يدعى لها على زوجها فلان بن فلان المالك ؟

قال : نعم ، فيأمره الحاكم باحضار بينته ، فإذا أحضرها سألهما أعندهما شهادة لهذا الرجل بصحمة وكلته من فلانة بنت فلان فى مطالبة الحق الذى لها على زوجها فلان بن فلان ، فإذا قالا : نعم أمرهما الحاكم باداء الشهادة ، وأمرهما بتقوى الله .

### فصل

#### في بيع الوكيل وقبضه الثمن

وعن أبي عبد الله : في رجل وكل رجلا في بيع مال له ، ثم غاب فنزع الوكالة وباع ماله ، وباع الوكيل المالي ؟

قال : البيع الأول منها أولى ، ولا تبطل الوكالة بنزع صاحب المال ، الا أن يعلم الوكيل بنزع صاحب المال الوكالة منه .

ومن غيره : قال : وقد قال من قال : اذا صح النزع من قبل البيع بيع الوكيل ، لم يقع البيع بيع الوكيل .

قله : أرأيت ان جعله وكيله فى بيع غلامه ، فباعه الوكيل وعنته المولى من بعد أيكون البيع أولى من العتق ؟

قال : نعم البيع أولى من العتق .

قلت له : أرأيت ان باع الوكيل المال بيعاً مجهولاً أو كان فيه ما ينقضه اذا حاروا الى الحاكم ، ولم يطلب ذلك المشترى الى الوكيل ، وطلب نقضه الى صاحب المال ، أيكون له ذلك ؟

قال : نعم ٠

قلت : أرأيت ان كان صاحب المال هو البائع لرجل بيعاً مجهولاً ، وباعه الوكيل من بعد ذلك بيعاً صحيحاً ، ولم يطلب صاحب المال ولا المشترى نقضه ، أيتم بيعه أم بيع الوكيل ؟

قال : البيع الأول أولى ما لم يطلب نقضه الا أن يكون ربا فانه ينقض ويثبت بيع الوكيل ٠

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا ، وكذلك قيل : لو باع الغلام بيعاً منتفضاً ثم أعتقه السيد أن البيع ثابت ما لم يطلب المشترى بنقض البيع أو المولى ، فان انتقض البيع ثبت العتق ، الا أن يكون باعه بيع ربا فانه يعتق ٠

وقال من قال : ان عتق السيد للعبد نقض للبيع ، وليس العتق بمنزلة البيع ، لأنه باعه عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فأعتقه كان ذلك رجعة منه في البيع ، كذلك عتق هذا نقضاً منه للبيع ٠

#### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال أبو عبد الله : انه يحفظ في رجل وكل وكيلاً في بيع ماله ، ثم غاب وأنشد بنزع الوكالة من يد الوكيل في وقت معروف ، ولم يعلم بذلك الوكيل الى أن باع الوكيل المال من بعد أن نزعت الوكالة من يده ، أن بيعه جائز وكذلك الطلاق ٠

قال غيره : وقد قال بعض : اذا نزع الوكالة وصح ذلك قبل عقد البيع والطلاق ، فلا يقع فعله بعد ذلك ٠

\* مسألة :

ومن الكتاب : وقيل فيمن باع لآخر شيئاً مما هو في يد البائع من العروض ، فهو أولى بقبض الثمن ، وإن لم تصلح وكالته في القبض ، وإذا باع شيئاً من الأصول فليس للمشتري أن يسلم اليه الثمن ، حتى تصلح وكالته في القبض ، أو يكون ثقة فيرسل بالثمن عنده إلى صاحبه وهو له ضامن حتى يصل اليه .

ومن الكتاب : وليس للوكيل أن يأمر ببيع ما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك للذى وكله ، وكذلك إذا وكل فى شراء شيء فليس له أن يوكل فى ذلك غيره .

ومن غيره : ورجل وكل وكيلان فى بيع عبد فأمر الوكيل رجلاً ببيعه وهو حاضر ؟

قال : لا يجوز بيعه أياه إلا أن يبيعه الوكيل بنفسه .

\* مسألة :

قلت : أرأيت إذا باع الوكيل مالاً الموكل له في بيته ، على خلاف ما أمره ، وقبض الثمن ، ثم تلف من يده ، وطلب صاحب المال أن يرجع في ماله ، أله ذلك ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه من الثمن ؟

قال : نعم .

\* مسألة :

وفي رجل أمر رجلاً يشتري له داراً بغير عينها ، ولم يسم لها ثمناً ؟

قال : جائز ويلزم الأمر .

### \* مسألة :

وعن رجل أمر رجلاً أن يبيع له مدخلان من نمر ، ثم سأله فأقر  
أنه قد باعه له ، ثم أنكر ذلك وقال : انه لم يبع له شيئاً .

لم يقبل إنكاره ولزمه الثمن ، وكذلك اذا أنكر ثم قال بعد الإنكار ،  
فإنه قد ضاع من عنده او تلف لم يقبل ذلك ، وعليه الضمان .

ومن الكتاب : وان حد له حدا فباع بغيره فالبيع منتفخ ، وذلك  
اذا قال له : بع بآلف درهم فباع بآلفي درهم ، فقيل : لا يجوز اذا  
غير الأمر .

فإن قال له : بع ولم يحدّ له ، فباعه بمائة درهم ، وآخر يدعوه  
إلى مائتين فان البيع تام ، وعلى البائع أن يغنم تلك المائة لصاحب  
المسال .

ومن الكتاب : وقيل في رجل دفع إلى رجل عبدا من البصرة وقال  
له : بعه بعمان بآلف درهم إلى سنة ، فلما خرج الوكيل وجد من أخذ  
منه العبد بآلف درهم نقدا في البصرة ، ولم يخرج ، فلما وصل إلى  
صاحب بالثمن غير ونقض ؟

فله ذلك والبائع ضامن ، كذلك العبد أو مثله اذا فات ، فإن قال  
صاحب : أنا أخذ ثمنه الذي بعته لأنه قد فات ، فكره البائع ، وقام  
بائع : ادفع إليك قيمة متعاك ، وأخذ أنا ذلك الثمن الأول :

فقال من قال من الفقهاء : ذلك له ، والربح للضامن وهو البائع .

ومن غيره قال : وقد قيل لرب المال الخيار ان شاء تم البيع وله الثمن ، وان شاء لم يتمه وله العبد أو مثله ان عدم أو قيمته ٠

\* مسألة :

ورجل دفع الى رجل غلاما له بيعه ، ثم مات المولى وأقر الوكيل أنى بعثه بآلف درهم ، وقبضت الثمن ، وقال الورثة : بل بعثه بأربعة آلاف درهم ؟

فقال : القول قول الوكيل وقد جاز بيعه ٠

ومن غيره : قال : نعم ، القول قول البائع مع يمينه الا أن يصح الورثة على ما يدعون ببينة ، فان أقام كل واحد منهم ببينة على ما يدعى كانت البينة ببينة الورثة ، لأنهم يدعون الأكثر فهم المدعون ٠

\* مسألة :

ومن غيره : وقيل الاختلاف بينهم في مدعى الوكالة في بيع الأصل ٠

قال قوم : حتى تصح وكالته في القصص ، وأما العروض فجائز دفع الثمن الى البائع ٠

\* مسألة :

وسألته عن رجل اشتري دابة فوجد بها عيما ، وبائعا مأمور ببيعها ؟

فقال : ترد على البائع ٠

\* مسألة :

ومن جواب أبي على الحسن بن أحمد : ورجل طلب الى أن أشتري له قطعة تمر الى أجل ، ولم يرسلني رسالة ، ولا من عند أحد

معين ، فاشترىت له وسلم الى الثمن ، أليكون الثمن ان كان من العروض  
أو غيره ، أو أنا ضامن للرجل أم كيف الوجه فيه ؟  
الذى عرفت أن الثمن لك على من أرسلك ، وأنت ضامن لمن اشتريت  
منه ، والله أعلم ٠

\* مسألة :

وعن الشيخ أبي ابراهيم : ما قيده عنه أبو سعيد محمد بن سعيد  
القدمي بخطه هكذا وجدت ٠

وقيل : في رجل أمر رجلا أن يشتري له ثوبا ، فاشترى له كساء  
أو شقة أو ما كان من الثياب القطن أو الكتان أو الصوف ، إن ذلك  
جائز وذلك ثابت عليه ، الا أن يشترط عليه شيئاً من الثياب أو من  
القطن ، فيبىئترى له كتنا أو صوفاً أو غير ذلك مما يخالف فيه أمره ٠

\* مسألة :

عن أبي الحسن فيما عندي ، وذكرت في رجل أعطى رجلا دراهم  
وقال له : اشتري لي بهذه الدرة جملا ، فذهب فاشترى له ناقة ، أو  
بكرا صغيرا فقال له : أنا لم آمرك أن تشتري لي ناقة ولا بكرا صغيرا ،  
وانما أردت جملا أنتقع به ، قلت : قد خالفه وتلزمته الدرة ؟

فنعم : قد خالفه اذا حد له في الشراء حدا فاشترى سوى ما حد له ،  
 فهو ضامن له اذا خالف أمره ٠

قال غيره : وقد قيل لا ضمان عليه ، لأن الحمل يأتي اسميه على  
الناقة والجمل الصغير والكبير ، وقيل : يضمن اذا اشتري له ناقة ولا  
يضمن اذا اشتري له صغيرا من الجمال الذكران ٠

وقلت : أرأيت ان قال صاحب الدرة : أمرتك أن تشتري لي

جملا فاشترىت لى ناقه ، فقال الآخر : أمرتى أن أشتري لك جملا أو ناقه ، وقد اشتريت لك ناقه ، ونزلأ أنا اليمين قلت : القول قول من ، وعلى من البينة ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول المؤتن مع يمينه ، والبينة على المدعى لشراء الحمل ، والله أعلم بالصواب ٦

قال غيره : القول قول الآخر أنه أمره أن يشتري له جملا ، اذا دعى عليه المأمور أنه أمره به غير ذلك أو خبره ٠

### \* مسألة :

أبو محمد : اذا اشتري الوكيل لوكيله شيئا من العبيد والدواب بأكثر مما ييسوى ؟

فالأمر الى الموكيل ، فان رضيه جاز ، وان لم يرض ذلك نزد الوكيل دونه إذا خرج بما يتغابن الناس فيه كالثالث والرابع ٠

### فصل

سألت هاشما عن رجل دفع اليه ثلاثة أناس كل واحد منهم درهما ، على أن يشتري لهم لحما ، فأخذ الدراهم من غير أمرهم ، فاشترى كل درهم على حدة ، ثم انه ضاع واحد منهم ، هل عليه غرم ؟

قال : ان كانوا أذنوا له أن يخلطها فما بقى من اللحم بينهم بالسوية ، وان كانوا لم يأذنوا له فالغرم عليه ٠

## فصل

### الوکالة فی الیمین والوکالة فی البیع وفی قبض الثمن

قلت : أرأیت اذا وكل رجل رجلاً فی بیع ماله ، فباعه ، فطلب صاحب المال اليه الثمن ، فأخبر أنه دفعه اليه وأنفذه فيما أمره ، أيكون القول قوله أم عليه البینة ؟

قال : اذا قال : انه دفع اليه الثمن فالقول قوله مع يمینه ، واذا قال : إنه أنفذه فيما أمره فعليه البینة ، أنه أمره أن ينفذه في كذا وكذا ، فاذا قال : انه أنفذه في ذلك ، فالقول قوله مع يمینه ، ولبيس هذا عندى يشبه ما قيل اذا دفع مالا ائتمنه بالبینة ، فعليه البینة أنه رده عليه .

قلت : فاذا أمره أن يبيع ماله ، ويدفع الثمن الى غرمائه ، فادعى المأمور أنه قد دفع ثمنه الى غرمائه ، وأنكر ذلك الغرماء ؟

قال : القول في ذلك قول المأمور مع يمینه ، فاذا أنكر الغرماء فعلى الذى عليه الحق أن يدفع اليهم حقوقهم .

قلت : أرأیت اذا باع الوکيل مال الموکل له في بیعه على حلف ما أمره وقبض الثمن ، ثم تلف الثمن من يده ، وطلب صاحب المال أن يرتفع في ماله إله ذلك ، ويرجع المشترى على البائع بما دفع اليه من الثمن ؟

قال : نعم .

\* مسألة :

وسألت عن رجل وكل رجلاً في ماله ، وأجاز له أن يبيع منه ويقايس ، ثم غاب وأشهد شاهدين في السريرة أو حيث لا يعلم الوکيل أنه قد انتزع منه الوکالة ، هل يجوز ما باع الوکيل أو قايس بعد ما انتزع وكالتة ؟

قال : نعم يجوز ذلك ووكالته بحالها حتى يعلم أنه قد انتزع الوكالة من يده ، يعلمه هو ذلك أو شاهداً عدلاً .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : قال بشير ، فضل بن الحواري : في الرجل يبيع ثوباً ويقر أنه لرجل آخر ، أمره أن يبيعه له ، فاشترى رجل ؟

قال : إن اجتمعوا بثلاثتهم وطلب البائع الثمن ، وطلبه الذي أقر له بالثوب أيضاً البائع أن البائع للثوب أولى بالثمن ، ويحكم على المقر أن يدفع الثمن إلى الذي أقر له بالثوب .

قال : وأما إذا لم تقع الحكومة ، فالمستوى بال الخيار ، إن شاء دفع الثمن إلى البائع ، وإن شاء دفع إلى الذي أقر له بالثوب .

وقال غيره : البائع أولى أن يدفع .

\* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل يبيع بضاعة إلى أجل ، أو يداً بيد ، فجاء إليه رجل ف Kelvin بتلك البضاعة ، وفرقها على الناس ، ثم جاء الكفيل يطلب الثمن إلى الناس الذين اشتركوا فيها ، وجاء صاحب البضاعة أيضاً يطلب حقه إلى الناس ؟

فعلى ما وصفت ، فالى من دفعوا إلى الكفيل أو إلى صاحب المال فقد برئوا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة ، إلا أن يكون الكفيل استرى تلك البضاعة على نفسه ، ثم باعها على الناس ، فان الثمن يدفع إلى الكفيل الذي باعها عليهم .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل فيمن باع لآخر شيئاً مما هو في يد

البائع من العروض ، فهو أولى بقبض الثمن ، وان لم تصح وكالته في القبض ، واذا باع شيئاً من الأصول فليس للمشتري أن يسلم اليه الثمن الا حتى تصح وكالته في القبض ، أو يكون ثقة فيرسل بالثمن عنده الى صاحبه ، وهو له ضامن حتى يصل اليه ٠

ومن غيره : وقيل الاختلاف بيهم في مدعى الوكالة في بيع الأصل ٠

قال قوم : حتى تصح وكالته في القبض ، وأما العروض فجائز دفع الثمن الى البائع ٠

#### \* مسألة :

وسألته عن رجل اشتري دابة ، فوجد بها عيباً ، وبائعها مأمور ببيعها ؟

فقال : يرد على البائع ٠

#### \* مسألة :

ومن جواب أبي على الحسن بن أحمد : ورجل طلب الىَّ أن أشتري له قطعة تمر الى أجل ولم يرسلني رسالة ، ولا من عند أحد معين ، فاشترىت له وسلم الى اليمين ، أيكون الثمن لى ان كان من العروض أو غيره ، وأنا ضامن للرجل ، أم كيف الوجه فيه ؟

الذى عرفت أن الثمن لك على من أرسلك ، وأنت ضامن لن اشتريت منه ، والله أعلم ٠

#### \* مسألة :

ومن يشتري للناس الأشياء ويسلموا اليه حباً ثمنها ، فليأخذه ويعطى من عنده ؟

فليس له ذلك ، والله أعلم ٠

\* مسالة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وقال بعض أهل العلم : في رجل له مال في قرية غير قريته ، أو امرأة لها مال لا يعرفان ذلك المال ، وهم جاهلان به ، ألمما ان أمرا من يعرف ذلك أن يبيع لهم ذلك المال ، أو يقاسم لهم شركاءهما في ذلك ، أو يهب من ذلك المال لأحد من الناس ، أو يصالح لهم في ذلك المال ؟

بصلاح أن ذلك جائز كله وثبتت عليهما اذا كان المأمور عالما بالملك .

\* مسالة :

قلت : فاذا وكله في بيع ماله ، ثم اختلفا في ذلك من بعد أن باعه الوكيل ، فقال الوكيل : أمرتك أن لا توجهه حتى تشير على ، وقال الوكيل لم يشرط ذلك ؟

القول في ذلك قول الوكيل وعلى الوكيل البينة .

\* مسالة :

عن القاضي أبي على ، قال الناسخ : أظنه الحسن بن سعيد بن قريش : فيمن وكل وكيلا في مقايضة شيء من ماله ، ففكايض ، ثم ان الرجل ادعى أن الوكيل لا يعرف الأرض ، وقال الوكيل : انه يعرفها والأرض في غير بلده ، وكان الوكيل ثقة أو غير ثقة ؟

فإن فعل الوكيل نائب على من وكله وما أرى قوله يلتفت اليه في ذلك من دعواه ، وإن سئل الوكيل عن الأرض فلم يعرفها ، أو قال : انى لا أعرفها ، فإن البائع ادعى الجهة فيما باعه ، كان القول قوله وعليه يمين فيما ادعى ، وعندى أن الوكيل مثله في ذلك ، والله أعلم .  
رجوع إلى كتاب بيان الشرع .

\* مسالة :

وإذا دفع إلى الوكيل مالاً ليشتري له به غلاماً أو غيره ، فهلك المال بعد الشراء ؟

ضمن الوكيل في قول جميع أصحابنا البيع ، ويكون للوكيل لأنّه ضمن بمخالفة الآخر والموكل ، وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به .

\* مسالة :

أبو محمد : وإذا اشتري الوكيل لوكيله شيئاً من العبيد أو الدواب بأكثر مما يسوى فالأمر إلى الموكل ، فإن رضيه جاز ، وإن لم يرض ذلك نزّم الوكيل دونه إذا خرج يتعارين الناس فيه كالثالث والرابع .

فصل

قال أبو سعيد : في رجل ادعى الوكالة من رجل أنه وكله يشتري له مالاً ، فاشترى مالاً من رجل بآلف درهم ، ثم أنكر الوكالة بعد ذلك وقال فاني لم أكن وكيلاً ، فطلب الرجعة عن الشراء ، وتمسك البائع بذلك ؟

ان الوكيل ليس له رجعة في ذلك الا أن يتم ذلك الذي اشتري له .

فصل

في وكيل اليتيم والبائع والوصي هل له ان يوكل غيره

وعن الوصي ، هل يجوز له أن يوكل من يعينه على ما أوصى به من الوصية ، وإن كان للبيتيم ، وصي هـ يجوز له أن يوكل من يعينه على قبض غلة البيتيم ، والقيام على ماله وزراعته ويزرع ؟

فنعم يجوز ذلك اذا كان الوكيل الآخر مأمونا ثقة فيما أدخل فيه .  
وقلت : وكذلك ان كان وكيلا لرجل في ماله ، هل يجوز له أن يوكل  
من يقوم له على ذلك المال الذى وكل به أو في قبض غلته وزراعته والقيام  
عليه ويزرع له ؟

فلا يجوز ذلك الا أن يجعل له ذلك رب المال .

### \* مسألة :

قلت : أرأيت ان وكل رجل رجلا في بيع ماله فباعه ، فطلب صاحب  
المال الثمن فاحتاج أنه دفعه إليه وأنفذه فيما أمره أيكون القول قوله  
أم عليه البينة ؟

قال : اذا قال انه دفع إليه الثمن ، فالقول قوله مع يمينه .

وإذا قال : انه أنفذه فيما أمره فعليه البينة أنه أمره أن ينفذه  
في كذا وكذا ، فإذا قال انه أنفذه في ذلك فالقول قوله مع يمينه ، وليس  
هذا عندي يشبه ما قيل انه اذا دفع مالا ايتمنه عليه بالبينة ، فعليه  
البينة أنه رده إليه .

قلت : فإذا أمره أن يبيع ماله ، ويدفع الثمن إلى غرمائه ، فادعى  
المأمور أنه قد دفع ثمنه إلى غرمائه ، وأنكر ذلك الغرماء ؟

قال : القول في ذلك قول المأمور مع يمينه ، فإذا أنكر الغرماء  
فعلى الذي عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم .

### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا يجوز على الموكل اقرار الوكيل ، فإن  
أقر أن صاحب الحق قد استوفاه ، فلا يقضى في ذلك للوكييل شيء ، فإن  
أقر أنه هو قد استوفى ذلك ، فاقراره جائز على نفسه ، ويرى ، الذي  
عليه الحق .

\* مسألة :

عن أبي عبد الله : وعن رجل وكل رجلا في اقتضاء دينه ، فاقتضى  
له من دينه نخلا ؟

ان ذلك لا يجوز .

قلت : فان قال : قد أقمتك وكيلًا مقامي ، فاقتضى له نخلا ؟  
فلا يجوز أيضا حتى يبين .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج معنا ما قال على حسب  
ذلك .

\* مسألة :

وقال في امرأة وكلت رجلا في قبض صداقها ، أو في بيع شيء من  
مالها ، فقبض لها الرجل أو باع ما أمرته ووكلته فيه ؟

قال : يجوز ذلك عليها .

قلت له : فان المرأة محاضرة في القرية ، فلما اقتضى لها الرجل  
أو باع ، فشار عليها من بعد فنقضت ؟

قال : ليس لها ذلك ، وقد جاز عليها .

قلت له : فان المرأة في القرية محاضرة ؟

قال : ولو كانت محاضرة جاز ذلك عليها .

\* مسألة :

وعن رجل وكل رجلا بحق له ، وقامت على ذلك البينة ، فلما أراد  
قبضه قال الذي في يده المال : خذه مني بضمان ؟

قال : ليس على الوكيل ضمان اذا وقعت وکالته مع الحاكم .

ومن الكتاب : واذا وكل رجل رجلين بقبض عبد ، فقبضه أحدهما  
بغير أمر صاحبه ، فتختلف العبد من يده ؟

فإنه يضمنه وكذلك كل أمر ولى على فعله أمينان لم يكن لأحدهما  
أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه ، وكذلك قال أصحابنا في الوصيين ،  
والأمينين ، والوكيلين في النكاح والطلاق وغير ذلك ٠

### \* مسألة :

أبو عبد الله : من كان عليه ليتيم حق ، فأداءه إلى وكيله أو إلى  
غيره ، فأنكر الوكيل أو غيره ، فقبض الدرارهم فقال المطلوب للوكيل :  
احلف بالله ما دفعتك إليك هذه الدرارهم ، فقال : أحلف بالله ما على  
لك حق من قبل هذه الدرارهم التي تدعها قبلى ؟

فليس عليه إلا ذلك ٠

قال الناظر : نعم هذا صحيح ، فان قال قائل : لم أزمته اليمين  
والوكيلين لا يمين عليه ؟

قلنا له : نعم الوكيل لا يمين عليه ، وهذا عليه اليمين ، لأنه لو  
أقر بالقبض ثبت عليه ، ويرى الذي عليه الحق فمن أجل هذا أزمته  
اليمين والموجود في الأثر أن اليمين إنما يلزم فيما يجب على المدعى  
عليه فيه حرمة ، أو ضمان لو أوفى بذلك ، لعله أراد لو أقر بذلك ،  
والله أعلم ٠ رجع إلى كتاب بيان الشرع ٠

## فصل

### الأمر بالبيع والشراء

وعن رجل أرسل رجلاً يشتري له مالاً ، فذهب الرسول فاشترى المال ، ووّقعت الصفقة في الشراء على أنه له وفي نيته أنه يشتريه لمن أرسله ، ثم أراد التمسك به ، هل له ذلك ؟

فقال : ليس له وهو للذى أرسله .

#### \* مسألة :

وإذا وكلَّ رجلَ رجلاً في شراءِ شيءٍ فاشترأه ، وأرادَ المشتري قبضه ، كانَ لهُ أنْ يمنعهُ منْ قبضه حتَّى يسلِّمَ إليه ثمنه ، فان تلفَ كان حكمه حكم الرهن ، ولم يكُنْ حكمه حكم الشيء الذي يحبسه البائع له ، لأنَّ البائع لو أتَلَفَ ما باعَه بطلَ البيع ولم يضمن ، وهذا لو أتَلَفَه لزمه مثلَ ما يلزم المُرتهن إذا أتَلَفَ الرهن .

#### \* مسألة :

وإذا وكلَّ رجلَ رجلاً بأنْ يشتري له جراباً منْ تمرِ السر ، وهما منْ صحار ، فاشترى له واستأجر بحمله إليه بكراء ؟

فإنَّ الكراء غير لازم للأمر بالحكم لأنَّه لم يأذن له في حمله ، وإنما أمره بالشراء فقط .

واما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس ، فالنظر يوجب عندى سقوط الضمان عن المأمور ، ويوجِّب له الكرى على الأمر من قبل أن المأمور ، وفي نسختين ان الأمر بالشراء يقتضى تسليم المبيع الى الأمر ، فمن حيث كان مأموراً بالتسليم ، ولم يقدر على تسليمه إلا بالكراء ، صار الكراء كالمتوقع به ، وإن لم يكن في الحقيقة نطق به ، والله أعلم .

\* مسألة :

وإذا وكل رجلاً يشتري له عبداً ، فاشترى له عبداً من عبيده ،  
أو من عبيده نفسه ؟

فالشراء باطل لا يثبت .

ومن الكتب : وإذا وكله في شراء عبد أو غيره ، لم يدفع إليه الثمن ؟

كان للوكيل أن يمنع الآخر من قبض المبيع حتى يستوفى منه الثمن ، فان هلك في يدي الوكيل كان حكمه حكم الرهن دون حكم البيع  
إذا هلك في يد البائع .

والدليل على ذلك أن الوكيل لو أتلفه لزمه الضمان باتفاقه حسب ما يلزم المرتهن باتفاقه للرهن ، والبائع لو أتلف ما باع لم يلزم الضمان ، بل يبطل البيع فقط ، فلذلك وجب اعتباره بالرهن دون البيع .

ووجدت بعض أصحابنا جواباً غير هذا ، والذي قلناه يوجبه النظر ، والله أعلم .

\* مسألة :

وإذا وكل رجلاً في شراء شيء فاشتراه له ، وأراد المشتري قبضه ؟

كان له أن يمنعه من قبضه حتى يستلم إليه ثمنه ، فان تلف كان حكمه حكم الرهن ، ولم يكن حكمه حكم الشيء الذي يحبسه البائع له ، لأن البائع لو أتلف ما باعه بطل البيع ، ولم يضمن وهذا لو أتلفه لزمه مثل ما يلزم المرتهن اذا أتلف الرهن .

\* مسألة :

في رجلين من صحار ، وكل أحدهما الآخر أن يشتري له جراباً من السر ، فاشتراه وحمله اليه بكراء ؟

فلا يلزم الموكل كراء لأنه لم يأذن له في جملته ، وهذا في الحكم ،  
وأيما في الاستحسان فالنظر يوجب أن يكون عليه الكراء .

ومن الكتاب : فإذا قال رجل لرجل : قد وكتك في بيع غلامي يوم الجمعة غدا ، فباعه يوم السبت الذي يليه ؟

كان فعله باطلا ، لأنه وكله يوم الجمعة فقط ، فبيانقضائه تنقضى  
الوكالة .

وإذا قال بعد انقضاء الوكالة : قد فعلت ، لم يصدق ولم يتم  
فعله ، الأترى أنه لو فعل بعد القول قبل الجمعة كان يكون فعله باطلا ،  
وكذلك فعله بعد يوم الجمعة .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : أجيزة فعله يوم السبت من  
طريق الاستحسان ، وأظن معنى قول من ذهب إلى اجازة ذلك من  
طريق الاستحسان أن ذكر الموكل يوم الجمعة أنه أول وقت الكالة إلى  
أن يعزل الموكل عنها ، والله أعلم .

## باب

فِي الْيَمِينِ وَفِي دُعَوَى الْوَطَءِ فِي الْحِيفْنِ وَالدُّبُرِ  
وَفِي الْوَطَءِ عَلَى التَّشَبِهَةِ وَفِي وَطَءِ السَّكْرَانِ وَفِي  
فَسَادِهَا بِالْوَطَءِ فِي الْحِيفْنِ أَوِ الدُّبُرِ خَطَاً أَوْ عَدَا

وَعَنْ امْرَأَةِ ادْعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ وَطَئَهَا فِي الْحِيفْنِ ؟

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَبْبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ يَوْجِدُ أَنَّهُ حَكْمٌ  
بِهِ أَنَّهُ يَحْلِفُ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا وَطَئَهَا ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَائِضٌ ٠

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : إِنَّهُ  
يَحْلِفُ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا وَطَئَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَائِضٌ مَتَعْدِدًا لِذَلِكِ ٠

وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَبْبٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ الْمَقْدِمُ وَكَلَاهُمَا  
يَتَوَاطَّأُنَّ ، وَإِنْ كَانَ دُعَوَى الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا كَانَ لِكُلِّ كَلَامٍ جَوابٌ ،  
وَإِنَّمَا يَجْرِي الْيَمِينَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ لَيْسَ عَلَى مَا يَطْلُبُهُ الْخَصْمُ ،  
إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ مَطْلُوبَهُ رَأْيَ الْحَاكِمِ ٠

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ : إِنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَلَزِّمُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى  
الْمَدْعَى عَلَيْهِ فِيهِ حِرْمَةٌ أَوْ ضَمَانٌ ، أَنْ لَوْ أَقْرَبَ ذَلِكَ فَيُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ جَمِيعَ  
مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكِ ٠

## \* مَسَالَةُ :

قَلْتُ لَهُ : فِيمَا تَقُولُ فِي الْحَاكِمِ إِذَا ادْعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ  
وَطَئَهَا فِي الْحِيفْنِ أَوِ الدُّبُرِ مَتَعْدِدًا ، هَلْ يَكْلِفُهَا عَلَى دُعَوَاهَا الْبَيِّنَةُ ؟  
قَالَ : هَكَذَا عَنِّي لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقْرُءَ مَعَ غَيْرِهِ ، فَتَشَهَّدُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ  
بِالْقَرَارِهِ ٠

قلت له : فان أعجز <sup>البينة</sup> ، هل عليه يمين ؟

قال : هكذا عندي ◦

قلت له : فإذا حلف على ابطال ما تدعى اليه ، هل يحكم عليها  
بمساكته ؟

قال : معنى أن الحكم يأمرها بمساكنته إن كان زوجها ، ويأمرها بالهرب منه إن كانت صادقة فيما ادعت اذا كانت قد فسدت عند الحكم على زوجها في الحكم مما لا يختلف فيه .

قلت له : فان امتنع أن تختلفه ، هل يأمرها الحاكم بمساكنته على  
الصفة الأولى ؟

قال : هكذا عندى .

فقلت له : فان قال لها الزهى طاعة فلان هذا ، ولم يقل ان كان زوجك اذا قال لها مع هذا ، وان كانت صادقة فلا تقاربيه ، هل عليه أن يعود يطلبها ويشرط عليها هذا الشرط ؟

قال : أرجو أن لا يلزمه ذلك إن شاء الله تعالى ، ويحكم الأمر فيما يستأنف في سواهما اذا كان قد أمرها ان كانت صادقة فلتذهب منه ولا تقاربه اذا كانت قد فسدت عليه .

مسالہ :

وعن امرأة ترعم أن زوجها يراودها على نفسها في شهر رمضان ،  
أو هي حائض ، هل يلزمها لها يمين ؟

قال : نعم لأنها مدعية .

قال أبو عبد الله : يلزمك بغيرك أن كان فعله

### \* مسألة :

قال أبو سعيد رحمة الله : في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها متعمداً في الحيض ، وهو لا يعلم صدق ما قالت الا دعواها ، فصدقها ، ثم رجعت هي عن ذلك وقالت : كذبت ؟

كان له أن يصدقها أنها كاذبة ، ويرجع إليها بالنكاح ، الأول ، وهي زوجته لأنها مدعية إذا رجعت عن دعواها فيما يجوز له هو عندى على معنى قوله ٠

وأما في الحكم فإذا كانت قد ادعت ذلك عليه عند الحاكم ، وصدقها هو على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ، ثم عادت فأنكرت ذلك ، وأكذبته نفسها ، فأراد أن يصدقها على ذلك ، ويرجع إليها ؟

كان للحاكم عندى أن يمنعهما من ذلك في ظاهر الحكم ، وأما في الجائز فعندى أنه يجوز للرجل ذلك ، لأنها كانت مدعية في الأصل عليه ٠

فإذا رجعت عن دعواها ، كانت على ما كانت عليه في الأول من أحكام الزوجية إن كانت زوجته ، وعندى أنه يجوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها إذا لم يعلم هو كعلمهها ، إلا أن يعلم صدق ما قالت ، ولو كانت هي صدقة عنده ٠

### \* مسألة :

وسائل عن رجل حضر هو وزوجته إلى الحاكم ، فادعت أنه وطئها في الحيض متعمداً ، أو أقر هو أنه أراد أن يقضى منها حاجة من غير الفرج فأخطأ فأولج من المدعى منها ؟

قال : معى أنها هي المدعية ، لأنها لا تفسد عليه في الخطأ وهي

مدعية للفساد ، وكذلك هي المدعية للوطء في الدبر اذا أقر الزوج أنه  
كان ذلك منه خطأ .

\* مسألة :

قال أبو سعيد : في امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الدبر ،  
ولم تسم عمدا ولا خطأ ؟

انه لا تسمع دعواها ، لأنه ليس يلزمها شيء أن لو أقر أنه وطئها  
خطأ فقال : ان الوطء في الدبر خطأ فيه اختلاف ، قال : وأما الوطء في  
الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافا أنها لا تفسد .

\* مسألة :

وعن رجل تدعى عليه زوجته أنه وطئها في دبرها ، ثم ينكر ذلك ،  
وتتنزل المرأة الى يمينه في ذلك فكيف يحلف ؟

فاته يحلف ما وطئها بفرجة في دبرها متعمدا لذلك ، ولا يعلم أنها  
فسدت بذلك .

فإذا حكم عليها بالكينونة معه ، ولزمها ذلك مانعته نفسها عن  
وطئها بما أمكنها بلا مجاهدة له تتزمه ، وذلك اذا علمت أنه وطئها في  
الدبر ، واستيقنت أنه فعل ذلك بها عمدا حتى أولج لها ، وفي المعتبر  
واسأل لأنها حرمة ، وأن الحرمة والطلاق تجاهده والحيض لا تجاهده .

\* مسألة :

ومن الأثر : وعن امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الحيض  
أو الدبر ، وأنكر هو ذلك ، فارتقطعا الى الحاكم ، وحلفت على ما ادعت  
وفرق الحاكم بينهما ، ثم أكذبت نفسها عن ذلك ، وادعت أنها زوجته ،  
هل لها ذلك عليه ؟

قال : نعم لها ذلك مالم تكن تروجت ٠

فان طلقها زوجها ، ثم أراد مراجعتها فقلت : انها قد انقضت عدتها ، ثم عادت أكذبت نفسها وقالت : انها بعد في العدة ؟

قال له : أن يراجعها مالم يتهمها ٠

#### \* مسألة :

عن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن أبي بكر : وفي امرأة ادعت على زوجها أنه تعمد على وطئها في الدبر ، وأنكر هو ذلك ، وأرادت يمينه كيف يكون اللفظ ؟

فعلى ما يوجد من جواب أبي الحواري ، أنه يكون عليه اليمين فيحلف يمينا بالله أنه ما جامعها في دبرها ، وكذلك هي ان رد إليها اليمين ، فلعل بعض المسلمين لا يرى عليها يمينا في مثل هذا على ما وجدت ، والله أعلم ٠

غير أنني سألت أبا على الحسن بن أحمد فقال لى : انه اذا رد إليها اليمين كان عليها أن تحلف ٠

#### \* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن امرأة ادعت على زوجها أنه جامعها في الدبر ، وأنكر هو ، ثم قال : انه يحلف ما علم أنه جامعها في الدبر ؟

فعلى ما وصفت ، فان عليه اليمين بالقطع ما جامعها في الدبر متعمدا ، فان حلف حكم عليها بالمقام معه ، فان كانت المرأة قد علمت أنه جامعها في الدبر متعمدا لم يسعها المقام معه ٠

\* مسألة :

عن أبي سعيد : وأما الذي تزوج امرأة فوطئها فولدت لأقل من ثلاثة أشهر ، أو لثلاثة أشهر ، فإذا كانا جاهلين بذلك وأوطأت نفسها بالزوجة فلها صداقها ، وإن تعمدت على الحرام وهي تعلم أنه حرام ، وغرته وخدعته ، فلا صداق لها ، والقول قولها في ذلك مع يمينها .

وأما دعواه عليها أنها ولدت لأقل من ثلاثة أشهر ، فان أنكرت ذلك فالقول قولها وعليه هو صداقها بوطئها ، فان أنكرت ذلك جبر على طلاقها وأن ينفق عليها ويكسوها ، لأنها محكوم عليه بالزوجية ، وهو يدعى نسخ التزويج ، وهى تذكر ذلك ، فالحق له لازم ، والكسوة والنفقة ، فان شاء أمسك وأنفق وكسا ، وإن شاء طلق فذلك اليه ، ولا يقرب إلى وطئها ، لأنه يقر أنها لا تجوز له وطئها ، وإنما يؤخذ بما عليه ، ولا يصدق في ذلك ، ولا يصدق فيما قاله .

\* مسألة :

قلت له : فامرأة ادعت مع الحكم أن ولديها زوجها برجل ولم ترض به ، وغيرت التزويج ، وأن الرجل يكابرها على نفسها ، ويطالعها وهي في بلد بعيد ، وطلبت من الحكم كتاباً يمنع الرجل عنها ، ما يجوز للحكم يفعله ، وما يقول لها ؟

قال : فان كان مع الحكم قوة ممن يأمنه على الأحكام بعث معها على هذا اذا خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك أو بسببه ، فان صح ذلك منعه ، وعاقبه على قدر ما يستحق ، وإن لم يمكنه ذلك كتب لها إلى من يرجو معاونتها من الحكم أو من المسلمين ، أو من حياة البلد ، وأخذهم بذلك ، ولا يدع الاجتهاد في مثل هذا من أمر الفروج .

\* مسألة :

وعن أبي علي الحسن بن أحمد : في امرأة ادعت أن زوجها طلقها فقال : انه كان سكرانا ولم يعلم ذلك ، وتنازلا إلى الحاكم ، هل عليه يمين ، وما يكون يمين علم أو غير ذلك ، وهل يجوز لها جهاده والامتناع والهرب عنه اذا كان طلاقاً عندها ؟

فعلى صفتكم اذا أقر بالطلاق ، وادعى أنه كان سكرانا طلقت ، وإذا انكر الطلاق كانت عليه اليمين على نفس دعواها ، وإذا علمت هي الطلاق لم يسعها مساكته ولو حلف ، وطاق السكران فيه اختلاف .

\* مسألة :

قال أبو سعيد رحمة الله : في امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الدبر ، ولم تسم عمداً ولا خطأ ؟

فإنه لا يسمع دعواها لأنه لا يلزمها شيء أن لو أقر أنه وطئها بالخطأ .

وقال : إن الوطء في الدبر خطأ فيه اختلاف ، وأما الوطء في الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافاً ، أنها لا تفسد .

\* مسألة :

وعنه : وعن رجل أقر بامرأة أنها زوجته وحكم عليه لها بالنفقة والكسوة ، وشكا منها الامتناع ، أيجوز للحاكم أن يحكم عليها بمساكته أم لا ؟

فإذا لم تصح البيينة بالزوجية الا باقرار منها ، حكم عليها الحاكم بما أقرت به على نفسها بجميع ما يلزم الزوجية ، واستثنى عليها ان

كانت زوجة له ، وان امتنعت بعد الاقرار عن مساكته كان للحاكم  
حبسها على ما وصفت لك ، والله أعلم .

\* مسألة :

و اذا ماتت امرأة وطلب ورثتها الى زوجها أن يخلف لهم أنه ما  
الى زوجته الهاكلة صداقها ، ولا استكرهها على تركه ؟  
فانه لا يلزمها ذلك ولا يستحلف الورثة بعدها .

\* مسألة :

قلت له : ما تقول في رجل ادعى عليه زوجته أنه وطئها في الدبر  
عبدا ، فأنكر ذلك ، هل عليه لها يمين ؟  
قال : معى أن عليه اليدين .

قلت له : فان امتنع هو عن اليدين ؟

قال : يحبس حتى يخلف أو يرد اليها اليدين فتحلّف ، فان حلفت  
فرق بينهما .

قلت له : أرأيت ان حلف هو ، هل يحكم عليها بالعقوبة معه ؟  
قال : معى أنه يحكم عليها ، لأنها لا تصدق في دعواها عليه ،  
ويقول لها الحاكم على وجه الفتيا : أنها أن كانت صادقة فيما تقول  
فتنهب منه ، ويقول لها الحاكم اذا أخذها الآخر بالعقوبة معه ، ولم  
يمكنها الهرب ، واضطرها الى الحرام أهربت أن تفتدي منه وتخرج من  
الحرام بما عليه لها في هذا الوجه من الوطء في الدبر والحيض .

واليمين في ذلك أن يخلف أنه ما وطئها بفرجه في دبرها متعمدا .

مسالہ \*

قلت له : فان ادعت أنه وطئها في الدبر ، فأفتر بذلك وادعى الخطأ :  
هل يكون القول قوله وعليها هي البينة أنه عمد ؟

قال : اذا لم يقر بالعمد ، وأنما قالت هي : انه عمد ، وقال : خطأ في المدعية الحرمة والمدعى الحرمة هُو المدعى ، لأن الخطأ لا يفسد ، وإنما يفسد العمد .

## باب

فِي الْاَقْرَارِ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنَ الْخُصُومِ وَدُفْعِ الْاَقْرَارِ مِنَ الْمُقْرُورِ لِهِ اَنْهُ لَا شَيْءٌ لِهِ وَفِي الْاَقْرَارِ لِلْحَاكِمِ مِنَ الْخُصُومِ وَاقْرَارُ الْأَعْمَى وَفِيمَا يَجِدُ لِلْحَاكِمِ فِيهِ تَرْكٌ لِلْحَاكِمِ وَفِي تَوْقِيفِ الْحَاكِمِ الشَّيْءُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ وَفِي الْحُكْمِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْيَمِينِ فِيهَا وَفِي الدُّعْوَى فِي شَيْءِ الْمَالِ وَالْيَمِينِ وَالْيَمِينِ فِيهِ وَفِي الْحُكْمِ فِي الْأَصْوَلِ وَفِي دُعْوَى الرَّجُلِ فِي زُوَالِ الْحَقُوقِ عَنْهُ بَعْدَ مَحْلِ أَجْلَهَا عَلَيْهِ

## \* مَسَأَةُ :

وَعَنِ الْحَاكِمِ اِذَا أَقْرَرَ عَنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ أَيَامٍ حَكْمَهُ اَنَّهُ طَلَقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالرَّجُلُ مُقِيمٌ مَعَ هَذِهِ الزَّوْجَةِ مَا يَلْزَمُ الْحَاكِمَ فِي ذَلِكَ ؟

قَالَ : مَعِي اَنَّهُ اِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ لَهُمَا مُخْرَجٌ اَنْ يَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَخَرَجَتْ مِنْهُ بِوْجَهِهِ ، وَتَرَوْجَهَا هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ بَدْ مِنْ اَنْ يَكُونَ مَعَهُ عَلَى حَرَامٍ ، كَانَ عَنْدِي عَلَيْهِ اَنْ يَنْكُرَ عَلَيْهِمَا وَيَحْتَسِبَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ تَرَكَا مَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ وَالْاَعْقَبَهُمَا ، اَلَا اَنْ تَكُونَ لَهُمَا حَجَةٌ تَسْمَعُ مِنْهُمَا ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا اللَّهُ .

قَلْتُ لَهُ : فَإِنْ كَانَ حَجَتُهُمَا فِي هَذَا الطَّلاقِ اَنْ قَالَ الزَّوْجُ : اَرَدْتُ اَنْ اَجْعَلَ طَلاقَ زَوْجَتِي فِي يَدِهَا اَوْ اَبْرَئَهَا ، فَغَلَطْتُ فَطَلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، هَلْ يَكُونُ هَذَا حَجَةٌ لَهُمَا ، وَيَسْعُ الْحَاكِمَ تَرْكَهُمَا .

قَالَ : مَعِي اَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي هَذَا بِاَخْتِلَافٍ .

قال من قال : لها أن تصدقه ، وإذا كان على معنى هذا القول لم يكن للحاكم ولا لغيره أن يعترض عليهما إذا لم تطلب المرأة الانصاف ، وصدقته فيما ادعاه ، والحاكم ليس هو مسلطا إلا أن يطلبوها إليه الانصاف ، إلا ما كان من الأحداث الظاهرة التي يجب عليهم فيها العقوبة ، فهو مخير في العقوبة لهم على ما يوجبه العدل إن شاء أخذهم بها ، وإن شاء تركهم فيما يسعه تركهم ، فيه .

\* مسألة :

وقال : إذا أقر الخصم لخصمه بشيء أن عنده أو عليه ، والحاكم لا يبصره بعينه وهو يقر ؟  
فليس على الحاكم أن يأخذ المقر بذلك إلا بما رأى الخصم يقر وهو ينظر إليه .

قيل له : ويجوز للحاكم إذا سمع أحدا يقر لآخر بشيء ولا يراه ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال : معنى أنه لا يجب عليه ذلك إذا لم يكن يبصره .

قلت له : فان أبصره ؟

قال : إذا كان في موضع الحكم كان له ذلك أن يحكم عليه بذلك ، وعلى الحاكم أيضا أن يحكم عليه بذلك إذا كان في معنى المراجعة والخصومة إليه في مجلس الحكم .

### فصل

#### في الاقرار للحاكم من الخصوم واقرار الأعمى

\* مسألة :

قلت : أرأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفلان كذا وكذا ، وحضر رجل يدعى ذلك الحق عليه ويقول : ان اسمه يواطئ الاسم الذى يقر له الأعمى ، هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معنى أن ليس له ذلك الا أن يصح باليقنة أن هذا فلان بن فلان ، أو فلان الفلانى الموصوف بالصفة التى وصفها الأعمى ، أو الفلانى الذى لا يعلم اسم يواطئ اسمه أو صفتة ، أو نحو هذا مما يثبت من الصفات التى تثبت بها الأحكام .

\* مسألة :

وعن رجل رفع على رجل حق له عليه ، فأقر له الوالى ، فقال : علينا كذا وكذا درهما كم يلزمهم ؟

فأرى أن يأخذه الوالى حتى يقر ويسمى لكم عليه من هذا الحق لهذا الرجل ، ولا يعذرنه الا بذلك ، فإذا أقر بشيء فليس عليه غير ما أقر به مع يمينه .

قال الناظر : يلزمك ثلث الذى أقر به ، والله أعلم .

## فصل

### فيما يجوز للحاكم فيه ترك الأحكام

قلت له : و اذا حمى الامام قطراء من مصر ، عليه قوله أن يقيم الحدود والأحكام ويحبس ، أم ليس عليه ولا له ؟

قال : فمعنى أن له ذلك ، وأما عليه فقد قيل ما كان في حالة المغاربة ، فله أن يترك الحدود والأحكام الى أن تضع الحرب أوزارها بينه وبين عدوه ، ويملك مصر ، فقد قيل لا يدع الأحكام ، وان شاء ترك الحدود ، ولا يعجبني ترك شيء اذا قدر الا أن يخاف في تشاغله بذلك عن الدولة ، وعلى شيء مما قد حمأه من مصر أن يؤخذ من يده ، أو يغلب عليه ، فأحب تقديم ذلك والتشاغل به .

قال غيره : وقد حفظنا قولًا آخر أن عليه قوله ترك الأحكام حتى يستولى ، وتضع الحرب أزارها ، والله أعلم بالعدل .

#### \* مسألة :

وهذا ما وجدته في كتاب عمر بن محمد قال : وليس للمسلمين اذا خرجوا في مصر ، وكان في رساتيق مصر من يحاربهم ، فليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا عليه ، ويقيموا الحدود اذا كانوا سائرين .

وقيل : ان عبد الله بن يحيى رحمه الله اتى رجل قد صح عليه حد ، فأراد أن يقيمه عليه ، فقال له بعض فقهاء المسلمين أبو حمزة أو غيره : لا تعجل رحمة الله ، وأنتم سائر فلم يقمكم عليه .

#### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر أحسب عن أبي عبد الله وقال : اذا حكم المسلمون في البلاد ، فلهم أن يقيموا الحدود التي كانت بعد مكثهم ،

وقيل ذلك ان لم تكن أقيمت ، وليس لهم أن يقيموا الحدود حتى يستولوا على جميع مصر الذى قاموا بالحق فيه ، ولا يقيموا الحدود وهم سائرون والحدود هي القتل وحد الزنى والقذف وشرب الخمر والسكر ، والقصاص فيما دون القتل ٠

قيل له : فهل للولاة أن يقيموا الحدود ؟

قال : ليس لهم ذلك الا باذن الامام ٠

### فصل

#### في توقيت الحكم الشيء المتنازع فيه

و اذا ادعى الخصم الى خصمه مالا في يده من أصل او عروض او حيوان ، وأقام عليه شاهدى عدل أنه له ؟

احتاج الحكم على الذى هو في يده ، فان لم يكن له فيه حجة حكم به لصاحب البينة ، فان احتاج أن معه بينة تهدم ببينة الطالب ، فهذا هو مكان الموقف ٠

ويوقف ذلك المال في يدا ثقة ، ويؤجل الذى كان في يده في احضار بينته على ما احتاج به ، ولا يكون الوقف قبل هذا ، لأن الوقف أول الحكم ، الا أنه اذا كان شيء مما يفوت أو تغيب معرفته ، فادا أحضر المدعى البينة فلا أرى بأسبابها أن يتقدم الحكم الى الذى في يدا المال أن لا يزيشه ، وان كان بمعرفة من عدلين كان في ذلك له أن يسأل هو عن عدالة الشهود ، فقد كان الحكم عندنا يفعلون ذلك ٠

ومن غيره : قال أبو الحواري في جوابه : وقد سئل عن توقف المال ، وكيف يوقف ؟

فقد قال من قال : اذا شهد به شاهد واحد للطالب على مال في يد غيره ، وطلب الطالب توقيف المال ٠

وفي موضع آخر ومن جواب أبي الحواري رحمة الله : وعن المال الذي يجوز للوالى توقيفه ، وكيف يوقف ؟

فقد قال من قال : أن يشهد به شاهد واحد للطالب على مال في يد غيره ، وطلب الطالب أن يوقف المال ، وأن معه شاهد آخر ، ضرب الحاكم له أجلاً في ذلك ، ووقف المال .

وقال من قال : لا يكون الوقوف الا بشهادتين ففيحتاج ، المطلوب اليه الذي قد شهدت عليه البينة بزوال هذه الشهادة ، وتحقيق هذا المال ، فقد قيل : ان هذا المال يوقف على هذا ، وأشباه ذلك .

وكذلك اذا وقعت المنازعة في شيء من المال مثل الحيوان ، فقد قيل : يجعل في يد ثقة أو يسلم الى أحد الطالبين بضمان حتى ينفذ فيه رأى الحاكم .

وكذلك للأصول أيضاً اذا شهدت البينة العادلة ، ثم كان الحاكم في النظر في انفاذ الحكم ، وقف المال حتى ينفذ الحاكم فيه حكمه برأى المسلمين .

ومن غيره : وقال من قال : انه اذا شهد شاهدان ، وكان الحاكم في السؤال عن الشاهدين ، وقف المال على هذا الى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين .

ومن جواب من أبي الحواري : أن توقيف المال حكم من الحاكم ، فإذا رأى الحاكم توقيف المال وقفه ولو ثم يطلب ذلك أحد الخصمين ، لأن ذلك من الحكم الذي يلزم الحاكم النظر فيه .

فصل

**فِي الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْيَمِينِ فِيهَا**

مِسَالَة : \*

قال القاضى أبو على : الذى وجدت أن الخصمين اذا تداعيا فى مال ،  
ولم يصح أنه فى أيديهما ، ولا فى يد أحدهما ، ثم طرح أحد الخصمين  
يده فى ذلك المال ، وطلب الخصم الآخر الى الحاكم صرفه عنه ، كان  
للحاكم أن يصرفه عنه حتى يقيما البينات ، أو يتلقاها عليه ، والله أعلم .

مسالہ :

قلت : مال فيه منازعة أراد أحد الخصميين بيعه قبل أن ينفصل فيه حكم ، هل يمنع عن بيعه ؟

قال : نعم ، الا أن يكون في يد أحد الخصميين ، فليس يمنع عن بيعه اذا كان الآخر يدعيه وهو في يد هذا .

فَصَلَل

## الدعوى في شراء المال واليمين فيه

مسالة :

ومن جواب أبي على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل قايص  
رجالاً بمال لزوجته وهي غائبة ، وضمن الخلاص ، وقال : إن ذلك برأي  
زوجته ، ثم قدمت الزوجة وغيرت ونقضت ذلك القياس ، وأنكرت أنه لم  
يكن برأيها ، وأقر الزوج أيضاً أنه لم يكن برأيها ، قلت : هل عليها أن  
تحلف ؟

ثائقون : إنها أولى بالذى لها على ما وصفت ، اذا لم تقم بينة عليها ، ونزل الخصم الى يمينها ، وأحب أن تخلف أن هذا المال أو الموضع المحدود لها ما تعلم لهذا الخصم حقا فيه من قبل ما يدعى من هذا القياس أنه برأيها ، أو أنها رضيت بذلك ، ولا يوجد غير ذلك .

\* مسألة :

ومن جواب العلی بن أبي حذيفة ، ومحمد بن سليمان الى هاشم ابن الجهم : وعن مال تنازع فيه خصمان ، فادعياه جميعا ، وأقام كل واحد منهم بينة أن المال له وفي يده ؟

فالرأى أن المال بينهما نصفان ، فلن أراد أيمان بعضهما بعضا فعليهما ذلك ، ومن نكل عن اليمين لم يكن له شيء ، والحججة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من لم يخالف على حقه فلا حق له » .

\* مسألة :

وعن رجل ورث مالا ، فادعاه عليه مدع وطلب يمينه ، هل يجوز له أن يخلف أنه له قطعا ؟

قال : ليس معنا أنه يخلف أنه له ، وإنما يخلف لقد ورثه ، ولا يعلم لپذا فيه حقا على ما يدعى اليه .

## فصل الحكم في الأصول

\* مسألة :

من منثورة من كتب المسلمين : واعلم أن ذا اليد لا يكون الا بالبناء والغرس والزراعة ، وأما رضهم الأرض وسقيها وعملها لا يكون هذا ذوا يد ، فاذًا أقام البينة انا رأيناه يرضم هذه الأرض ، أو سقيها ، أو يعملها فلا يكون هذا ذا يد حتى تشهد البينة انا رأيناه يزرع هذه الأرض ، أو يغرس هذا الشجر ، أو يبني هذا الجدار ، فهذا ذو يد اذا ادعى ما وصفت لك . انقضى ما وجدته من الحاشية . رجع الى الكتاب .

\* مسألة :

عن أبي القاسم سعيد بن قريش : في مال تراه بيد رجلين ، وكانا يتقاسمان ثمرة المال بينهما نصفان ، ثم انهما اختلف في الأصل والثمرة أيضا ، قال أحدهما : المال كله لي ، وقال الآخر : النصف لك والنصف لي كيف الحكم ؟

قال : ليس قسم الثمرة بالنصف بينهما مما يوجب لهما الحكم في شيء من الأصل مما يدعيان ، وعليهما الصحة بصدق دعواهما في الأصل ، والحكم بينهما في ذلك على ما يرى الحكم من موجب الحكم .

\* مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمة الله : وعن رجلين يتقاضان في مال ، كل واحد منهما يدعى لنفسه دون صاحبه ، وطلب أن يحلف عليه ؟

فإذا لم يكن يصح لأحدهما يد فيه دون الآخر كان لهما جميعا  
اليمين ، فان حلفا جميعا اقتسماه نصفين ، وكذلك اذا تكانت الشهادة  
كان على سبيل ذلك الحكم بينهما فيه .

### \* مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : وكذلك اذا تنازع قوم في مال يدعى  
كل واحد منهم أنه له ، وأنكر الآخر ذلك ، ولم تقم على ذلك بينة كيف  
الحكم بينهم ؟

فإذا لم تقم لأحدهما بينة ، وطلبوا أيمان بعضهم بعضا كان ذلك  
عليهم ، فمن نكل عن اليمين قطعت حجة عن خصميه ، فان حلفوا جميعا  
منعوا أن يتعدوا على بعضهم بعضا ، والله أعلم .

قلت له : فان شهر من أهل البلد وهم غير ثقات أن المال في يد أحدهم ،  
أن تكون هذه شهادة ويمنع المدعى من المال أم لا ؟

فقد يوجد ذلك في جواب الإمام راشد بن سعيد ، والله أعلم .

وقلت : فإذا قامت هذه الشهادة من أكثر أهل البلد ، كيف يؤمر  
الوالى أن يمنع الخصم عن المال ، أو يأمره أن يرفع يده ، أو يصرفه عن  
خصمه ، وكيف يجوز ذلك ؟

فإذا ثبت أنه في يد أحدهما كان على الباقيين البينة ، فان لم تقم  
لهم بينة لم يكن لهم عليه الا اليمين ، فإذا حلف صرفوا عنه .

قلت : فان طلب من الذى قامت له الشهادة بأن المال في يده ، كيف  
تلزمه اليمين ، وهو يدعى أنه ماله ؟

فيحلف أنه ماله ما يعلم لهذا المدعى فيه حقا ، والله أعلم .

\* مسألة :

وسائل أبو سعيد : عن موات بين مالين أدعى صاحب أحد المالين أن ذلك الموات له دون غيره ، وتنازلا إلى اليمين في ذلك كيف تكون الأيمان في ذلك بينهما ؟

قال أبو سعيد : يحلف المخلف قطعاً أن هذا المال له ، وما يعلم أن لهذا فيه حقاً ، أو يحلف الآخر أن هذا المال أدركته هكذا ، أو ما أعلم لهذا فيه حقاً دوني بغير ما يستحقه بملكه هذا .

فصل

في دعوى الرجل في زوال الحقوق عنه  
بعد محل أجلها عليه وما أشبه ذلك

وسائل هاشم عن رجل اشتري من رجل متاعاً بثمن يعطيه أيام في نجمين إلى الصيف ، أو إلى القبيظ ، فقال البائع : في النجم الأول والثلثين ، وفي الآخر الثالث وقال المشتري : الأول الثالث ، والآخر الثلثين .

فقال : على البائع البيينة .

ومن غيره ، قال : وقد قيل على المشتري البيينة .

وعن رجل قال لرجل : قد ضمنت عن فلان بمائة درهم إلى شهر .  
وقال المضمون له : لا ولكن هي حالة ؟

قال أبو محمد : القول قول الضامن .

ومن غيره قال : نعم ، لأن الضامن قد يكون إلى أجل ، والى غير  
أجل ، والبيوع حالة حتى يعلم أنها إلى أجل .

\* مسألة :

وعن رجل قال : قد ضمنت عن فلان بمائة درهم إلى شهر ، وقال  
المضمون له : لا ولكن هي حالة ؟

قال أبو محمد : القول قول الضامن .

ومن غيره ، قال : نعم ، لأن الضامن قد يكون إلى أجل والى غير  
أجل ، والبيوع حالة حتى يعلم أنها إلى أجل .

## باب

في جواز خروج المرأة إلى الحكم والحكم بين الأزواج في النفقة والكسوة ومنع المرأة زوجها والحكم بين الأزواج في العيوب وفي الزوج إذا أدعى المال بعد زوجته أو أدعنته بعده والولد والوالد إذا ادعياه وفي اليمين في الصداق وفي المرأة التي يجبر زوجها على طلاقها

### \* مسألة :

وخروج المرأة في الأحكام جائز ، لما ثبت أن فاطمة عليها السلام خرجت إلى أبي بكر رضي الله عنه تلتزم ميراثها من فدك .

ومن الدليل على جواز خروج المرأة إلى الحكم ، ما روى عن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشككت من زوجها أبي سفيان ، فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم خروجها من منزل زوجها بغير إذنه ، وفي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الانكار عليها ذلك ، واستماعه كلامها ، واجابت له دليل على جواز ذلك .

وكذلك خروج حبيبة بنت عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكك من زوجها ثابت بن قيس ، وارسال النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، واحضاره له ونظره بينهما يدل على جواز الخروج للمرأة بغير إذن زوجها ، فيما تحتاج إليه من الحكم ، والله أعلم .

### \* مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : وسألته عن ادعى على امرأة من المخدرات من وجوه الناس دعوى ، وطلب احضارها الى مجلس الحكم هل له ذلك ؟

فقال : الذى عرفت أن المرأة اذا كانت من المخدرات لم يلزمها أن تخرج بالنهار الى الحاكم ، ولكن تؤخر الى الليل ، وتخرج الى الحاكم ، وان أرادت أن توكل من يحاكم عنها ، كان لها ذلك ، ويقوم الوكيل مقامها في كل شيء الا في اليمين ، فإذا وجبت عليها اليمين أمر الحاكم من يخلفها من الثقات بمحضر من خصمها ، ولا تخرج من منزلها لسبب اليمين ، وإذا أراد أن يخلفها فلا بد من اخراج وجهها ، لأن الحكم لا يكون الا على وجه مكشوف ، والله أعلم .

### فصل

#### الحكم بين الأزواج في الكسوة والنفقة ومنع المرأة زوجها

من الزيادة المضافة : وإذا صح غيبة الغائب وأنه حيث لا تطاله الحجة ، وأقامت زوجته البينة أنها زوجته ، وأنه غاب عنها ، فأمرها الحاكم أن تستدان عليه إلى سنة ، أو كما يرى من كسوتها ونفقتها من بعد تلك المدة ، يصير إليها الحاكم من مال الغائب .

فإن طلب ولد الغائب يمينها ما معها له كسوة ، ولا نفقة ، لزمه ذلك ، فان لم يطلب ولد ذلك ، فعلى الحاكم أن يخلفها ، ثم يصير إليها ذلك بعد اليمين ، ويأمر الحاكم ببيع مال الغارب بالنداء . رجع .

\* مسألة :

وعن امرأة كساها زوجها ازارا وقميصا ، وطلبت اليه أن يكسوها جلبابا ، فأبى وكلها على مقنعة أو جلباب مما كان أدى اليها من نقدتها في أيام خطبته ايها ، فكرهت هي أن تلبس تلك المقنعة ، أو ذلك الجلباب وأنكرتهما ، فقال لها : احلفي ما عندك لى الا قميص وازرار ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كانت اعترضت ثيابا من نقدتها ، فتلك الثياب هي لها دونه ، وليس تلك الثياب له اذا كان قد جاز بها ، فان طلبت كسوتها منه كان لها ذلك ، وان ادعى أن له عندها كسوة ، ونزل لا الى يمينها حلفت ما عندها له كسوة الا ثيابا عرضها لها من نقدتها ، وليس هي من كسوته لها ، وليس عليها حث اذا صدقت .

\* مسألة :

وقيل : اذا فرض للزوجة النفقة والكسوة ، واستحقها لما مضى ، ثم ادعى أنها كانت تمنعه نفسها ؟

كان مدعيا وبينهما الأيمان ، فان حلفت هي أنها لم تكن تمنعه نفسها في حال ما تلزمها له العشرة حكم عليه بتسليم ذلك ، وان نكلت عن اليمين ، وردت اليمين اليه ، فحلف أنها كانت تمنعه نفسها ، ولم تكن تعاشره لم تستحق النفقة المفروضة الا بالعاشرة ، وأما اذا لم يكن قد فرض لها عليه شيء ، ولا أخذ به فلا أيمان في ذلك ، لأنه لا يحكم لها فيما مضى بشيء ، فيدعى عليها زواله ، وانما تؤخذ بمعاشرته ويؤخذ لها بما يستقبل منذ طلبت اليه .

\* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا غاب عن زوجته ، ورفعت أمرها الى الحاكم ،

هل للحاكم أن يكتب لها على زوجها النفقة والكسوة ، منذ رفعت اليه قبل أن يسمع حجة الزوج في ذلك ؟

قال : فمعنى أنه قد قيل إنها إذا رفعت وطلبت كتب لها ذلك يوم طلبت ، واستثنى له حجته ، ولا يحكم عليه بذلك في ماله حتى يحتاج عليه ، فإن كانت له حجة تصح له أنه كان تاركا لها من ماله بقدر نفقتها في غيبته ، أو شيء منه ، وكذلك كسوتها والا أخذه الحكم لها بالكسوة والنفقة منذ طلبت ذلك اليه ، إذا صحت الزوجية بينهما منذ ذلك عليه .

قلت له : فإن قدم الزوج ، وعلم الحكم بقدومه ، فلم يحتاج عليه ولا أخبره أنه كتب عليه شيئا من الكسوة والنفقة ، حتى خلا لذلك زمان ، ثم طالبه لذلك ، فقال الزوج : لم تعلمني أنك كنت كاتبا على شيئا ، هل تكون هذه حجة للزوج ، ويزول عنه ما كتب عليه من النفقة والكسوة ، أم لا يزول ذلك عنه على حال ؟

قال : فمعنى أنه إذا طلبت المرأة كسوتها ونفقتها إلى الحكم ، فعندي أنه واجب في الأصل لها ، ولا تدعى على ذلك بينة أنه لا ينفق عليها ولا يكسوها ، لأنه في الأصل لازم له ذلك في حكم الله عليه بحكم الزوجية ، وعليه الصحة أنه كان ينفق عليها ويكسوها ، وإنما قالوا لا يؤخذ لها بالكسوة والنفقة فيما مضى في الحكم من قبل أن تطلب لأنه لا يحكم لها بشيء من قبل أن تطلب به الحكم .

وأما إذا طلبت فانه يؤخذ لها بذلك ، فإن ادعى قبلها كسوة ونفقة أو شيئا من ذلك ما يزيل به بعض ما وجب عليه أو كله أخذ عنى ذلك بالبينة ، فإن أعجز كان القول قولها مع يمينها ، ولا يحكم عليه في انفاذ ذلك من ماله الا بعد الحجة عليه ، ولا ينفع ذلك كان غائبا أو شاهدا ، ويؤخذ لها منذ طلبت الكسوة والنفقة الا أن يصح أنه كان يكسوها وينفق عليها من بعد أن طلبت وثبت لها في الحكم بطلبه .

قلت له : فان أحضر بيته أنه كان ينفق عليها ، وأحضرت هى بيته  
أنه خرج متواлиا ، ولم يترك لها شيئا بأى البيتين يؤخذ ؟

قال : فعندى أنه يؤخذ بيته النفقه ، لأنه هو المدعى والبيبة بيته  
المدعى اذا تكافلت البينات .

قلت له : أرأيت ان رفعت أمرها الى الحاكم ، ولم تطلب اليه أن  
يكتب لها على زوجها الكسوة والنفقه ، هل للحاكم أن يكتب لها على  
الزوج برأيه ؟

قال : فلم أعلم ذلك أن له أن يكتب عليه الا أن يطلب ذلك اليه .

قلت له : أرأيت إن كتب لها الحاكم برأيه من غير أن تطلب اليه ،  
فلما قدم الزوج أراد الحاكم أن يأخذ الزوج لها بما كتب لها أو أتمت  
للحاكم ما فعل في الكتاب على الزوج برأيه ، هل على الزوج ب تمام المرأة  
فعل الحاكم ؟

قال : فاذا طلبت اليه الانصاف ، وما يجب عليه لها أعنى الزوج ،  
وكتب لها على هذا ، فهذا هو الجائز معى ، لأن المرأة ليس لها أن تعلم  
حجج الأحكام ، وانما تطلب ما يلزم لها ، فان كانت انما رفعت اليه  
من خروجه ، ولم تطلب اليه الانصاف ، ولا ما يلزمها لها ، فكتب لها  
على هذا ، فهذا لا يثبت معى في الحكم ، وانما يحكم لها عليه من  
حين ما طلبت منه الانصاف في ذلك ، وما يلزمها لها فيما مضى قبل أن  
تطلب ذلك ، كتبه أو لم يكتبه ، علمه أو لم يعلمه .

قلت له : فاذا غاب عن زوجته ولم يخلف لها نفقة ولا كسوة ، ولم  
يحتاج عليه في ذلك ، فلما قدم طالبته بما مضى « هل يلزمها ذلك في  
الحكم وفيما بينه وبين الله ؟

قال : أما في الحكم فقد قيل أنه لا يحكم عليه بذلك الحاكم ،

وأما هو في ذلك فآثم ظالم، ومعنى أنه غارم فيما تبعده الله به، ولا آمن عليه ذلك اذا تعمد لتركه من غير عذر .

ولعل بعضا قد قال : انه ضامن بالقطع فيما يلزمه ، لأنه متبع  
به ، ولا مخرج له منه الا بآدائه وارضاء منها ، وغفو عنه ، وأحسب أن  
بعضا قال : تجزيه التوبة واصلاح ما يستقبل ، وترك ما مضى .

قالت له : فعلى قول من يلزمـه ذلك ان طالبـته فيما بينـهما فـلم يـعطـها ، هل لـها اـن تـأخـذ مـالـه اذا قـدرـت عـلـيـه بـغـير عـلـمـه ؟

قال : فمعى أنه اذا ثبت عليه ذلك فيما يسعها جاز لها أن تأخذه من  
ما يسعها ما لم تمنعها من ذلك حجة حق .

قلت له : فإذا لم ينفق للرجل على زوجته بغير تعمد منه في ترك ذلك ، الا أنه قصر في ذلك أيكون هذا مثل التعمد أم بينهما فرق ،  
ولا يلزمـه ذلك على حال ؟

قال : فالمقصر عن الملزم لا عذر له فيه وأحكام المقصر لاحق بأحكام التعمد في أشياء ، وهذا منه عندي لا عذر له فيه اذا كان قادرًا .

قلت له : فان كان عاجزا ثم استفاد مالا ، هل يلزمه أداء ما مضى . من ترك ما لزمه من نفقة في حال عدمه وعذرها في حين اكتسابه المال ؟

قال : فمعنى أنه ان كان محكوما عليه بذلك ، فهو عليه في الحكم ، وكذلك ان أجرته فاتفاقا على ذلك ، فذلك لازم له عند ميسوره .

وأما إن لم يكن كذلك فيتعجبني أن يكون المعدم في هذا عذر في اللازم ، فان كان الأصل غير زائل عنه ، لأنه كان مأخوذا بذلك أو بطلاحتها في الأصل ، كان معدما أو موسرا ، فلا عذر له عن ذلك ، ولكن

لوضع زوال القدرة أجبت أن يكون لا شيء عليه إلا بتبوت الحكم أو الضمان أو الصلح الثابت بينهما .

قلت له : فإذا تزوج الرجل المرأة ، وكان غنياً وهي غنية ، ثم افتقر فطلبت أن يكسوها الحرير والخز ، وينفق عليها مثل ما كانت عنده في حال غناه ، فلم يقدر على ذلك ، أيجبر على طلاقها حتى يفعل ذلك لها ، أم تجبر هي على المقام معه ولا يكلف هو إلا طاقته من الكسوة والنفقة .

قال : الذي معى أنه قد قيل : إن لها كسوة مثلها غنياً كان أو فقيراً ، وقيل : إن لها كسوة مثلها في قدره إن قدر على كسوة مثلها ، والا فما قدر من كسوة وسطه ونفقة وسطه .

ويعجبني أنه إذا كان تزوجها وهي غنية أن لا يتحول حكمها ولا يضر بها بالتحول عن حالها ، ويثبت لها حكمها عليه إن شاء أمسكها بغير ضرر بها ، وإن شاء طلقها ، وكان لها ميسورة من حقها .

وأما الكسوة والنفقة فلا أحب أن تضطر إلى ذلك معه فيقبض من حالها ويدخل عليها المضرة .

### \* مسألة :

وسائلت عن رجل تزوج على امرأته ، وعلمت بالتزويج ، هل لها أن تمنع زوجها نفسها حتى يوفيها أجلها ولو طالت المدة في ذلك ؟

قال : لا يبين لى في قول أصحابنا إذا كان قد جاز بها .

قلت له : فإن كان لم يجز بها ، هل يجوز لها أن تمنع زوجها نفسها حتى يوفيها عاجلها ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك علىمعنى قول أصحابنا .

قلت له : فان أوفاها عاجلها ، هل لها أن تمنعه نفسها حتى يوفيها  
أجلها قبل الجواز ؟

قال : لا أعلم ذلك في قول أصحابنا اذا كان آجلا الا إلى أجله ،  
اذا كان له أجل مسمى ٠

قلت له : فان جاز بها ، هل يحكم عليه بتسليم الآجل اذا طالبته  
به بعد الجواز وهي عنده ؟

قال : معنى أنه اذا كان له آجل مسمى فلا يبين لى ذلك الا إلى  
أجله ٠

#### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل غاب عن زوجته ، وله مال ،  
هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

فعلى ما وصفت ، فان الحكم اذا صح معه غيبة هذا الرجل  
من مصر ، وكان في موضع لا تطاله حجة ذلك الحكم أمر الحكم أن تدان  
بكسوتها ونفقتها الى سنة ، فإذا انقضت السنة أمر الحكم ببيع مال  
الغائب بالنداء بقدر ما أدانت المرأة من كسوتها ونفقتها التي فرضها  
الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ، ويستثنى للغائب حجته ٠

وكلما مضت سنة باع الحكم من مال الغائب بقدر ذلك ، وان طلب  
ولى الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة ، كان له ذلك على  
الحاكم ٠

#### \* مسألة :

وعن المرأة هل يلزم زوجها لها الفضحية والصربة للفطر وغيره ؟

فلم نعلم أن ذلك يلزم الزوج اذا رجعا الى الحكم ، وليس ذلك  
بواجب عليه ، والله أعلم .

### فصل

#### الحكم بين الأزواج في الغيب

وأما الرقيقة والعنين فيؤجلان سنة منذ يتنازعان ، فان جاز الزوج  
بها ، وأصلحت هى نفسها من الرفق ، والا لم يكن لها على الزوج  
صداق ، وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها ان كان مس الفرج  
أو نظر اليه .

قال أبو المؤثر : القول قول الرجل اذا قال انه قد جاز بها ،  
وأطاق جماعها استحلف بالله لقد نكحها وأطاق جماعها ودخل بها كدخول  
الرجال بالنساء .

وان رد اليمين اليها استحلفت ما جامعها ، ثم يقال له يؤجل سنة ،  
فاما تأجل ولم يقدر جبر على طلاقها ، وأعطتها صداقها ، والقول  
تولها مع يمينها ، لقد مس فرجها أو صاح أنه أغلق عليها بابا ، وأرخي  
عليها سترا باقراره أو بشهادة عدلين .

## فَصْلٌ

فِي الزَّوْجِ إِذَا أَدْعَى الْمَالَ بَعْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ أَدْعَتَهُ بَعْدَهُ  
وَالوَالِدُ وَالوَلَدُ إِذَا أَدْعَيَا هُبَّةً مَوْتَ أَحَدِهِمَا

وَحُوزُ الْوَلَدِ مَالُ وَالَّدِ لَيْسَ بِحَجَّةٍ حَتَّىٰ يَصْحُحَ الْأَقْرَارُ أَوْ الْعَطِيَّةُ  
مِنَ الْأَبِ ، وَكَذَّلِكَ حُوزُ الْوَالِدِ مَالُ وَلَدِهِ ، وَحُوزُ الزَّوْجِ مَالُ زَوْجَتِهِ ،  
وَحُوزُ الْزَّوْجَةِ مَالُ زَوْجَهَا ، وَحُوزُ الْوَلَدِ مَالُ وَالدَّتِهِ ، كُلُّ هُؤُلَاءِ حُوزُهُمْ  
لَيْسَ بِحَجَّةٍ إِلَّا أَنْ يَصْحُحَ الْحُوزُ وَالْأَدْعَاءُ بِالْحُضُورِ ، وَهُمْ لَا يَغْيِرُونَ  
وَلَا يَنْكِرُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝

## \* مَسَأَةُ :

وَمِنْ جَامِعِ أَبْنَىٰ مُحَمَّدٍ : وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْزَّوْجَيْنِ فَادْعُى أَحَدَهُمَا  
مَا فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ يَسْكُنُهُ أَيَّامًا اجْتَمَاعُهُمَا فِيهِ ؟

فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْحَقِّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْوانٍ أَوْ رَقْيقٍ وَانَّاثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
فِي أَكْثَرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ۝

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصْدِقُ الْحَقِّ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ مِثْلُهُ مِنْ طَرْيَقِ الْعَادَةِ  
مِنَ الْزَّوْجَيْنِ ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْدِقُ فِيمَا هُوَ مِنْ آلَةِ النِّسَاءِ  
فِي الْبَيْوَتِ نَحْوَ الطَّبْلَةِ وَمَا تَحْوِيهِ ، وَيَصْدِقُ الرَّجُلُ فِي السِّيفِ وَالْحَجَفَةِ  
وَالْفَرَسِ ، وَمَا يَصْلَحُ لِلرَّجُلِ وَلَا يَصْدِقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا لَيْسَ  
مِنْ شَائِئَهُ اتَّخَادُهُ لِنَفْسِهِ ۝

وَاحْتَاجَ مَنْ قَالَ بِتَصْدِيقِ الْحَقِّ مِنْهُمَا : إِنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرَثَتْ أَبِيهَا  
وَأَمْهَا مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ ، وَتَشْتَرِي لِمَوْنَةِ الْمَحَارِبِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي يَدِهَا  
آمَانَةٌ لِغَيْرِهَا ، وَمُثْلُ هَذَا يَحْوِزُهُ وَالنَّظَرُ يَوْجِبُ عِنْدَهُ أَنَّهَا مَدْعِيَانَ ،  
وَسَبِيلٌ مَا يَدْعِيَانَهُ سَبِيلٌ . مَا يَتَدَاعَى النَّاسُ فِي الْأَمْلَاكِ ، وَيَدْعُى بَعْضُهُمْ

على بعض ، فمن كان في يده منهما ، وفي قبضته ودخل في حوزه ، كان القول قوله فيه ٠

ومن ادعى عليه فيه دعوى ملك أو مشاركة ، كان عليه البينة لقول النبي صلي الله عليه وسلم : « لو أعطى الناس بداعويهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على ما ادعى وعلى المنكر اليمين » فهذا يدل على دعوى الحى منهما مع ورثة الهالك كدعوى غيرهما من الخصوم ٠

\* مسألة :

وسأله عن الأمة والذمية ، هل لها من الدعوى والحججة مثل ما للحرة من الدعوى في مال الزوج ، اذا توفى مما يدعى انه في نيته من الآنية ؟

قال : نعم ٠

قلت : وكذلك العبد يدعى ما في بيت زوجته أمة كانت أو حرة ؟

قال : نعم له ذلك ٠

\* مسألة :

وعن الرجل يموت عند زوجته ، فيطلب الورثة يمينها ما سترت ، هل تحبس على ذلك ، وان حبس فلم تحلف كيف القول فيها ؟

فنعم تحبس حتى تحلف ، ولا تزال في الحبس أبدا حتى يحلف أو تموت في الحبس ، وكذلك الرجل ٠

\* مسألة :

وسأله عن رجل كان في يده مال يحوزه ويأكله حتى مات ، ثم ان

زوجته أحضرت بينة بعد موته أن المال لها ، هل يكون لها المال دون ورثة الزوج ؟

قال : معى أن هذا المال يكون للزوجة بصحبة البينة أنه لها .

قلت له : فهل يثبت لها هي المال ، ويكون الأكلة لورثة الزوج على ما كان في حياته اذا صحيحة أنه كان يأكل هذا المال بعلم من الزوجة ، وهي لا تغير ولا تنكر ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك ، ويكون المال لها كله .

قلت : فان ادعى هذا المال أخو هذا الأكل لهذا المال ، أنه له وأصح على ذلك البينة ، وصح أن هذا الأكل كان يأكله بعلمه ويجوزه ، وهو لا يغير ولا ينكر ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا صحت الأكلة والحوز والمنع بعلم من المأكول عليه ، أنه لا حجة له بعد موت الأكل الحائز عليه .

قلت له : فما الفرق بين الأخ والزوجة ؟

قال : معى أنهم قالوا : ليس بين الزوجين احراف في العطبة ، وليس حوزه عليها بشيء ، وكذلك حوزها عليه ليس بشيء ، لأنه يخرج معنا ما لهما بمعنى المال الذي اليد فيه واحدة منها جمیعا ، وإنما الحجة في اليد والحوز .

قلت له : وكذلك الوالد اذا كان في يده مال يحوزه ويأكله بعلم من ولده حتى مات ، وأحضر ولده البينة بعد موته ، أن المال له ، هل يكون له دون ورثة والده ؟

فقال : هكذا معى أنه يكون للولد بصحبة البينة ، لأن الوالد قد يحوز مال ولده ويأكله عليه وهو للولد .

قلت له : فان كان الأكل هو الولد ، والحاizر للمال بعلم من والده حتى مات ، والوالد لا يغير ذلك ولا ينكر ، فاحضر الوالد — نسخة الولد بيته أى هذا له ، هل يكون له دون ورثة الولد — نسخة الوالد .

قال : معنى ان القياس يوجب أن يكون المال لورثة الولد ، لأن عليه الإحراز من والده ، وأما النظر فيوجب عندي أشباطهما لأن الولد قد يجوز عليه أكل والده ماله ، وهو ماله ، لأن المال كله سواء في الأصل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » فقد يأكل مال والده وهو له لاستبة الماليين .

قلت له : وكذلك الوالدة ، هل تكون مثل الوالد في مال ولدتها ، وفي العطية من ولدتها لها ؟

قال : أما في عامة قول أصحابنا أن ذلك إنما هو للوالد دون الوالدة ، ويshire في بعض قولهم معنى المساواة في ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة في مال ولدتها ، فيshire ما يجوز للوالد من الانتفاع من ماله ، والإنفاق منه بالمعروف .

ومعنى أنه في بعض قول قومنا أنهم يجعلون للوالدة ما للوالد ، ويساوي بينهما في هذا ، لأنهما والوالدان وأبوان جميعا ، فهى على الانفراد والذة وأب ، كما هو على الانفراد لجميعها أبوان والدان .

### \* مسألة :

وحوز الولد مال والده ليس بحججة حتى يصح الاقرار أو العطية من الأب ، وكذلك حوز الوالد مال ولده ، وجوز الزوج مال زوجته ، وحوز الزوجة مال زوجها ، وحوز الولد مال والدته ، كل هؤلاء حوزهم ليس بحججة إلا أن يصح الحوز والادعاء بالحضره ، وهم لا يغيرون ولا ينكرون ، والله أعلم .

أو يصح الاقرار أو البيع أو العطية أو النخل بالبينة والا فلا حجة  
لمن حاز ، والله أعلم ٠

\* مسالة :

وقال : انه يحفظ عن المسلمين أن المأكلة اذا كانت لقوم في اثاره  
نقوم آخرين أنها لمن كانت في يده بملكه ، اذا لم يكن أصحاب المأكلة  
من آهل الاثارة ٠

\* مسالة :

وعن رجل أتى الى بيت زوجته بباب ، فركبه على باب بيتها ،  
وركب لها في بيتها أحذاء ودعنا من عنده ، ويشتري في بيتها الصحلة  
والكراز للدهن وغير ذلك من آلة البيت ، ثم وقع بينه وبين زوجته  
برآن ، وخرج من عندها ، ولم يطلب اليها ذلك حتى ترتج امرأة غيرها ،  
وخلال ذلك سنون كثيرة الى أن ماتت ، فطالب ورثة المرأة بذلك الباب  
والصحلة وتلك الآلة ، هل يكون ذلك له على المرأة اذا ماتت ولم  
يسألهما عنه ؟

فاما الباب فعمارة في البيت ، وحكمه للبيت اذا رکبہ عليه لغير  
شرط أنه عارية لأنها بمنزلة العمارة في بيتها ، ولأنه قد أقامه في بيتها  
فلا حجة للوارث في ذلك معنا ، وأما سائر ذلك الذي ذكرته مما لم  
يصح فيه هبة بذلك ، ولا تسليمها منه اليها ، وأصح أنه له واشتراك  
 فهو له ولو رثته من بعده ٠

\* مسالة :

قال محمد بن أحمد بن خالد : سألت أبيا محمد عبد الله بن محمد بن بركة

أبقاء الله عز وجل : كان ولده يزرع أرضا ويستغل مالا لأبيه الى أن هلك الولد وأبواه ، ثم ان ورثة الولد بعد موت أبيه ادعوه أن الأرض لصحابهم ، فأنكر ذلك ورثة الأب ؟

فقال : ليس زراعة الولد ولا استغلاله مال والده حجة ، ولا يثبت له ولا لورثته من بعده في الأصل الا ان يكون الوند كان يدعى هذا المال في حياة والده أنه له ، والوالد حاضر لا يغير ولا ينكر ، فهذا يثبت له ولورثته من بعده ، وأما زراعته واستغلاله مال أبيه في حياة أبيه بلا دعوى منه للأصل ، فلا يثبت له ولا لورثته من بعده ، والمال للوالد ولورثته الا أن الزراعة للولد ولورثته ، وأما الأصل فحتى يكون كما وصفت .

### فصل

#### اليمين في الصداق والحكم والدعوى في ذلك

ووجدت مكتوبا في رقعة بخط الشيخ أبي سعيد الفقيه : أنه يوجد في بعض الآثار في المرأة يصح لها على زوجها صداق وله ورثة ، فيطلب الورثة يمينها على ذلك ؟

أنه ان كانت تدعى ذلك عليه حلفت يمينا بالله أن لها عليه هذا الصداق الى هذا الوقت ، وما تعلم أنه زال عنه ، وان قامت لها بينة حلفت يمينا بالله ما تعلم أن هؤلاء الشهود شهدوا لها بباطل ، وان كان من جهة اقراره لها بذلك حلفت يمينا بالله أنه ما ألاجأه وما تعلم أنه أقر لها بباطل على نحو هذا قيادته على المعنى فلتنظر فيه ان شاء الله .

\* مسألة :

وإذا أعطت المرأة زوجها صداقها ، ثم طلبته من بعد موت الزوج ،  
وقامت ببينة بأنها ان ما أعطته بعد أن طلبه اليها ؟  
ان لها صداقها بعد أن تحلف يمينا بالله ما أعطته صداقها الا تقية  
منه أن يسيء اليها .

\* مسألة :

وان قبل رجل عن ولده بصداق زوجته ، ثم مات الأب ، فطلبت  
المرأة صداقها من زوجها الذي قبل به والده ، فقال : ليس لك شيء ؟  
فعليه يمين ما يعلم ، وفي نسخة فعليه يمين بالله ما يعلم أن على  
والده هذا الصداق ، وذلك اذا خلف والده مالا ، وان لم يخلف مالا  
فليس على الزوج لها شيء .

\* مسألة :

وقيق في الذي قخي زوجته صداقها في صحته ومات ، غلا يمين  
للورثة عليها ، وذلك شيء ثابت عليهم .

\* مسألة :

واما اذا كان ذلك في المرض فلهم عليها اليمين أنها ما تعلم أنه  
أجلأ إليها ، ولا تعلم أنه أكثر من حقها ، وان لم يقل في قضائه لها  
ليس هو لها بوفاء ، فلهم الخيار في اتمام ذلك ونقضه ، وقضائتها  
حقها برأى العدول ، وان ادعت أن زوجها رفع عنها اليمين ، كان عليها  
الصحة في ذلك ، وإذا حلفت على علمها فليس عليها في ذلك شيء  
وذلك جائز لها .

\* مسألة :

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : ورجل له زوجة ولها عليه صداق ، والصداق مكتوب في ورقة يوم الزواجة ، ومات الرجل ولم يوص بالصداق ، الا أنه مكتوب صداقها في ورقة الزواجة ، وقال الورثة بما أوصى لك أيثبت لها ما في الصك أم لا ؟

الجواب : ان قامت لها ببينة عادنة تشهد لها بما في هذه الورقة ، ونسخة الصك ثبت لها ، والله أعلم .

\* مسألة :

وعن رجل تولى عن حق امرأته الذي يلزمها لها ، فرفعت به عليه إلى الحاكم ، فأقر بذلك وادعى أن المرأة تمنعه مجتمعها ، فاستحل أن يتولى بحقها ، فأنكرت المرأة ذلك ، قلت : هل بينهما يمين ؟

فعلى ما وصفت ، فإن كنت تعنى بحقها صداقها ، فإذا كان قد جاز بها فصادقها عليه ، ولا يزيله عنه منعها نفسها وهي آثمة اذا منعته نفسها من غير عذر ولا حجة يلزمها لها .

\* مسألة :

وعن رجل تركت له زوجته صداقها في صحتها من غير مطلب منه إليها ، ثم أنها مرضت وماتت ، وطالبته الورثة بحقها ، فادعى أنه ليس عليه حق لها ، وأحضاروا هم البينة ، وشهدت لهم بالحق الذي تتزوجها عليه ، قلت : هل للشهاد أن يشهدوا بذلك ؟

فمعنى أنهم يشهدون من ذلك بما يعلمون ، وليس عليهم ولا لهم

أن يشهدوا بغير علم عندي ، ولا يمنعهم دعوى الزوج وانكاره عن شهادتهم ، وما يعلمون من ثبوت الحق بعقدة الترويج باقراره بذلك ٠

ومعى أنهم ان فحصوا عن شهادتهم أنهم لا يعلمون أنها استوفت هذا الحق ولا شيئاً منه ، كان ذلك عليهم على العلم ٠

ومعى أنهم اذا شهدوا عليه بالحق وقبوله بالترويج على الحق المسمى ، أو باقراره بذلك الحق والشهادة لهم على نفسه بذلك ، يثبت ذلك عليه في الحكم ، ولو لم يشهد الشهود أنه ثابت عليه إلى وقته هذا ٠

وقلت : ان صحت البينة بالحلق ولم تصح له بينة بالوفاء ، وادعى هو الوفاء ، هل عليه يمين ؟ وان حلف أنها قد استوفته وقد صحت عليه البينة بحملة الحق ، هل يكون القول قوله مع يمينه اذا أمكن وفاءها فيما غاب عن الشهود والحاكم ، وكيف الرأي في هذه المسألة عندي ؟

فمعى أنه اذا صح عليه الحق بالبينة أنه يثبت عليه في الحكم ، وهو مدعى في الوفاء إلا أن ترد الورثة اليه اليمين ، الا في العاجل اذا كان قد جاز بها ، فمعى أن بعضاً قال : ان القول قوله في دفع العاجل اذا ادعاه ، لأنه لا سبيل له عليها الا بأدائها اليها ٠

ومعى أن أكثر القول أنه مدعى في العاجل والآجل في حياتها أو بعد موتها ، دخل بها أو لم يدخل بها ٠

#### \* مسألة :

ومن جواب أبي على الى أبي مروان : وعن رجل هلك وترك زوجته ، وان رحما له طلب اثباتاً بنسبتهم في الرحم ، ولم يصح نسبهم وأن الزوجة أقرب لهم هم الورثة ، ثم اشتريت منهم ميراثهم ، وأخذوا الثمن ، ثم رجعوا طلباً للحجۃ بتثبيت نسبتهم ، فثبتت لهم ذلك مع الحاكم ، وطلبوا أخذ ميراثهم من الزوجة المقرة لهم ، ورد الثمن ، واحتاجت المرأة

باقرارها وشرائهما ، وكان الشراء منها من عندهم من بعد المعرفة ، ثم طلب ذلك الوقوف على المال ، وعلى ما يطلب القوم نقض البيع ، والرجل يتحجج أنه باع ولم يكن يملكه ؟

فقد حكمت له المرأة أنه هو الوارث فحكمها لهم على نفسها واقرارها أمر صحيح من بعد اثباته ، ثم باعوا ما عرفوا بما نرى لهم على المرأة حجة ولا تبعة على ما وصفت الا أن تكون المرأة دفعتهم وأنكرتهم ، وكان هذا البيع منهم لها على انكارها حجة لم يجز عليهم ، وان كان البيع لها وهي مقرة ، وعرفوا الذي باعوا بما نرى لهم عليها حجة ٠

#### \* مسألة :

ومن ادعى ميراث وارث قد مات ، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب ؟

فليس لهذا الوارث مطلب الا أن يكون موت الأول وموت الآخر متتابعا ، الا أن يكون مع هذا الطالب للحصة بينة عدل يشهد أن مال الميت الأول متتابعا إلى موت هذا ، ولا يعلم الشاهدان أنه جرى فيه قسم إلى اليوم ، فإذا صح ذلك قسم المال على المواريث على الأول ٠

ومن غيره قال : نعم ، قد قيل هذا ٠

وقال من قال : ليس للثاني أن يطلب مالم يطلب الأول من الورثة ، ولو لم يصح القسم الا أن يصح أنه لم يقسم بالقطع ، وأنه مال تحالف بين الورثة ٠

وقال من قال : للثاني أن يطلب ، ولكن ليس للثالث ، أن يطلب مالم يطلب الأول والثاني ٠

وقال من قال : ما كان أكثروا أو قلوا فلهم حجتهم مالم يصح قسم

المال الا أن يصح أن هذا المال بعينه فيه حق من قبل ميراثه أو بوجه من الوجوه ٠

وقال من قال : ان كان الموت متتابعا كانت لهم حجتهم مالم يصح القسم ، وإن كان الموت متفاوتا فليس للثانية أن يطلب مالم يطلب الأول على قول من يقول بذلك ٠

وكذلك على قول من يقول بالثالث ٠

وقال من قال : ولو كثروا ولو تقواطوا فما مالم يصح القسم أو الدعوى ، فلا يزيل ذلك حجة الوارث ، والله أعلم بالصواب ٠

### \* مسألة :

وعن رجل كانت له ابنة فماتت ، وخلفت مالا لها ، وكان لها بنون ولم يطلب ميراثه منها ، وتركه بيد بناتها يأكلونه حتى مات ، وترك ابنا آخر ولم يطلب ، وترك ابنه المال في يد بنى أخيه سنة ثم اعتنهم حتى أخرجوا له السادس ٤

فعلى ما وصفت ، فان للأخ ذلك ، ويطلب ميراث أبيه من بنيه ، وإنما قالوا ليس له أن يطلب مالم يطلب أبوه ، وذلك لو مات الأخ بعد موته لم يكن لأولاد الأخ أن يطلبوا مالم يطلب أبوهم ، فانهم بذلك وإنما هو الميت الثاني ، والميت الأول يطلب ورثته مالم يطلب هو ٠

## فصل

### فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُجْبِرُ زَوْجَهَا عَلَى طَلاقِهَا

وقيل : من أراد أن يغيب في البحر ، وطلبت زوجته أن يجعل طلاقها في يد رجل ، فذلك لها ويأمره الوالي بذلك الا أن يخرج غازيا ، فان جعل تطليقه واحدة ، أجزى ذلك .

قلت : فان رجع على المجعل في يده .

قال : اذا كان يحكم من حاكم لم يكن له ذلك .

#### \* مسألة :

ومن عجز من الأحرار عن نفقة زوجته أو كسوتها جبر حتى يطلقها ، وإنما يلزمها ذلك اذا جاز بها أو أجابتها إلى أن يحوز بها ، أو أجل أجلا في عاجلها من الصداق وانقضى الأجل ؟

قال غيره : هكذا عرفت أنه اذا أجل في عاجلها من الصداق آجلا ، وانقضى الأجل ، ثم لم ينفق ولم يكس ، فطلبت المرأة الطلاق أنه يجبر على الطلاق الا أن ينفق ويكسوا .

#### \* مسألة :

ومن عجز من الأحرار عن نفقة امرأته وكسوتها جبر على طلاقها .

#### \* مسألة :

وقيل : اذا ادعت امرأة الى رجل أنه تتزوجها ، وطلبت الانصاف ، وأنكر هو أنها ليست بزوجته ؟

فعليه أن يجبره الحكم على طلاقها إن كانت زوجته ، أو يقر فيأخذها بحقها ، وأما التي أنكرت أنها لم ترض بالذى يدعى أنه زوجها فقيل : هي أملك بنفسها ، وليس عليه جبر أن يطلقها ، فان علمت هى أنها رضيت به فلا يحل لها أن تزوج .

\* مسألة :

وإذا طلق الرجل زوجته بحكم الحكم واحدة ؟  
ان الواحدة تبينها ، وليس له اليها رجعة ، وهى كالثلاث حتى تنكح زوجا غيره .

\* مسألة :

وسألته عن امرأة خافت من زوجها التولى عنها ، فطلبت الى الحكم أن يجعل طلاقها في يد رجل متى ما غاب عنها ، هل يحكم لها بذلك عليه ؟  
قال : معى أنه يحكم لها بذلك .

قلت له : فان جعل الزوج تطليقة واحدة في يد رجل من يرى الحكم ، هل يجزى عنه ذلك ؟

قال : معى أنه يجزى عنه ذلك .

قلت له : فان جعل طلاقها في يد رجل مجملا ، ولم يبين غطلاقها الرجل ثالث تطليقات ، لم يقع عليها ؟

قال : معى أنها تطلق ما طلق المجعل في يده واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، مالم يسم الزوج شيئا .

قلت له : فان رجع عن المجعل في يده ، هل له ذلك ، ويزول من يد الرجل الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بحکم من حاکم ، أو بحق لم يكن له بذلك .

قلت له : وكذلك ان خاف الزوج من زوجته الهرب ، وطلب الى الحاکم أن يأخذ عليها كفیلا ، هل عليها ذلك ؟

قال : معى أن ذلك اذا خيف منها الهرب على معنى قوله .

#### \* مسألة :

قال أبو عبد الله : في امرأة أدعوت على رجل أنه تتزوجها وأنكر هو ذلك ، فأقامت البينة على أنه زوجها فلم تتم شهادتهم ، فقالت : إن كنت لست له بامرأة فليبرئني حتى أحل للأزواج ، فقال : لا أبرئك نفسك فاني لا أملك ذلك ولا أطلق مالا أملك ؟

فقال أبو عبد الله : يجبر أن يبرئها وتبرئه ولا عذر له عن ذلك .

#### \* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن صبي تزوج بامرأة برضتها ، فدخل بها أو لم يدخل ، فلما بلغ كرهها ، فقالت المرأة : يطلقني فاني أخاف أن يكون قد رضى بقلبه كارها بسانه ، هل لها عليه ذلك ؟

فقال : نعم لها عليه ذلك ، وقد يمكن أن يكون قد رضى فيما بينه وبينها ، كذلك ان كانوا صبيان ثم بلغا جمیعا ، فایهمما غير الترویج ان غیرت المرأة وطلب الرجل يمينها ما رضیت کان له ذلك عليها ، وان غير الزوج وطلبت المرأة أن يطلقها کان ذلك لها عليه .

### \* مسألة :

وأما التي طبّت إلى زوجها النفقة والكسوة ، ولم يصح أنه زوجها ،  
ونم يقر لها بذلك ، فإذا طبّت المرأة أمّا أن يكسوها وينفق عليها أو  
يطلقها ؟

فمعي أنه يجبر على ذلك وطلاقه لها أن يقول : فلانة هذه طالق مني  
ان كانت زوجتي لتعلل للأزواج .

قال غيره : المعنى في ذلك عندي أنه يجبر أن يقول : فلانة هذه طالق  
مني إن كانت زوجتي ، وإنما يجبر على هذا لكي تحل للأزواج ، والله  
أعلم .

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : إذا أراد أحدكم  
أن يطيل الغيبة فليستأذن أهله .

والذى أقول إنه إذا أراد الحج فقد يكون قريبا منه ويبعد ما يسار  
إليه سنة وأقل وأكثر فلا أرى عليه أن يستأذن امرأته في الحج ، كانت  
الحججة فريضة أو نافلة إلا أن يكون مراهما لها ، يريد أن يضر بها فلا أرى  
له ذلك في النافلة ، إلا أن يريد المجاورة فيقول لها : إنني أريد أن أقيم  
في مكة ، فان أذنت له فلا بأس عليه ، وان كرهت ذلك فأرى أن يطلقها ان  
أحببت الطلاق ، ويحتج ويرجع .

وان أراد الخروج في تجارة أو سفرا بعيدا يطيل فيه الغيبة ، فلا  
يخرج حتى يستأذنها ، فان رضيت أن يخرج ولا يطلقها بذلك واسع له ،  
وان كرهت أن يطيل عنها الغيبة فيطلقها ، ولا يطيل عنها الغيبة ، ولا أرى  
له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا باذنها .

\* مسألة :

من كتاب الأصفر : سألت أبا الوليد عن رجل ملك امرأة فقيل له :  
أد ، فلم يقدر على شيء ؟

قال : يقال له طلق فان كره قال : يحبس حتى يطلق .

قلت : فاذًا طلق كيف بالصادق ؟

قال : ان أيسير فعليه أن يعطى المصدق ، ومن عجز من الأحرار  
عن نفقة امراته أوكسوتها جبر على طلاقها .

\* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يجبر الرجل على  
طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك .

فليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك ، فاذًا طلبت المرأة اليه  
 أجبره الحاكم على طلاقها ، وكذلك الذي يعجز عن نفقة زوجته ، ليس  
 للحاكم أن يجبره على طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك ، فاذًا طلبت المرأة  
 اما أن ينفق ، واما أن يطلق ، فعند ذلك يجبره الحاكم اما أن يكسو  
 وينفق ، واما أن يطلقها .

وعن رجل ادعى أنه عبد لغلان ، وطلب النفقة والكسوة منه ، فأنكر  
 الرجل وقال : انه ليس هو غلامه ، هل يجبر على النفقة ، أو يعتقد كما  
 يجبر الرجل اذا لم يقدر بالتزويج أن يطلق ، أو يقر ؟

فنعم ذلك عليه ان شاء أنفق على هذا العبة وكساه ، وان شاء أعتقه ،  
 وهذا اذا كان المقر بالعبودية ليس بمعرفة النسب ، وأنه من العرب  
 أو معروف أبويه وأمه بالحرية ولم يجز اقراره لهذا بالعبودية ، ولا يجوز  
 المقر له على عتق ولا على كسوة ولا نفقة .

ومن غيره : وحفظت أن المرأة إنما يجبر الزوج على طلاقها بعد أن تطلب ذلك إلى الحاكم ، فإذا طلبت طلاقه وقد أنكرها الزوجية جبر حتى يطلقها ، وذلك إذا ادعت عليه طلاقاً بائنا ، وأما إن ادعت طلاقاً رجعياً جبر على ردها ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ورجل تزوج بأمرأة ولم يدخل فعرضت عليه الدخول فأبى ، قلت : يحكم عليه بطلاقها وأداء حقها كله إليها العاجل والآجل ؟

فمعي أنه إذا طلبت إليه الجماع فقد قيل يمدد سنة ، فان وطئها والا جبر على طلاقها ، وان لم يكن مس أو نظر فانما عليه نصف الصداق ، وان كان مس أو نظر وجب عليه الصداق كله ، وإذا امتنع لغير عنته .

### فصل

الحكم إذا كانت الدعوى على اثنين أو أكثر أو من اثنين أو أكثر وفيهم غائب

### \* مسألة :

وسأله عن جماعة ادعوا على رجل دعوى فأنكر هل يلزمهم لكل واحد يمين دون الآخر ؟

قال : إذا ادعوا جميعاً في وقت واحد ثم يكن لهم جميع إلا يمين ، وان ادعى كل واحد منهم على الانفراد كان لكل واحد يمين على ذلك الخصم الذي يدعون عليه ، وان ادعى عليه دراهم وقال له : وافني غداً وهو منكر للدرارم ، فقال : ان لم أوافقك غداً فعلى هذه الدرارم ، فلم يوافه في غد لم يلزمهم له شيء لأنه لم يقر له بشيء .

### \* مسألة :

ون الخصوم اذا جاءوا مجتمعين كل واحد منهم يدعى على رجل سهما في مال في يده ، والرجل منكر لذلك ، وطلب كل واحد منهم أن يحلف على سهمه يمينا ، وطلب الرجل أن يحلف لجميعهم يمينا واحدة كيف الوجه في ذلك ؟

فالذى عرفناه في هذه المسألة اختلافا :

قال قوم : تجب لكل واحد منهم يمين على دعوه ، سواء كانوا مجتمعين في حين المนาزعة أو متفرقين •

وقال من قال : ان الخصوم اذا اجتمعوا وكانت دعاويمهم على رجل واحد لم يحلف لهم الا يمينا واحدة لجميعهم ، والله أعلم واسأل المسلمين عنها •

### \* مسألة :

وذكرت في رجل يدعى الى جماعة حقا من مال ورثوه ، وطلب أن يحلفهم فردو اليه اليمين ، وطلب كل واحد يحلفه يمينا على ذلك الحق ؟

فعلى ما وصفت فقد قيل : انه ان طلب ذلك الى جملتهم بحضورة منهم ، فانما عليه لهم يمين واحدة ، وأن طلب الى كل واحد منهم يمينا ، وأما هو فيحلف كل واحد منهم يمينا على الانفراد اذا طلب أيمانهم على ذلك فافهم ذلك •

### \* مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : وأما الذي بينه وبين غائب ويتيم مال ، فادعى مدع عليه فيه ، وطلب يمينه فانه يحلف أن هذا المال له ولشركائه ، ولا يعلم لهذا المدعى فيه حقا ، والله أعلم •

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل بنى جدارا في طريق لقوم ، أو جائز قلت : يجوز أن يخلفه رجل واحد برأى أصحاب تلك الطريق ؟

فنعم واحد منهم خصم ، وله أن يخلف لنفسه .

### فصل

في تصديق الخصم خصمته فيما يدعى  
عليه أو يقر له ببعضه أو شيء منه

وعن رجل ادعى على رجل مالا في يده ، فصدقه وقبض الرجل المال  
أو لم يقبض ، ثم رجع الرجل في ماله وقال : ظننت أنه حق فصدقته وتورعت  
عن ذلك ، ما ترى ؟

قال : اذا أقر أن هذا المال له ، وصدقه على دعواه على مال معروف ،  
فلا رجعة له في ذلك قبضه الآخر أو لم يقبضه .

### \* مسألة :

ورجل ادعى على رجل عند الحاكم مائة درهم ، فسألته الحاكم المدعى  
إليه عن ذلك فقال : لا أنكر فانه لا يلزمها المائة بهذا ، وان قال : لا أنكره  
لزمه المائة ، وكان ذلك اقرارا منه والله أعلم .

## فصل

### الدعوى والحكم في الغيب

سئل عن العبيد اذا انكروا الملكة ، هل عليهم أيمان ؟

قال : نعم يحلف بيمينا بالله أنه هو حر ، وما يعلم لهذا عليه حقا من طريق الملكة .

\* مسألة :

وقال من قال : اذا قال رجل هؤلاء عبدي ، وهم يسمعون فلم يغيروا ذلك ، ولم ينكر ، ثم انكروا من بعد ؟  
فهم عبيده اذا كانوا في يده ، ولا أحب أن ألزمهم الملكة بالسكتوت حتى يصح أنهم عبيده .

قال غيره : القول الآخر أصح في العبيد ، لأنهم على الجزية حتى يصح فيهم الرق ، وليس عليهم بينة أنهم أحرار الا أن يقيم المدعى بينة أنهم عبيد له .

## فصل

### الدعوى والحكم بين العبيد وخصمائهم

وقيل : في العبد اذا كان مخروجا للتجارة أو لبعض الصناعات : انه يكون من كان له حق من قبل ذلك الذي قد خرج له أن يخاصمه في ذلك ، ويرفعوه إلى الخصومة ، ويكون خصما ، ويجوز اقراره في ذلك ، ولا يحلف في ذلك ، لا يحلف الا برأى سيده ، وأما مالم يخرج فيه فليس يكن له عليه خصومة ولا له ، ولا اقرار الا ما أتم ذلك سيده .

\* مسألة :

وقيل : لا يمين لعبد مع سيده ، بذلك جاءت السنة ، ولا يجوز اقراره على سيده ، وانما يثبت الحكم عليه بالسنة على ما يصح عليه من الحقوق التي تلزم في رقبة العبد ، أو بوجه من الوجوه .

\* مسألة :

وسأله عن العبد يرفع على سيده الى الحاكم ، ماذا يفعل الحاكم حتى يتوصل الى احضار السيد ؟

قال : يرسل من يدعوه وليس للحاكم أن يأمر العبد باحضار سيده .

### فصل

#### الحكم بين النساج وخصمه

عن أبي الحواري رحمة الله : وعن رجل طرح الى النساج سداة فأبصرها ، وتقاطعا على المز ثم تركها عنده ، فلما كان بعد ذلك عمل له النساج ثوبا ، فقال صاحب السداة : أنا سداتى وقعت عشرين ، وهذه إنما وقعت أربعة عشر ، واشتكي النساج أنه عمل سداته لقوم آخرين ، فما يلزم النساج في ذلك ، وال القوم ! الذين عمل لهم ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول النساج مع يمينه ، وعلى أصحاب التوب البينة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحكم بين الأعمى وخصمه والحكم في الأمانة واليمين  
فيها والحكم واليمين في نفقة الصبي والحكم واليمين  
في اللقطة والقرض والرهن والحكم في نهال اليتيم  
لللوصى وغيره والحكم في الصبيان والرفاعن من  
آبائهم والحكم بين الوالدين والأولاد والحكم للغائب  
والمتولى عن الحكم وعما لزمه ويجب عليه

ومن جامع ابن جعفر : وكذلك لا يمين على الأعمى ، وقيل في الأعمى : اذا ادعى حقا على رجل فأنكر الرجل دعوى الأعمى ، ولم تكن عنده بينة فطلب الأعمى يمين الرجل ، فرد اليمين على الأعمى ، لأنّه لا يمين على الأعمى ، لأنّه يحل لمن لا يبصره ، فان كان عند الأعمى بينة حكم له بحقه ، والا بطل حقه .

وقال من قال : ليس على الأعمى يمين ويجبه خصميه على اليمين  
للأعمى حتى يحلف أو يقر له بحقه ، والرأي الأول أحب اليها أنه لا يحلف  
ولا يجبه خصميه على اليمين اذا رد اليمين اليه ٠

عمن غيره : قال أبو سعيد رضي الله عنه : اذا اعجز البينة الاعمى وقف  
دعواه الى احضار البينة ، فان لم يحضر وطلب يمين خصميه جبر ، اما  
ان يحلف واما أن يقر له بما يدعوه والا حبسه الحاكم ، ولا بد من ذلك .

مسالہ :

ومن ادعى حقا على الأعمى ، فأنكر الأعمى ، وطلب المدعى يمين الأعمى ؟

فليس على الأعمى يمين ، لأنَّه يحلف لن لا يبصِّره ، وإنما يحكم له على الأعمى بالحق اذا شهد له شاهداً عدلاً ٠

قال أبو الحواري رحمه الله ، عن أبي المؤثر ، عن محمد بن محبوب : اذا أراد الأعمى أن يحلف خصمه لم يحلف له حتى يقيِّم الأعمى وكيله يحلف له ، وكذلك قال نبهان ٠

#### \* مسألة :

عن أبي الحسن : ومن غير الجامع وأما ما ذكرت ، هل يحلف الأعمى اذا أنكر حقاً عليه ؟

فقد قيل : ليس على الأعمى يمين لن ادعى عليه حقاً ، وأما اذا كان هو الداعي فقد قيل يوكل من يحلف له خصمه ، والله أعلم ٠

#### \* مسألة :

ومن أحكام أبي سعيد : وسألته عن الأعمى كيف يرفع عليه خصمه اذا لزمه له حق ؟

قال : معنى أنه اذا لزمه له حق فامتنع عن أدائه ، وتبيَّن أسباب الامتناع بحضور المشهود عليه غير الخصم استحضره الحكم ، وأمره أن يقيِّم وكيلاً يسمع له حجته ، وعليه في الخصومة التي تطلب اليه أو يطلبها ، لأنَّه لا يعرف من يطلب اليه ولا يطلب هو اليه ، ولا من يطالبه ، ولا من يجده في معنى الحكم ٠

قال : وكذلك يسمع له البينة وعليه ، ويحلف له خصمه ، وقد قيل : انه لا يمين له كما لا يمين عليه ، وإنما يحكم له وعليه بالبينة ٠

قلت له : أرأيت ان امتنع عن الوكيل لذلك ، هل للحاكم أن يحبسه على ذلك ؟

قال : معنى أنه إذا امتنع عما يلزمـه كان عليه الـحبـس حتى يـفـعلـ ما يـلـزمـهـ منـ الـحـقـ وـقـالـ :ـ انـ عـلـيـهـ أـنـ يـوـكـلـ لـذـلـكـ عـلـىـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ ٠

قلـتـ لـهـ :ـ فـاـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ الـحـضـورـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ ،ـ هـلـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـجـبـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ؟ـ

قال : معـنىـ أـنـهـ إـذـ تـسـبـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ الـاحـضـارـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ ،ـ اـنـ شـاءـ يـقـيمـ وـكـيـلاـ ،ـ وـاـنـ شـاءـ أـنـ يـحـضـرـ ٠

قلـتـ لـهـ :ـ فـذـلـكـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ أـمـ لـاـ لـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ ؟ـ

قال : يـعـجـبـنـىـ إـذـ كـانـ حـاـكـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ وـعـلـيـهـ ،ـ وـإـذـ كـانـ فـيـ حـدـ التـجـبـرـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ ٠

قلـتـ :ـ أـرـأـيـتـ إـنـ أـقـرـ الأـعـمـىـ أـنـ عـلـيـهـ لـفـلـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ ،ـ وـحـضـرـ رـجـلـ يـدـعـىـ ذـلـكـ الـحـقـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـقـولـ :ـ اـنـ اـسـمـهـ يـوـاطـيـءـ الـاسـمـ الـذـىـ يـقـرـ لـهـ ،ـ هـلـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـقـسـلـيـمـ إـلـيـهـ ؟ـ

قال : معـنىـ أـنـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـصـحـ بـالـبـيـنـةـ أـنـ هـذـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ ،ـ أـوـ فـلـانـ الـفـلـانـىـ ،ـ الـمـوـصـوفـ بـالـصـفـةـ الـتـىـ وـصـفـهـ الـأـعـمـىـ ،ـ أـوـ الـفـلـانـىـ الـذـىـ لـاـ يـعـلـمـ اـسـمـ يـوـاطـيـءـ اـسـمـهـ أـوـ صـفـتـهـ أـوـ نـحـوـ هـذـاـ مـاـ يـثـبـتـ مـنـ الصـفـاتـ الـتـىـ يـثـبـتـ بـهـ الـأـحـكـامـ ٠

### \* مـسـأـلةـ :

وـرـوـىـ لـنـاـ أـبـوـ سـعـيدـ :ـ أـنـ أـبـاـ الـحـوارـىـ رـفـعـتـ عـلـيـهـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ أـبـىـ جـابـرـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ وـكـانـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ قـاضـيـاـ ،ـ فـأـلـزـمـ أـبـوـ جـابـرـ أـبـاـ الـحـوارـىـ الـيـمـينـ ،ـ وـأـرـادـ أـنـ يـحـلـفـهـ ،ـ فـوـصـلـ أـبـاـ الـحـوارـىـ إـلـىـ نـبـهـانـ فـقـالـ لـهـ :ـ أـنـ أـبـاـ جـابـرـ يـحـلـفـنـىـ ٠

فـقـالـ لـهـ نـبـهـانـ :ـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـلـفـ أـرـهـ عـيـنـيـكـ ،ـ فـلـمـ اـحـضـرـهـ أـبـوـ الـحـوارـىـ

أراد أبو جابر أن يحلفه فقال له : يا أبا جابر تحلفني وأنا أعمى انظر إلى عيني ، فنظر أبو جابر إلى عينيه فقال : نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة ، فلم يحلفه .

\* مسألة :

أحسب عن أبي الحسن قال : وليس على الأعمى يمين فيما يدعى إليه من الحق ، ولا يحلف على النسب ، وليس عليه يمين في شيء من الأحكام قط .

ومن غيره : وقيل لا يمين في النسب على الأعمى ولا غيره .

ومنه قال : وأما إذا ادعى هو على رجل حقاً أمر من يخاصم له ، ويحلف له ، وكان له اليمين على من يدعى عليه .

قال : ولا يجوز اقراره لهذا الرجل الا أن يقول : لفلان بن فلان ، وينسبه على كذا وكذا أو يقر له على هذا الشيء .

\* مسألة :

وقال : أن ليس على الأعمى يمين لأحد ، ولا له يمين على أحد ، وفي بعض القول : أن الأعمى يوكل من يحلف له ، والله أعلم بالصواب .

## فصل

### الحكم في الأمانة واليمين فيها

وعن رجل يدعى اليه رجل علما لدوابه ، أو إماء أو ثوبا فيعترف له به ، ويلزمه ضمانه وقال : انه يحضره ويدفعه اليه ، فبعد ذلك ان قال : انه يحضره ايام قال : انه ضاع وانه يدفع اليه مثله وينصفه من نفسه فيما يجب له ، وكراه صاحب السلعة الا أن يرد عليه سلطته بعينها ٠

قلت : فهل يلزمه أن يؤخذ ببردها ، وقد قال : انها ضاعت ويدعو أن يعطيه اياما أم لا عذر له في ذلك ؟

قلت : وكذلك الأمين اذا اعترف بالأمانة ولم يقل ضاعت ، ثم يقول ضاعت ، هل يقبل قوله في ذلك ؟

فعلى ما وصفت فأما الأمين المستودع فهو مصدق فيما قال انه ضاعت مالم يتمتع دفعها الى صاحبها أو يضعها ، فيلزمها ذلك بوجه من الوجوه ، وأما المغتصب والآخذ لذلك بسبب ضمان ، فإذا اعترف له ، وادعى ضياعه أخذ به أو بقيمتها ، فالقول قوله في ضياعه ويلزمه مثله ان كان له مثل أو قيمته مالم يصح أنه قائم بعينه ، ويحلف على ذلك لقدر ضاع أو تلف ، وما هو في يده ولا معه ولا في حوزه ، ثم يكون عليه قيمته أو مثله ان كان له مثل ٠

### \* مسألة :

وفي الذي يقول : انه استودع آخر مداخرا تمر أمانة ، فقال : انها هدفت وذهبت ، وقال لما ذهبت باع منها ثلاثة دراهم من ثمن شيء بقى من ذلك ، قلت : بما يجب عليه في مثل هذا ؟

فالأمين مصدق في قوله ، خان استخانه وأراد يمينه كان له ، وأما

ما باعه مما بقى من التمر فصاحب التمر بالخيار ، ان شاء أتم له ذلك وأخذ الثمن ، وان شاء ضمه ما باع من تمرة تمرا مثله الا أن يكون باعه برأى الحاكم اذا خاف تلفه ، أو برأى أحد من علماء المسلمين افتاه بذلك ، فلا ضمان عليه ، وليس لرب المال الا الثمن ٠

\* مسألة :

وعن رجل استودع رجلا دنانير ثم قبضها منه ، وليس لواحد منهما ببينة ، ثم رجع يطلبها اليه : فأقر أنك استودعتنى وقد ردتها عليك ؟  
قال : البينة عليه بأنه قد دفعها اليه ٠

ومن غيره قال : وقد قيل ان القول قول الأمين أنه قد دفعها اليه الا أن يكون دفعها اليه المؤتمن ببينة حين استودعه ، فعليه البينة أنه دفعتها اليه ٠

\* مسألة :

وعن رجل دفع الى رجل دراهم فقال له : ادفعها الى فلان ، فانها دين على ، فقال الرسول : قد دفعتها اليه ، وقال الطالب : ما دفع الى شيئا ، فزعموا أنه ضامن الا أن يقيم ببينة ؟

قال أبو على رحمة الله انه لا ضمان عليه ، لأنه أمين ٠

ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل انه مصدق الا أن يكون دفعها اليه بالبينة ، فعليه أن يصبح الدفع بالبينة ٠

وقال من قال : هو مصدق على حال الا أن تكون الدراهم عليه ، فلا يصدق او في حال يكون لها ضامنا فلا يصدق في دفعها حتى يصدقه المدفوع اليه او يصح ذلك ، وقد قيل أيضا : انه مصدق ، وعن النبي

صلى الله عليه وسلم : « من استودع رجلاً وديعة فلا ضمان عليه » وهو  
قول أبي عبيدة والربيع •

وإذا قال المستودع : إن صاحب المال أمره أن يتحقق به ، فانه  
يصدق وذلك أن الأصلأمانة ، فالآمين مصدق ، وما كان أصله ضماناً فانه  
لا يصدق الا بالبينة •

\* مسألة :

قال أبو على قال : ان في الآثار ، وهو قوله في رجل عليه حق لرجل  
فقال صاحب الحق للذى عليه الحق : اشتري بذلك الحق الذى عليك  
خدمأ أو متاع ، فغاب عنه ثم رجع اليه فقال له : فانى اشتريت ما أمرتني  
به ، وتلف المتاع أو مات العبد ؟

انه مصدق فيما قال •

وقال غيره : وقيل انه لا يصدق الا بالبينة الا أن يكون عنده أمانة  
له ، فأمره أن يشتري له بها ، فانه مصدق ، والله أعلم •

قلت : فان أمره أن يشتري له ، ويزن الثمن من عنده ، فرجع اليه  
وقال له : انى قد اشتريت لك ، وزنت الثمن من عندي ، وتلف المتاع  
وجاء يطلب الثمن ؟

فلا يلزم له شيء •

وقال غيره : اذا صح بالبينة أنه اشتري له الذى أمره أن يشتريه  
له وتلف ، لزمه له الثمن اذا أفر أنه أمره •

وان بعث معه الثمن ، وأمره أن يشتري له ، فقال : انه قد اشتري  
له وتلف ؟

فانه مصدق في هذا وهو غير الأول •

قلت له : فان أمره أن يقبض الثمن من رجل آخر فرجع اليه ، فقال له : انه قد قبض واشترى وتلف المtau ؟

فانه مصدق أيضا في ذلك ، فأن دفع اليه الثمن ثم رجع اليه خقال له . فانه اشتري المtau قبل أن يزن الثمن ، ثم نظر فإذا الثمن قد تلف قبل أن يزن ؟

قال : فلا يلحقه بشيء ولا يلزمـه المtau ، والمtau لازم للمـشـتـرـى .

#### \* مـسـأـلـة :

وعن رجل باع طعاما بمائة درهم الى أجل وقال له : اذا حضر الأجل فاشتر بالدرارم كذا وكذا ، فاشترى له كما أمره ، فضاع المtau ؟

قال : هذا لا ينبغي حتى يقبض دراهمـه ، ثم يعطيـه يـشـتـرـىـ له ، فـأـرـىـ أن يـأـخـذـ درـاهـمـهـ منـ يـدـهـ .

قال أبو على حفظه الله : ويوجـدـ أنـ الشـرـىـ للـذـىـ لـهـ الدـبـنـ ، وـانـ تـلـفـ كانـ منـ مـالـهـ اذاـ صـحـ أـنـهـ اـشـتـرـىـ لـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

#### فـصـلـ

في الأمانة اذا دفعت سرا فردهـا المستودع سرا أو جهـراـ

#### \* مـسـأـلـة :

ومن جامـعـ ابنـ جـعـفرـ : وأـمـاـ المستـودـعـ فـإـذـاـ قـالـ : دـفـعـتـ اليـهـ وـأـنـكـ الآـخـرـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ معـ يـمـينـهـ الاـ أـنـ يـكـونـ دـفـعـ اليـهـ بـيـنـةـ فـعـلـيـهـ هوـ أـيـضاـ الـبـيـنـةـ بـمـاـ اـدـعـاهـ .

\* مسألة :

ومن غيره قال : نعم قد قيل اذا كانت الأمانة دفعت بالبينة ، فعلى الأمين دفعها بالبينة ، وان لم يدفع اليه بالبينة فقوله مقبول في دفعها الى ربها ، الا أن عليه اليمين أنه قد دفع الأمانة الى ربها ، وما خانه فيهما .

\* مسألة :

ومن جواب الامام عبد الملك بن حميد : وسألت عن رجل هلك وترك في بيته أشياء عرفها الناس وأقاموا عليه العينة أنها لهم ؟

فما نرى ذلك ينفعهم اذ قد مات الرجل وماتت حجته ، الا أن تقوم العينة أنها معه وديعة أو عارية أو سرقة أو ما أشبه ذلك .

قال غيره : نعم لأنه يمكن أن يكون قد وهبت له أو اشتراها بغير بينة أو استحقها بوجه من الوجوه من غير أن يعلم الشهود الذي لهذا ، وقد قيل أيضا : أنها لمن صحت له حتى يصح زوالها بوجه من الوجوه .

\* مسألة :

وعن رجل معه رهن لرجل دفع اليه حقه وقال : ادفعه الى فلان ، فقال : قد فعلت ، وأنكر الآخر أن يكون قبضه ؟

١٠

قال : عليه أن يأتي بالبينة أنه قد دفعه الى من أمر أن يدفعه اليه .

قلت : فان كان أميناً لرجل ، دفع اليه شيئاً وقال : ادفعه لفلان ، فقال : دفعته ، وأنكر الآخر ذلك ؟

قال : اختلف فيه : فمنهم من قال : هو أمين ويجوز قوله .

وقال آخرون : ان لم يأت بالبينة أنه دفعه اليه فليعطيهم حقهم .

ومن غيره قال : قد قيل هذا .

وقال من قال : في رجل ادعى الى رجل أمانة ائمه عليها ، فقال له الأمين : قد ائتمنتني عليها ، وأمرتني أن أدفعها الى فلان ، وقد دفعتها ، كلاما متصلأ بعضه ببعض ؟

فقال من قال : انه مصدق فيما قال ، ولا غرم عليه .

وقال آخرون : هو ضامن من لها لأنه قد صدق الرجل في الأمانة ، وادعى عليه الأمر بالتسليم ، وذلك اذا انكر المؤمن الآخر بالدفع .

#### \* مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه » وهو قول أبي عبيدة والربيع .

واذا قال المستودع : ان صاحب المال أمره أن يتصدق به فانه يصدق ، وذلك أن الأصل أمانة ، فالأمانين مصدق ، وما كان أصله ضمان فلا يصدق الا بالبينة .

#### \* مسألة :

ومن دفعت اليه أمانة علانية ، ثم استردتها صاحبها منه سرا ، ثم طلبها اليه بعد أيام ؟

فليس على الأمين بينة ولا يمين ، انما لهم قوله وأمانته ، ولا يكلف غير ذلك فمن طلب اليه غير ذلك ، فقد ظلمه واختلفوا فيه :

فقال من قال : هذا . . .

وقال آخرون اذا كانت . . .

ومن غيره قال : لم نجد تمام المسألة ، والذى معنا أنه أراد أنه اذا كانت الأمانة سراً كان ردها سراً أو علانية ، فلا ضمان على الأمين ، وان كانت علانية كان ردها علانية ، مع أنه قد اختلف في ذلك أيضا :

فقال من قال : انه اذا ادعى الأمين أنه قد رد أمانته فالقول قوله مع يمينه ، الا أن يصح أنه أتلفها بوجه من الوجه ، أو أنها في يده .  
وقال من قال : عليه البينة بدفعها والا فعليه ضمانها اذا صح أنها صارت اليه باقرار منه أو ببينة .

وقال من قال : اذا دفعت اليه بغير بينة ، فليس عليه بينة في ردها ،  
فإن دفعت اليه بينته فعليه ردها بينته والا فهو ضامن لها .

وقال من قال : فهو مصدق في ردها دفعت اليه بينة أو بغير بينة .

### \* مسألة :

قال غيره : وأرجو أنه أبو سعيد : أما الأمين فقد اختلف فيه اذا باع بالنسبيّة بغير أمر صاحب المال :

فقال من قال : انه ضامن الا أن يأذن له رب المال بذلك .

وقال من قال : لا ضمان عليه اذا أمره بالبيع .

واما الدرارم يحرزها في الأرض فهو كما قال ، وأما الأمين اذا صح أنه جاز الأمانة ثم مات من قبله أن يدعى فيها شيئا ، أو يقر فيها : بسبب :

فقال من قال : انه لا سبيل على ماله الا أن تصح الأمانة بعينها فيكون لأربابها .

وقال من قال : ان الأمين اذا صحت الأمانة أنها صارت اليه باقرار

منه أو بینة أن صاحب الأمانة غريم من الغرماء يشرع مع الغرماء في  
مال الهالك ، الا أن يقول الأمين فيها بشيء ترول عنه الأمانة فيها .

وقال من قال : لصاحب الأمانة من بعد الغرماء ويبدأ الغرماء ثم  
الأمين .

وقال من قال : يبدأ الأمين ثم الغرماء وأحب الينا في ذلك أحد  
القولين : اما أن يكون لا ضمان عليه في ذلك ، واما أن يكون شرعاً مع  
الغرماء ، والله أعلم .

#### \* مسألة :

وعن رجل دفع إلى رجل دراهم وقال له : هذه هدية لك من عند فلان ،  
فأخذها وأذهبها ، ثم جاء فلان فقال : أعطني دراهمي ، فقال : ان فلاناً زعم  
نى أنها هدية ، نسخة قال له : فان رسولك ذكر أنها هدية ، وقد أذهبتها ؟

فانا تقول والله أعلم : ان صاحبها يأخذها من الذي أذهبها .

وقلت : ان دفع إلى رجل دراهم يتصدق بها ، ثم جاء صاحبها  
يطلبها ، فقال : أمرتني أن أتصدق بها ، قال صاحبها : لم أمرك أن تتصدق  
بها ؟

فالقول قول صاحب السلعة ، وعلى المتصدق البينة أنه أمره أن  
يتصدق بها ، وعلى صاحبها اليمين ما أمره .

وقال من قال : القول قوله لأنّه أمين .

#### \* مسألة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استودع رجلاً وديعة  
فلا ضمان عليه » وهو قول أبي عبيدة والربيع ، واذا قال المستودع : ان

صاحب المال أمره أن يتصدق به فإنه يصدق ، وذلك أن الأصلأمانة ، فالأمين مصدق ، وما كان أصله ضمان فلا يصدق إلا بالبينة .

### \* مسالة :

وعن رجل دفع إلى رجل دراهم يشتري له بها شيئاً ويأتيه به ، فقال المؤتمن : إنه إنما دفعها إلى وأمرني أن أدفعها إلى فلان ، وقد دفعتها ؟

فالقول قوله لأنه أمين ، وعلى صاحب الدرارم البيينة بما ادعى عليه أنه خالقه فيما أمره ، والا فانما على المؤتمن يمين .

وكذلك ان قال : أمرني أن أشتري ، وقد اشتريت ودفعته إليه فالقول قوله ، لأنه أمين ، وعليه اليمين .

قال غيره : وقد قيل : إذا ادعى أنه أمره أن يسلّمها إلى فلان ، وقد سلمها فأنكره صاحب الدرارم ، وكذلك إن قال صاحب الدرارم : أئتمتك عليها ، وقال الأمين : أمرتني أن أشتري لك بها كذا وكذا ، وقد اشتريت لك ذلك ، وقد سلمته إليك ، فأنكره أنه لم يأمره بذلك كان ضامناً له .

### فصل

### الدعوى في الممارية

### \* مسالة :

أبو عبيدة رحمه الله : وعن رجل ادعى على رجل أن معه له ألف درهم ، فقال الرجل : كانت معى ثم دفعتها إليك ؟

فإن القول قوله لا أن يأتي الطالب ببينة فعليه بذلك البيينة ، أنه دفعها إليه .

قلت لأبي سعيد : ما تقول في هذا ؟

قال : معى أنه كما قال أبو عبيدة لأنها تخرج مخرج الأمانة والأمين  
محدق فيما قال من الدفع ، وعليه اليمين ان طلب اليمين اليه المدعى ٠  
ومعى أنه يخرج في بعض ما معى أنه قيل : لا يمين على الأمين ، وليس  
عندى أنه من قول أصحابنا ٠

\* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : لى عندك رهن ، فقال الآخر : بل كانت لك  
عندى وديعة فدفعتها إليك ؟  
قال : البينة على الذي أقر أن عنده وديعة فدفعها اليه ٠

\* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ : عن رجل استعار شيئاً ، فادعى  
أنه ضاع ، هل عليه عليه غرم ؟  
قال : لا الا أن يكون ضمنها حيث استعارها ، فان اتهمه حلفه وليس  
عليه غير ذلك ٠

\* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه وضع عنده عشرة دراهم ، أو  
أكثر أو أقل ، فسأل الحكم المدعى عليه عن ذلك ، فقا : نعم ليس قبلى له  
حق ، أو ليس عندى له شيء ، كان قوله نعم متصلاً بعده من الانكار أو  
بعد سكوت من قوله نعم ؟

قال : هكذا عندى ان هذا اقرار ثابت عليه بقوله نعم ، ولا ينفعه  
انكاره بعد ذلك ٠

## فصل.

### الحكم في الأمانة والدعوى فيها

\* مسألة :

وإذا أدعى الأمين أنه تلف من يده حلف لقد ضاع وما خانه فيها .

\* مسألة :

وإذا أدعى الأمين أنه سلم إلى المؤتمن ما ائتمنه عليه ، وأنكر ذلك المؤتمن ؟

حلف لقد دفع الأمانة إلى ربها وما خانه فيها ، وكذلك إذا أدعى أنها ضاعت منه حلف لقد ضاعت من يده وما خانه فيها .

\* مسألة :

وعمن ائتمن على أمانة فرفعها المؤتمن مع رجل عند قوم هو وهم في البلد كلهم ، فلما جاء صاحبها قال له : أني دفعتها إلى فلان ، أيكون معذوراً أم يلزمها ضمانها ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل في ذلك باختلاف ، والذى وجدى عليه الاعتماد أنه إذا ائتمن على أمانته أمنينا ثقة على ما ائتمنه عليه ، فهو مصدق في ذلك مع يمينه ، إلا أن تصح خيانة الأمين الذى ائتمنه ، فانه من صح أنه ائتمن خائنا فقد خان أمانته فيما بينه وبين الله .

وإذا جعلها حيث يأمن عليها ، وكان ذا عقل يميّن بين الأمين والخائن فلا ضمان عليه ، فإذا أراد صاحب الأمانة يميّنه بالله لقد جعل أمانته حيث يأمن على مثلاها من ماله ، وما خانه فيها ، ولا يعلم أن الذى ائتمنه

خائن في ذلك ، ولا متهمًا حين جعلها معه ، فإذا حلف على ذلك فلا ضمان  
عليه .

وان حلف لقد اثمن على من يأمنه على مثلها من ماله ، وما خانه  
فيها جاز ذلك ان شاء الله .

\* مسألة :

والآمين اذا ادعى أن أمانته تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده  
وما خانه فيها .

ومن غيره : وعن أبي سعيد رحمه الله : معن أنه قد قيل في الآمين  
إذا ادعى أن أمانته تلفت أن بعضاً يرى عليه اليمين ، وبعضاً يقول :  
ان القول قوله ولا يمين عليه .

\* مسألة :

وكذلك الرجل يموت وتبقي زوجته فطلب الورثة يمينها أو تموت  
المرأة ومالها في يد زوجها ، فإنه يستحلف ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئاً  
يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ميراثها .

\* مسألة :

عن أبي الحواري في الوديعة إذا تلفت من عند المستودع وطلب  
صاحبها يمينه ، فإنما عليه يمين بالله ما ضيعها ولا خانه فيها .

\* مسألة :

وفي رجل في يده أمانة لرجل فغصبت منه ، وعنه شاهدان بذلك ،  
ثم وجد الأمانة بيد رجل ، كيف يشهد الشاهدان له بذلك حتى يصير إلى  
استرجاع أمانته من الذي هي في يده ؟

قال : أرجو أن في مطالبة الأمين في أمانته بعد تلفها من يده مختلف فيه ، وعلى قول اذا صح أن هذه الأمانة كانت في يد فلان لفلان حكم الحكم بردتها الى من كانت في يده ، والله أعلم .

وقلت : ان شهد شاهدان بالأمانة أنها كانت في يد فلان ، وهى لفلان يجوز للحاكم أن يحكم بها أن يسلم الى الذى كانت في يده أم لا ؟

الجواب : ان الحكم يحكم برد الأمانة الى من كانت في يده اذا شهد الشاهدان أنها أمانة لفلان استودعه عليها ، وكانت في يده لـ والله أعلم .

#### \* مسألة :

وعن رجل ادعى عند الحاكم أنه استودع رجلاً ألف درهم ، وأنكر المستودع أن ليس له عنده شيء ، فأقام عليه شاهدى عدل أنه استودعه ألف درهم ، فلما حكم عليه الحاكم بها جاء بشاهدى عدل أن الموصى لقوه فأخذوا هذه الدرارم التى كان استودعها ؟

فيقول : ان على الحاكم أن يسائل الشاهدين ، فان شهدا أنها سرقت من قبل الوقت الذى أنكراها فيه مع الحاكم فقد برىء ولم يكن له معه شيء كما قال ، وان كان فى تاريخها أنها سرقت من بعد الوقت الذى أنكراها فيه فهو لها ضامن ، لأنها كان لها عاصيا حتى سرقت ، وفي نسخة حين سرقت .

ومن غيره ، قال : نعم وان لم تتوارد البينة في ذلك ، وقد جحدها وقد صحت عليه بعد الجحود ، ولم يصح أنها تلفت قبل جحوده لها فهو لها ضامن حتى يصح براءته منها .

\* مسألة :

و اذا قال رجل لرجل : قد كانت لك عندى دراهم ، وقد قبضتها منى ؟

فعليه البينة والا حلف الآخر بالله ما أخذتها ثم يأخذها منه .

\* مسألة :

ووجدت في رقعة وجدت مكتوبا بخط أبي عبد الله بن محمد بن عثمان  
رحمه الله : ذكر الوديعة يختلف فيها المستودع ؟

قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المودع إذا أخذ  
الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت كان القول قوله .

وقال أكثر أهل العلم : القول قوله مع يمينه .

قال أبو سعيد : نعم الا قوله من يقول : انه ضامن اذا صرخ  
القبض منه لها حتى يصح أنها تلفت ، لأنه قد صح قبضها له ، وكذلك  
حتى يصح تلفها ، والقول الأول هو المعمول به .

وقد قيل : القول قوله مع يمينه لقد تلفت ، وما ضيعها وما خانه فيها .

\* مسألة :

جواب من أبي الحواري : أما بعد : أصلحك الله وهداك ، وجعل في  
عاقبته بناك ، سألت عن رجل معه لرجل مال وطعام وغلة ، وقال صاحب  
الغلة لأمينه : كل من وصل إليك برقة مني فسلم اليه ما في الرقعة ، فوصل  
إليه صاحب الرقعة برقة ، فيعطيه ثم يتناكرا بعد ذلك ، قال صاحب  
السفتحة : لم تعطنى شيئا ، وقال الأمين : قد سلمت إليك وأعطيه شيئا  
عيقى شيء ، فقال الأمين : قد أوفيتك الذي في رقعتك ، وعلى من الحق وتمامه  
والبينة واليمين ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال صاحب الرقعة : ان الأمين لم يعطه ، وقال الأمين انه قد سلم اليه ما في رقعته ، فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ، ولا ضمان عليه ، ويتبع صاحب الرقعة الذي له الحق الذي عليه الحق ، وعلى الذي عليه الحق ، أن يسلم الى الذي له الحق في الرقعة حقه ، الا أن يكون مع الأمين بينة ، فالبينة على الأمين بتسليم الحق الى صاحب الرقعة ، واليمين لصاحب الرقعة الذي له الحق ، ان شاء حلف وان شاء حلّف ، وليس للذى عليه الحق أن يتبع الأمين بشيء اذا قال الأمين : انه قد سلم الى صاحب الرقعة ما في رقعته ، فافهموا هذا فعلى هذا حفظنا .

#### \* مسألة :

قال أبو سعيد : معي أنهم قالوا في الدعاوى في الآمانات : ان الأيمان تجرى فيها على معنى القصة من المدعى ، فان ادعى دراهم فمحض حتى يبين كم وزنها .

#### \* مسألة :

ومن دفعت اليه أمانة علانية ، ثم استردها صاحبها منه سرا ثم طلبها اليه بعد أيام ، فليس على الأمين بينة ولا يمين ، انما لهم قوله وأمانته لا يكلف غير ذلك ، فمن طلب اليه غير ذلك فقد ظلمه ، واختلقوها فيه :

فقال من قال : هذا .

وقال آخرون : اذا كانت الأمانة دفعت اليه بالبينة فعلى الأمين دفعها بالبينة ، وان لم يدفعها اليه بالبينة فقوله مقبول في دفعها الى ربها ، الا أن عليه اليمين ، لقد دفع الأمانة الى ربها وما خانه ، وكذلك اذا ادعى أنها خصّت منه حلف لقد خصّت من يده وما خانه فيها .

\* مسألة :

وسألته عن الأمين هل عليه يمين اذا تلفت من عنده الأمانة ، واستخانة صاحب الأمانة ؟

قال : قد قيل إن في ذلك اختلافا :

قال من قال : عليه اليمين وهو أكثر القول .

وقال من قال : لا يمين عليه .

قلت : فعلى قول من يقول عليه اليمين كيف تكون اليمين ؟

قال : فيها أقاويل كثيرة ، والذى يوجد فيها عن الشيخ أبي سعيد رحمة الله أنه يحلف : ما سترها ولا خانها ولا أتلفها متعمدا ، ولا هي عليه ، وهذا أحسن ، والله أعلم .

ومن جامع ابن جعفر : ومن الأيمان ما تلزم المدعى اليه ، ولا يلزم المدعى مثل الوصى للبيتيم ، والوكيل للغائب ، والرجل الذى يقدم من بلاد قوله مال عند وكيل أو عامل ، فيتهمهم ما عليه ولا عنده ، ولا أتلف شيئا يعلم له فيه حقا .

وكذلك الشريك الذى يكون في يده مال لشريكه ، ثم يتهمه ، والأمين اذا ادعى أن أمانته تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده ، وما خانه فيها .

## فصل

### الحكم واليمين في نفقة الصبي

وإذا أدعت والدة الصبية على والدها أن كسوتها التي قبضتها لها من عند والدها ضاعت ، هل يكون القول قولها ، وعليه أن يحضر لابنته كسوة أخرى قبل انسلاخ السنة ؟

قال : إذا قبضتها على غير شرط فيجبني أن تكون أمينة فيها ، والقول قولها في ذلك مع يمينها ، وعليه أن يحضر لوالده كسوة أخرى .

قلت نه : فان قبضت من الوالد الكسوة بضمان ، فصح تلفها ، هل عليه أن يحضرها لوالدها كسوة أخرى ؟

قال : هي على الوالد للصبية كسوتها ، ويكون على الأم ضمان ما ضمنت به للوالد .

قلت : ولو صح التلف بعد .

قال : هكذا عندي .

### \* مسألة :

وعن رجل طلق امرأته ودفع إليها شيئاً مثل قدر وصحة وآنية لنفقة ولده ، ولم يذكر لشهر ولا شهرين ولا سنة فان قالت : إنها قد أنفقت ذلك على ولده وفرغ . قلت : ما يجب بعد ذلك ؟

فإن قالت : إنها قد أنفقته على ولده ثم طلبت إليه بعد ذلك فقال : ردى على ما أخذتى منى ، فقلت : قد أنفقته على ولدك ، هل يجب له ذلك ؟

فإذا أعطاها ذلك بنفقة ولده فهو مضمون عليها ، وعليها رده ، وعليه  
نفقة ولده ، وإن كان أعطاها إياه لنفقته على ولده ، وأذن لها بذلك ،  
وقالت : إنها قد أنفقته على ولده كان القول قولها مع يمينها أن أراد يمينها  
في ذلك .

### فصل

#### الحكم واليمين في اللقطة والرهن

وعن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم ، فأخذها ولم يعطه  
إياها ، فأنكر ونزل إلى اليمين ، كيف تجري اليمين ؟  
قال : يحلف ما لقط دراهم يعلم لهذا فيها حقاً إلى هذه الساعة .

#### \* مسألة :

قال أبو سعيد : اختلاف في الثقة إذا ادعى اللقطة لنفسه بغير علامه :  
فقال من قال : يجوز أن تسلم اليه بدعواه .  
وقال من قال : لا يجوز لأنها مدع في الأصل .

#### \* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه أرنه قيمة ألف درهم ، وقال المدعى  
عليه قد رهنتني قيمة ألف درهم ، وقد دفعته إليك . وقال الآخر : لم تدفع  
إلى شيئاً كيف الحكم فيه ، ومن المكلف البينة ؟

فإذا أقر رنه ألفاً فهو المأمور بما أقر به ، ويكلف البينة على  
رده ، ومن استعار شيئاً أو استأجره أو التقطه أو كان معه مضاربة أو  
وديعة أو رهن وسرق منه فهو فيه خصم .

\* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : اتقق أصحابنا على تضمين المقطع اللقطة اذا عرفها حولا ، وأمروه بالصدقة بها ، ولم يسقطوا عنهم الضمان بعد أن يفرقها على الفقراء ووافقهم على ذلك الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأمروه بحفظها لصاحبها بأن يتصدق بها بعد الحول ، اذا لم يعرف ربها وألزموه مع ذلك ضمانها ، ولم يجعلوه أن سرقت خصما في مطالبتها اذا وجدها مع سارقها ٠

وقال من قال : هو خصم فيها ، والله أعلم ٠

قال غيره : قد قيل : انه خصم في مطالبتها ، والله أعلم ٠

\* مسألة :

ومن غير الكتاب : وللقطة اذا سرقت فوجدها اللاقط مع السارق لم يكن خصما في مطالبتها ٠

وقال من قال : هو خصم فيها ، والله أعلم ٠

\* مسألة :

وعن رجل في يده أمانة ولقطة فضاعت منه جميعا ، ثم وجدهما في يد رجل ؟

فقال : أما الأمانة فهو خصم فيها حتى يفكها ويأخذها للذى ائتمنه عليها ، وأما اللقطة فانه لا خصومة بينه وبين الذى هي في يده ، لأنـه هو قد برىء منها اذا ضاعت ، وليس له فيها حق فيدعـيه ٠

ومن غيره قال : أبو سعيد رحـمه الله : وقد قيل انـها اذا ضاعت من يده ضمنتها ، فعلـى هذا يكون خـصما لـمن هـي في يـده ٠

\* مسألة :

وفيمن تصدق بمال على رجل ، ثم رجع فيه وقال : إنما فعلت ذلك في حد غصب ؟

قال : ليس له ذلك وعليه البينة إنما فعل ذلك في حد غصب منه .

\* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : لى عندك رهن ، فقال الآخر : بل كانت لك عندي وديعة فدفعتها اليك ؟

قال : البينة على الذي أقر أن عنده له وديعة فدفعها اليه .

\* مسألة :

وسألته عن كانت معه لقطة فضاعت أو سرقت ، وطلبها رجل وأتى بحصيتها ، يطلب يمينه على ذلك ، هل عليه في اللقطة خصومة ويimin ما خانه فيها ، ويكون ذلك مثل الأمانة ؟

قال : ليس في اللقطة خصومة ولا يimin مثل الأمانة ولا يimin عليها فيه .

## فصل

### الحكم في مال اليتيم للوصى وغيره

وللوصى أن يحمل للبيتيم البينة على حق ان طلب له من مال البتيم فان طلب أحد من مال البتيم حقاً أو حقاً على أبيه أو علىأخذ البتيم وارثه لم يسمع الحكم البينة حتى يحتاج على الوصى أو الوكيل حتى يحضر سماع البينة ، فان احتجأ عن البتيم بحجة ، والا أنفذ الحكم .

قال محمد بن المسبح : قد قال بعض : انه ليس على أحد يمين للبيتيم كما ليس عليه يمين .

#### \* مسألة :

وسائل عن المحاسب للصافية أو للمسجد أو للطريق أو للشذا أو للسبيل أو للبيتيم ، هل له أن يخلف خصمه اذا وجبت عليه اليمين ؟

قال : معى أنه ليس له أن يخلف .

قلت له : فالمحاسب والوكيل للبيتيم والغائب تجوز شهادته أم لا ؟

قال : معى أن المحاسب تجوز شهادته ، وأما الوكيل للبيتيم والوصى فمعى أنه قد قيل تجوز شهادته اذا قال معه شهادة قبل الخصومة ، وأما وكيل الغائب فلا أعلم أنه جاء فيه شيء مثل هذا في الاجازة .

قلت له : فان الوكيل والوصى اذا لم يقل ان معه شهادة قبل الخصومة ، ثم شهد تجوز شهادته أم لا ؟

قال : فلا تجوز شهادة الوكيل لمن وكلهم الا شهادة الوصى والوكيل للبيتيم والأعجم والمعتوه الذاهب للعقل ، ويؤمر اذا نازع لهم أن يقول

للحاكم : أنانزع لهم وعندي لهم شهادة ، ويحيىز الحكم شهادته مع عدل  
غيرها .

ومن غيره قال : وقد قيل : انه ولو لم يقل انه ينazuع وعنه له  
شهادة ، ثم نازع وشهد فقد قال من قال : ان ذلك جائز .

وقال من قال : حتى يقول : ان عنده له شهادة ، وقد قيل : ان وكيل  
الغائب اذا كان حيث لا تناوله الحجة ، وغاب عن المصر ، أو غائب لا تعرف  
غيبته ، أن شهادة وكيله له جائزة لأنها بمنزلة اليتيم والمعتوه تنفذ عليه  
الأحكام ولو لم يكن له وكيل .

#### \* مسألة :

ويقال : انه لا تجوز شهادة الوكيل من وكله ، لأنه خصم الا وكيل  
اليتيم اذا كان عدلا لا يسأل عنه .

#### \* مسألة :

وعن أبي عبد الله : أنه تجوز شهادة الوكيل للبيتيم ، ويؤمر أن يقول  
للحاكم عند المحاكمة : انه معه شهادة للبيتيم ، فان لم يقل ذلك وخاصم  
وشهد جازت شهادته ، وإنما تجوز شهادته له على غير فعله ، ولا تجوز  
شهادته على فعله تقدم إلى الحكم ذلك أو لم يتقدم .

#### \* مسألة :

ومن كتاب أبي قحطان : وعلى الوصي والوكيل اذا ألزم يتيما أو  
غائبا أو معتوها مؤنة أحد من هو وارثه من يتيما أو غيره أن يعطوه من  
مال البيتيم .

قال غيره : عندى أنه يعطى من مال كل واحد ما يجب عليه من ذلك ، ولا يكون كل ذلك من مال اليتيم ، وهكذا يخرج عندى معنى هذا القول .

ومن كتاب فضل : وليس يجوز على البالغ الصحيح العقل وصاية وصى ، ولا للحاكم أن يوكل عليه وكيلًا إلا الغائب ، فان الغائب يقيم له وكيلًا يقبض ماله ، ويقاسم له ، فإذا قاسم له بأمر الحاكم جاز التقسيم له وعليه .

#### \* مسألة :

وعن أبي عبد الله : ولا يمين على وكيل اليتيم فيما يخاصم فيه اليتيم لخصم اليتيم ، الا في فعل الوكيل ، ولو ن رجلا ادعى على وكيل يتيتيم أنه دفع إليه دراهم كانت عليه لليتيم ، فأنكر ذلك الوكيل فطلب يمين الوكيل ، كانت له عليه اليمين أنه ما دفع إليه هذه الدراء .

#### \* مسألة :

عن أبي الحسن : والمحتب لليتيم ليس له أن يحلف ولا يحلف وإنما تشهد البينة أن لفلان بن فلان اليتيم على فلان هذا كذا وكذا .

#### \* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وليس للصبيان ولا عليهم أيمان .  
ومن غيره قال : ليس على الصبيان أيمان ولا لهم أن يحلف لهم ، ولا لمحتب ، فاما الوصى فله أن يحلف وكذلك الوالد ، ولا من احتسب لليتيم ولا لغائب ، ولا في طريق يمين ولا عليهم في ذلك .

قال غيره : وكذلك أيضا لا يمين للمحتب في الصافية ولا عليه .

\* مسألة :

ووصى اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين وما يشبه ذلك ، وأما الأصول فقيل : لا يعدل الحكم باليمين في ذلك إلى بلوغ اليتيم ، الا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم فيستحلف له ، وفي نسخة فليستحلف له ، فان بلغ اليتيم وأقام بينة بذلك فله ذلك ، وأما اليمين فليس له غير تلك اليمين اذا بلغ .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : وقد قال بعض : انه ليس له على أحد يمين ، كما ليس عليه يمين .

ون غيره قال : وقد قيل : ان على الوصي والوكيل أيضا ذلك لثلا  
يعجل في استحلاف خصم اليتيم في الأصول ، الا أن يخافا بطلان الحق ،  
ورجيا في اليمين فائدة ، فان حلفا على ذلك كانت للبيتيم حجته بعد بلوغه  
في احضار البينة ، وأما اليمين فلا يمين له في ذلك في الأصول من جميع  
ما قد حلف له عليه وكيله ووصيته من الأحكام التي له أن يحلف فيها  
لهمما .

\* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ووكيل اليتيم جائز أمره فيما حكم للبيتيم  
وعليه ، وليس له أن يهدى بينة اليتيم ، وإذا استحلف على حقه ، فادا  
بلغ اليتيم وقامت له بينة بذلك الحق فهو له .

\* مسألة :

ومن الأئممان ما يلزم المدعى عليه ، ولا تلزم المدعى مثل الوصي  
للبيتيم والوكيل للغائب .

\* مسألة :

وعن وكيل لبيتيم معه شهادة ، وأنه نازع لليتيم ، ولم يستشر القاضى حين حضر وشهد ، هل تجوز شهادته ؟

قال : نعم .

\* مسألة :

جواب من محمد بن الحسن : وعن زوج البتيمة ، هل له أن يتوكى فى منازعة أو يتقدم لها فى ذلك من غير أن يقيمه حاكم ، ولا أحد من المسلمين ؟

فعلى ما وصفت ، فليس يقوم هذا الزوج لليتيمة إلا أن يكون محتسبا فيما يجوز له على الاحتساب ، أو يقيم الحاكم لليتيمة وكيلا ثقة يكون الزوج أو غيره أو جماعة من صالحى البلد الذى فيه مطالبة حق اليتيم ، ومعرفة اليتيم ، والله أعلم بالصواب .

\* مسألة :

وعن رجل وكل وكيلا ووصاه فى ولده وماله ، فله أن يبيع ويقبض ويحلف ويحلف فيما يبيع ويشترى ، فإنه استوفى منى ثمن ما اشتريت منه ، ولا حلف الداعى ما استوفى ، ولا يقبل إلا فيما يعلم أن الذى باع رد عليه بحكم غيب ، فيلزم ذلك نفسه بمعرفة عدول .

قال غيره : الذى معنا أنه أراد لا يقبل فيما باع من مال اليتامى إلا ما رد عليه من ذلك بحكم عيب أو غير ذلك من الحقوق ، فذلك لازم له لليتامى بحكم الحق ، وأما ان كان لليتامى حق على رجل فليس له أن يحلف ولا يحلف ، وإنما ذلك بالبينة .

وليس له أن يحلف ويحلف اليتامى إلا في حيوان أورثه أو طعام أو ما يبيع هو ويشتري لهم ، وقال : وقد يروى عن بعض أن له أن يحلف في التهم ولا تقطع حجتهم اذا أصييت لهم ببينة وأدركوا حالاً .

قال غيره : وقد قيل : ان الوصى للبيتيم يحلف له اذا كان البيتيم مدعياً ولا يقدر له على أخذ حقه ببينة ، فله أن يحلف له ، لأن اليمين لا تقطع على البيتيم حجة البينة .

وقال من قال : لا يجعل الوصى الى اليمين الا أن يرجو أنه يصل بذلك الى حق البيتيم ، وذلك في الأصول والحيوان وغير ذلك .

وقال من قال : ذلك فيما دون الأصول .

ولعل بعضاً يقول : ليس له أن يحلف لأنه لا يحلف .

#### \* مسألة :

قال أبو عبد الله : إنما تجوز شهادة وكيل البيتيم على غير فعله ، ولا تجوز شهادته له على فعله ، تقدم الى الحاكم أو لم يتقدم ، وتتجاوز شهادته على غير فعله ، ولو لم يتقدم الى الحاكم .

#### \* مسألة :

وتتجاوز شهادة الوصى للبيتيم ، ويؤمر اذا نازع له أن يقول : أنا زع له وعندى له شهادة .

#### \* مسألة :

وإذا كان مع انسان شهادة طفل أو مجنون أو ميت أو لمسجد ، فينبغي له أن يصير الى القاضى فيقول : عندى لفلان الطفل الصغير أو

فلان الجنون ، أو فلان الميت ، أو المسجد شهادة ، فان سألتني عنها شهدت بها ، فاذا قال له القاضى : قل ذلك ، شهد بما عنده ولا يبتدئ الشاهد فيقول : أشهد بکذا وكذا قبل هذه المقدمة .

\* مسألة :

عن أبي قحطان : و اذا أقام الحكم للبيتيم وكيلا ثقة قام مقام الوصى من أبيه في جميع أموره ، وفي مطالبته ما يطلب له ، وفي المنازعة له ، وعنده فما حكم للبيتيم أو عليه بمنازعة الوكيل أو الوصى ، فهو جائز للبيتيم وعليه وأيهمما علم أنه يبيع شفعة ، يستحقها فلم يطلبها له بطلت ، ولم يكن له طلبها اذا بلغ .

\* مسألة :

وليس للمحتسبين للبيتيم والغائب ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم إلا بالبينة ، ولا يستحلف للصبي ولا للغائب إلا أوصياء الصبي من أبيه ، وفي نسخة الا أب أو وصى للصبي من قبل أبيه أو وكيل يقيمه السلطان للبيتيم أو للغائب ، وكذلك المحتسبين في طرق المسلمين ومساجدهم ليس لهم ولا عليهم أيمان .

\* مسألة :

ومن الأيمان ما تلزم المدعى عليه ، ولا يلزم المدعى مثل الوصى للبيتيم والوكيل للغائب .

## فصل

### في حكم الصبيان والرفاعن من آبائهم

قيل لأبي سعيد : الصبي هل يعطيه القاضى المدرة اذا طلبها ؟

قال : معى أن له ذلك ٠

قيل له : فيعطي ذلك بيده أم تتضىء فى الأرض ؟

قال : معى أنه يجعل له فى الأرض ٠

قلت له : أرأيت ان أعطى بيده ؟

قال : لا يبيين لى فى ذلك شيء اذا كان من مصالحه ٠

### \* مسألة :

وان جاء صبي لم يبلغ الحلم طالبا أو مطلوبا ، اليه فحكم له فهو  
جائز ، وان حكم عليه لم يجز عليه ، وله أن يطلبه اذا بلغ ٠  
وان استحلف خصميه كان له أن يرجع يستحلفه اذا بلغ ٠

### \* مسألة :

واما الوالد فليس له أن يخالف من يدعى الى أولاده حقا فى مال  
أولاده ، ويسلم ذلك اليهم اذا كان المال لأولاده الصغار قد استحقوه  
بوجه حق ، ولا يجوز الحكم على الصبي برأى والده ، ولا على اليتيم  
بأمر وصيه الا بالبينة العادلة ، وإنما يحلف الوالد من يطالب اليه الوالد  
حقا لأولاده الصغار ، وأما يحلف من يطلب الى أولاده حقا فى مال  
أولاده ، فليس ذلك للأب ٠

لأن ذلك لا يكون على الأب ولا له ، لأنه لو رد اليمين على الوالد لم يكن على الوالد أيمان ، فلن أصح المدعى البينة على ما يدعى في مال أولاده ، كان له اليمين على المصح في مال أولاده على ما يوجب الحق فافهم ذلك ٠

### \* مسالة :

وسألته عن صبي ادعى إليه رجل حقا ، وطلب إلى الحاكم أن يحبسه له بقراره ، هل على الحاكم ذلك وله ؟

قال : معى أن الصبى لا يجوز عليه اقراره ولا يثبت عليه الحكم به الا أن يكون في حد من يثبت عليه الحكم في الأموال على قول من يقول بذلك ٠

قلت : وما حده في ذلك على قول من يقول به ؟

قال : معى أنه مما قيل في ذلك اذا بلغ الصبى خمس عشرة سنة فصاعدا ، وصح ذلك اذا بلغ أثرا به أو من أصغر منه ، أو صار بحد البالغين في النظر ، أو بأحد هذه الأحوال ، فقد قيل تلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق دون الحدود ، أو يلحقه معنى ما أطعم من ماله ، أو أكل برأيه كله في حله ، وكذلك بيعه وشراؤه ، ثم قال : انه يلحقه جميع الأحكام الا الحدود ويلزمه ذلك ٠

### \* مسالة :

وسألته عن رجل انتزع حق ابنته الذى على زوجها ، أيكون له وتجوز مطالبته ؟

قال : لا حتى توكله في مطالبته زوجها بحقها ، ثم يكون له مطالبته ٠

## فصل

### الحكم بين الوالدين والولد واليمين في ذلك

وليس للولد على والده يمين ، وفي بعض القول أن له عليه اليمين ، والقول الأول أحب إلى ، وللوالد اليمين على ولده وللمرأة اليمين على ولدتها وله عليها ٠

### \* مسألة :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : فإذا أدعى الولد إلى الوالدين حقاً فأعجز البينة ، فان الحاكم يقول لهما : ان شئتما أن تحلفا برأيكما على هذا الحق الذي ادعى ولدكما اليكما ، وان شئتما أن تردا اليه اليمين حلفناه وأوصلناه إلى حقه ، فان حلفا له فقد حلفا وبريئاً من دعواه ، وان رد اليه اليمين حلفه الحاكم على حقه وأوصله اليه من مالهما الا أن يبرئه الوالد نفسه من مال ولده ٠

فإذا أبراً نفسه منه بريء ، وان كرها أن يحلفاه ولا يحلفاه فان ذلك عليهم ويجب ان على اليمين ، فان لم يفعلا حبسهما الحاكم لحال عصيانهما أيامه ٠

فإذا أبراً الوالد نفسه من حق عليه لولده من بعد ما رفع عليه ولده ، فأنكره وأقام عليه البينة ، وحكم له به الحاكم ، فأمر الوالد أن يسلم إلى ولده حقه فأبراً نفسه من بعد هذا ، فإنه بريء ، وسواء ذلك صداق كان عليه لولده أو غير ذلك من الحقوق ٠

### \* مسألة :

وسئل عن رجل استعمل صبياً برأي أبيه ثم استحقن أباًه من بعد فأخذه ، هل يجزئه ويرأ ؟

قال : معنى أنه قيل لا ييرأ باستحلال الوالد ، وقيل يجزيه ذلك ، هذه من جوابات أبي سعيد ٠

\* مسألة :

وذكرت في رجل جرح ابنه جرحا قلت له : كيف الحكم في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فان رفع الى الوالى ذلك حبسه على الحدث لا على الحق الذى ولده عليه ، فان صح ذلك عليه وقاس ذلك الجرح الى جاز له ذلك ، ويأخذه باداء الحق الى ولده الى من يقيمه لولده وكيلا في قبض حقه ، فان لم يؤد الحق الذى لوالده فلا حبس عليه ، وإنما ذلك في الأرث خاصه ، لأنهم قالوا : لا ييرأ الوالد من حق ولده من الأرث اذا أبرا نفسه منه الا أن يبرئه الولد بعد بلوغه ٠

واما سائر ذلك من الحقوق فللوالد أن يبرئ نفسه من مال ولده ، وييرأ من ذلك قبل أن يطالبه ولده ، أو من بعد أن يطالبه ولده كان صغيرا أو كبيرا ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب ٠

\* مسألة :

وعن رجل يرفع على ولده بالغ أو غير بالغ ، غير أنه في حجره يطلب أن يلزم عمله وضعيته ، والولد يطلب أن يعتذر عنه ، هل يجبر الولد أن يلزم ضعيته وعمله والا حبس له ؟

فلا يجبر على ذلك ، ولكن يؤمر أن يلزم ضعيته والده وضعيته فان لم يقبل يحبس ٠

\* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : عن سعيد بن قريش ، عن

عن رجل رفع عليه والده الى الحاكم في نفقتهم ، وما يلزم الولد لهذا ،  
فقال الوالد : ان والديه في حد غنى عن نفقته ، وانهما مستغنيان عن  
ذلك ، هل تلزم الوالدين البينة بما يدعيانه من القلة ؟

قال : نعم على والديه البينة بما يدعيان من اعدامهما °

قلت : فان عدم الوالدان البينة أنهما مستغنيان فرد اليه اليمين ،  
هل عليه أن يحلف اذا كان يعلم ذلك ؟

قال : نعم اذا رد اليه اليمين ، وكان عالما بذلك لزمه اليمين لهما °

قلت : فان كان غير عارف بذلك الا أن يتهمهما أنهما غير محتاجين ،  
هل له أن يحلف ؟

قال : لا ، هذا لا يحلف لأنهما متهم لهما ، والمتهم لا يمين عليه °

رج——ع °

### \* مسألة :

وسألته عن الصبي اذا رفع الى الحاكم على والده ، وفيه آثار يدعى  
أن والده ضربه أياها ، هل للحاكم أن يحبس والده له بالتهمة ؟

قال : معنى أنه اذا كان الصبي من يعقل ، ويعرف من يدعى عليه ،  
وكان والد هذا الصبي من تلقيه التهمة ، أخذ له بالتهمة اذا كان ما رفع  
عليه به يخرج له مخرج اعتداء عليه من فعل والده ، فاذا ثبت هذا المعنى  
حبس ، لأن الأدب هو لله °

قلت له : فاذا كان والده ضربه على لزوم العمل ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أن الوالد لا يعقوب على أدب وإله ، وأما اذا خرج  
الضرب من معنى الأدب الى الافراط في الضرب ضربا مؤثرا ، فمعنى أنه

لا يباح له في ولده في ذلك ، لأن ضرب الأدب بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزداد فوق الثلاث » وضرب الأدب غير مبرح لا يؤثر ولا يجرح .

\* مسألة :

ومن أحكام أبي سعيد : وسألته عن الصبي اذا صح له على والده أرث جرح أو ضرب ، هل على الحاكم أن يطلب الوالد لولده بذلك ، أم يثبته عنده حتى يبلغ الصبي ، ويطلب حقه ، ولا يطلبها ، وإن طلب الصبي ما قد وجب له وصح على والده في الوقت يكون على الحاكم أن يوكل له وكيلًا يقبض ما قد صح له على والده من ذلك ، أم لا ؟

قال : يعجبني أن يقيم له الحاكم وكيلًا يقبض له حقه من والده ، ويصرف فيه في مصالحة ، ويقع أنه قد قيل ذلك لأنه يشبه اليتيم في هذا الوجه .

قلت له : فإذا صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لوالده يكون على الحاكم أن يطالب الوالد لولده ولو لم يطلب الولد ولا غيره له ، أم ليس على الحاكم مطالبة الوالد بذلك الا أن يطلب إليه ؟

قال: هذا الحق لهذا الصبي يشبه عندي الحق الذي لليتيم ، لأن السلطان ولى من لا ولى له ، وهذا الصبي عندي ليس له ولى في هذا الحق ، لأن والده ولية وهو المطلوب بهذا ويصل إليه وتنظر فيه .

\* مسألة :

عن أبي علي الحسن بن أحمد : وما تقول في يهودي رفع على والده بحق فأنكره ، وطلب يمينه ، هل يخلف له أم لا ؟

فلم أحفظ في ذلك شيئاً إلا أنني عرفت أن الولد إذا كان مسلماً والوالد  
يهودياً كان له عليه اليمين ، والله أعلم ٠

\* مسألة :

وسئل عن رجل زوج ابنته وابتلى له داراً فأسكنه أيامها ، ثم مات  
الابن وقال الأب : إنما أسكنته سكناً ولم أعطه ؟

فقال كان رجل زوج ابنيه له وأسكن كل واحد منهما داراً ، ثم مات  
الأب والابنان جمِيعاً ، فقال ورثة الأب الدار ميراث لأنَّه هو أسكنهما سكناً ،  
وقال ورثة هذين الرجلين : هذان منزل أبوينا ماتا عنهما ، فكتب  
إلى موسى أسأله عن ذلك ، فكتب إلى يدعى ورثة البنين بالبينة بأنَّ الأب  
نجل أبييهم ، فانْعَجَزَ وادعى ورثة الأب بالبينة أنه أسكنهما سكناً ، فانْعَجَزَوا ، فـالله أعلم ٠

ثم قال هاشم للذى سأله : اتق الله ، فان كت نحلت ابنك نحلاً  
 فلا ترجعن فيه ، وان كان سكناً حلفت يميناً ما نحلته ، وما هي الا سكن  
وانها لدارك ثم تعطى ٠

## فصل

### الحكم للغائب والمتولى عن الحكم وما يجب عليه

وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب ، عن عزان ابن الصقر : فإذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس ، وأقاموا ببياناتهم بحقوقهم عليه ؟

حكم لهم عليه واستثنى الحاكم للغائب حجته ، واستحلفهم وأوصلهم إلى حقوقهم \*

### \* مسألة :

والغائب اذا صح أنه تولى عن المسلمين أو عن الحاكم ، ولو كان بعمان ، فإنه تثبت عليه البينة ، وبياع من ماله بالنداء ، ويقضى الدين اذا تولى به بعد أن يحفظ عليه صاحبه \*

وأما من كان خلف البحر ولم يتول فحتى يحتاج عليه أن عرف موضعه ونالته الحجة ويحتاج عليه بشاهدي عدل ، وإذا لم يعرف موضعه وصح أنه خرج من عمان فيباع من ماله بالنداء اذا صح الحق عليه ، وطلب ذلك أهل الحقوق وحلفوا على حقوقهم ، ويستثنى للغائب حجته \*

وان عرف موضعه وكانت حيث تتمكن الحجة من المسلمين عليه ، فإنه لا يجعل في بيع ماله حتى يحتاج عليه المسلمون في موضعه ، كما أمكن لهم بكتاب اليه مع ثقة أو رسول ثقة يحتاج لهم عليه برأي الحاكم \*

قال أبو عبد الله : ويقوم الرجل الذي أمره المسلمين مقام شاهدين اذا كان ثقة \*

## فصل

### المتولى عن الحكم

وعن المتولى عن الحكم ما هو ؟

قال : اذا ادعاه المسلمون فكره أو رأى مدرة الحاكم أو أمره الحاكم بالموافقة ، فلم يوافق ، أو هرب من يد الشارى ، أو من حبس ، فكل هذا متول اذا صح ذلك .

واما من كان خلف البحر ، ولم يتول فحتى يتحقق عليه ، وفي نسخة ان عرف موضعه ونالته الحجة ويحتاج عليه بشاهدى عدل ، وإذا لم يعرف موضعه وصح أنه خرج من عمان ، فيباع من ماله بالنداء اذا صح عليه الحق ، وطلب ذلك أهل الحقوق ، وحلفوا على حقوقهم ، ويستثنى للغائب حجته ، ولا يباع من مال المتولى الا حق من كان رفع عليه .

قال أبو الحوارى : اذا كان بموضع تناله الحجة ، والا بيع من ماله في حوض من أصح عليه حقا ويستثنى للغائب حجته .

\* مسألة :

ومما يوجد عن أبي على رحمه الله : ومن فر من حبسكم فلم تقدروا عليه ؟

فذلك الذى ينادى على ماله ، ويجتهد فيه لاستقصاء الثمن ، ينادى عليه ثلات جمع ، فان بلغ ثمنا يعلم بقدر ما عليه من الحق ، فانرأيتم أن الثمن لم يبلغ في ثلات جمع لم تعجلوا حتى يعودوا في جمعة أخرى او أكثر ثم يبيعوا ان شاء الله .

\* مسألة :

ومما يجوز للحاكم الحكم بلا حضرة من المحكوم عليه الهاوب من

الحبس بدين يصح عليه ، وكذلك ان أجله أجالاً بحق قد ثبت عليه ، وصح فتولى عن الحكم باع من ماله ، وأعطي الحق الذي ثبت عليه ، وان أمره أن يوافى خصمه فلم يواف من غير عذر سمع الحاكم البينة عليه ، وأنفذ عليه الحكم وأشباه ذلك ٠

\* مسألة :

وقال أبو عبد الله الذي يتولى عن المسلمين لا يباع من ماله الا بقدر حق من كان رفع عليه بحقه ، وتولى عنه ، فمن أثبتت عليه بعد ذلك حقاً لم يبع من ماله الا بعد الحجة عليه ٠

\* مسألة :

وحفظ سعيد بن الحكم ، عن بشير بن محمد بن محبوب ، عن عزان ابن الصقر حفظه الله : اذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق الناس ، فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه ؟

حكم لهم وعليه ، واستثنى الحاكم للغائب حجته ، واستحلفهم وأوصلهم الى حقوقهم ، فان تولى عن الدرة او أخلف موافاة بينه وبين أحد من غرمائه ، أو هرب من سجن المسلمين ، سمعت عليه البينة واستحلف غريميه وحكم له عليه واستثنى الحاكم حجته ٠

\* مسألة :

سئل محمد بن محبوب : من كان عليه دين فركب البحر متولياً بحقوق الناس ، وليس له مال في وقت ركوبه ، الى أن حدث له مال بميراث أو غيره ، وهو في موضعه لا تطاله الحجة من المسلمين ، هل يبيع الحاكم ماله ويقضى ديانته ؟

قال : نعم .  
وقال أبو محمد مثله .

### \* مسألة :

قال أبو عبد الله : في الغائب اذا صح أنه تولى عن المسلمين ، ولو كان بعمان ، فانه يثبت عليه من الدين وبيع من ماله ، ويقضى الدين ، ويجعل للرجل المتولى حجته ، لعله قد أوفاه ، وأما من كان خلف البحر ولم يتول ، فحتى يفتح عليه اذا عرف موضعه وتثاله الحجة .

قلت له : فيكتفى برجل عدل ؟

قال : لا حتى يكونا شاهدين عدلين يحتاجان عليه ، ويؤديان عنه الحجة الى الحاكم .

وإذا لم يعرف موضعه وصح مع الحاكم أنه قد قطع البحر ، فيباع من ماله ، ينادي عليه بما صح عليه من الحقوق اذا طلب ذلك ، ويستثنى للغائب حجته ، ويختلف أهل الحقوق على حقوقهم ، ويدفع اليهم ، وما كان من بيع الأصول أصول الذين نزلوا بالحقوق ، فينادي عليه ثلث جمع ، ويوجب في الرابعة .

وقال أبو عبد الله : الذي يتولى عن المسلمين أنه لا يباع من ماله إلا بحق من كان تولى بحقه ، ورفع عليه ، ومن ثبت عليه حق بعد ذلك لم يبع من ماله له الا بعد الحجة عليه ، وإن كان ماله ليس فيه وفاء للذي ثبت حقه ، فيتولى عنه ، ولن يثبت حقه بغير تول عنده ، فيقوم المال قيمته وينظر الحقوق التي ثبتت عليه ، فيأخذ الذي تولى عنه بقدر حقه ، ويوقف للذين ثبتو الحقوق بقدر حقوقهم ، حتى يحضر المتولى أو يحتاج عليه إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان ، فانهم يثبتون حقوقهم ، ويحلف كل واحد منهم يمينا على حقه ، ثم يعطى بقدر حقه من مال الغائب .

فإن عرف موضعه وكان في موضع يمكن الحاجة من المسلمين عليه ،  
فإنه لا يجعل في بيع ماله حتى يحتاج المسلمون عليه في موضعه وذلك ،  
إذا أمكن لهم بكتاب اليه مع ثقة ، أو رسول لهم يحتاج عليه برأى  
المسلمين ثقة .

قال أبو عبد الله : ويقوم الرجل الذي أمره المسلمون مقام شاهدين  
إذا كان ثقة .

الفهرس

الصفحة

**باب :** فيمن يدعى لنفسه حقا من قبل غيره وفي أكله الوارث  
والمرور والبائع وفي الأكل وفيما ثبت به اليد وفيمن يأكل  
مال رجل أو يدعيه عليه من غير أن يأكله

6

**باب : في الشهادة وفيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز وفيمن  
تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته بعد تويته وفي شهادة  
قومنا**

۲

**باب : في شهادة النساء وفي شهادة الأعمى وفي شهادة الوكلاء**  
**والأصياء والورثة ومعانٍ ذلك**

三

**باب : فيما يجب على من دعى الى الشهادة والى أدائها وفي الشهادة عن الشهادة وفي الشهادة على غير المعينة وفي معرفة تأدية الشهادات وما أشبه ذلك**

03

باب : الشهادة بالرضا و الشهادة على التزويج والشهادة  
على الموت والميراث والنسب والشهادة على السرقة  
و في الشاهد اذا كان له في الشيء سبب والشهادة في  
الأحداث على الطرق و معانى ذلك وما أئسنه ذلك

八

**باب : الشهادة على الشهرة وفيمن يجوز له أن يشهد**  
**من غير أن يشهد وفيما ينقض به الحاكم وفي رجوع**

## الصفحة

الشهود عن شهادتهم وفي شهادة الزور والغلط وفي  
١١٠ التوبة من لزمه الضمان من شهادة زور أو غيرها

باب : في اليمين وفي الأيمان في الحكم وفيما ليس فيه  
وفي ألفاظ الأيمان ومن يلزمها اليمين ومن لا يلزمها  
١٣٢ وغير ذلك

باب : فيمن حلف غيره على حق ظلما له أو حلف هو  
حق غيره وفي اليمين في الدعوى وفي النصب في الأيمان  
وفي اليمين بالنصب ومعرفة الأيمان بالصحف وفيمن  
طلب يمين المشهود بحق له لا يعرفه أو المقر له أو  
١٥٨ المقر لغيره أو الشهود أو الحاكم وما أشبه ذلك

باب : في الدعوى واليمين على الحق الذي لا يعرف وفي  
الحكم بالتسليم والأخذ بالدعوى وفي اليمين في  
الأمر وفي التهم وفي اليمين في الاقرار وفي اليمين  
إذا اختلف فيه البائع والمشترى  
١٨٢

باب : في ألفاظ الوكالة وما يثبت من ذلك وفي الوكيل  
وتصرفة في المال وما يجوز للوكيل فعله في وكيل الغائب  
وفي اقامة الوكلاء للأيتام والأغيب وفيما يجوز للرجل  
أن يتوكل فيه ويوكل وفيما تجوز فيه الوكالة وفي  
الوكالة في الاحكام والوكالة في الودائع وفي الوكالة  
في المنازعة الى الحاكم وفي الوكالة في اليمين  
والوكالة في البيع وفي وكيل اليتيم والبالغ والموصى  
١٩٧ وفي الأمر بالبيع والشراء

## الصفحة

**باب :** فـ اليمين وـ دعوى الوطء في الحيض والدبر وـ الوطء على الشبهة وـ وطء السكران وـ فسادها  
بالوطء في الحيض أو الدبر خطأ أو عمدا

٢٣٩

**باب :** في الإقرار عند الحاكم من الخصوم ودفع الإقرار من المقرر له أنه لا شيء له وفي الإقرار للحاكم من الخصوم وإقرار الأعمى وفيما يجوز للحاكم فيه ترك الأحكام وفي توقيف الحاكم الشيء المتنازع فيه في الحكم في الأصول واليمين فيها وفي الدعوى وفي شر المآل واليمين فيه وفي الحكم في الأصول وفي دعوى الرجل في زوال الحقوق عنه بعد محل أجلها

٢٤٨

عليه

**باب :** في جواز خروج المرأة إلى الحكم والحكم بين الأزواج في النفقة والكسوة ومنع المرأة زوجها والحكم بين الأزواج في العيوب وفي الزوج اذا ادعى المآل بعد زوجته او ادعته بعده والولد والوالد اذا ادعياه وفي اليمين في الصداق وفي المرأة التي يجبر زوجها على طلاقها

٢٦٠

**باب :** الحكم بين الأعمى وخصمه والحكم في الإمامة واليمين فيها والحكم واليمين في نفقة الصبي والحكم واليمين في اللقطة والقرض والرهن والحكم في مال اليتيم للوهي وغيره والحكم في الصبيان والرفعان من آبائهم والحكم بين الوالدين والولد والحكم للغائب والمتولى عن الحكم وعما لزمه ويجب

٢٩٠

عليه

**مطبع سجل العرب**

